جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التطور الدستوري للمفاهيم الديمقراطية وعوامل حمايتها في النظام السياسي التركي 2011/2002

إعداد الطالب
عبد اللطيف خضر عبد اللطيف سده

إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد الخالدي
الدكتور رائد نعيرات

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطور الدستوري للمفاهيم الديمقراطية وعوامل حمايتها في النظام السياسي التركي 2011/2002

إعداد

عبد اللطيف خضر عبد اللطيف سده

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ : 16 / 4 /2013 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
أ. د أحمد الخالدي	(مشرفاً ورئيساً)	.....
د. عبد الملك الريماوي	(ممتحناً خارجياً)	.....
د. حسن السفاريني	(ممتحناً داخلياً)	.....

الإهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء دون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل إفتخار..أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى الشموع المتقدة التي تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إخوتي

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

زوجتي

إلى الذين بصدقهم بلغوا المدى.. إلى الذين بعزمهم هزموا العدا.. إلى الذين تفجروا بركان ثأر ليس يرعبهم عدا لأنهم رفضوا الهوان وبددوا طمس الهوية ولأنهم وهبوا الحياة رخيصة أسمى هدية

شهداء فلسطين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

إذا كان من فضل قد أسدي على البحث والباحث، فإن لأستاذي ومشرفي الدكتور أحمد الخالدي، والدكتور رائد نعيرات، والدكتور عبد الملك الريماوي، فضلاً لا يرقى إليه شكر، وأسدي الشكر الجزيل الى كلية الدراسات العليا وكلية القانون؛ بما زودوني به من علم، وأحاطوني به من رعاية طيلة وجودي في الجامعة.

وليس لي بعد هذا إلا أن أزجي الشكر خالصاً لزملائي وأصدقائي الذين أمدوني بالمصادر والمراجع، وآزروني في محني المختلفة ودعموني أثناء دراستي هذه، فجزوا خيرا وأثيبوا عفوا من لدن رب رحيم .

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: Student name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: Date:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن مراجعة تجارب الديمقراطيات الجديدة والقديمة تدل على أنه إذا لم تكن حقوق الإنسان محمية بصورة كافية منذ البداية؛ فإنه سيكون من الصعب حمايتها لاحقاً.. وإذا لم تكن الدساتير تحمل القدرة الكافية من المرونة فإنها لن تستطيع تجاوز المشكلات القادمة في المستقبل..ولكي تحمل المرونة اللازمة يجب التعامل مع الدستور على أنه ليس نصا مقدساً أبدياً بل هو نص من وضع الإنسان، يبقى قابلا للمراجعة الجزئية أو الشاملة، حسبما تقتضيه ضرورة مواكبة التحولات وما يمكن أن تفرزه من حاجة لتطوير النظام السياسي.

إن ما يميز الدستور الديمقراطي ويجعله جديراً بهذه الصفة إستناده على جملة مقومات تضفي صبغة الديمقراطية عليه، وتبعده عن الدساتير الموضوعة إما بإرادة منفردة؛ كما هو حال الدساتير الممنوحة، أو عبر إستفتاءات مفتقدة إلى شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة.

ولعل أهم مقومات الدستور الديمقراطي (أولاً): تأسيسه على مبدأ أن الشعب مصدر السلطات مع التسليم بالمساواة بين أبناء الشعب على أساس المواطنة الكاملة المتساوية، وان لاسيادة لفرد أو قلة على الشعب، (ثانياً): حكم القانون، (ثالثاً): أن يحترم فيه فصل السلطات، (رابعاً): تؤكد فيه الحقوق والحريات، (خامساً): أن يتم الإعتراف بالتداول السلمي للسلطة بين الأغلبية والمعارضة، هذا بالإضافة إلى الطريقة التي يوضع بموجبها الدستور من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة.

وبالنظر إلى كون الأحزاب الدينية التركية لم يكن لها أي تأثير في الحياة السياسية على الصعيد الداخلي، حيث أن العلمانية كانت تحارب مثل هذه الأحزاب الدينية التي ترمي الى تفعيل كل ما يتعلق بالدين في حياة الشعب التركي، في حين ترمي العلمانية الى تهميش الدين.

من هذا المنطلق ومن خلال الفهم الصحيح للإسلام العظيم فقد برز جيل إسلامي واع، وقادر على القيام بواجبات الدين حق القيام، من خلال إدراكهم بأن الإسلام ليس ديانة فقط؛ بل هو نظام شامل متكامل لجميع مجالات الحياة؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية على حد سواء، يصلح لبناء مؤسسات الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندها فقط تصبح هذه الكلمات الجامدة التي لا حراك فيها؛ حقيقة واقعة وعقيدة راسخة، تحملها النفوس العظيمة، وعندها فقط سوف تدب فيها الحياة لتعيش بين الأحياء وترسم لهم طريق سعادتهم وحريتهم التي ينشدون .

محددات الدراسة

جاءت الدراسة لتناول واقع الديمقراطية في ضوء المستجدات الحاصلة في النظام السياسي التركي منذ عام 2002 وهو ذات العام الذي وصل فيه حزب العدالة والتنمية لسدة الحكم، وحتى 2011 غير ممتنع في الوقت ذاته للحديث عن ملامح الحياة السياسية منذ نشأة الجمهورية التركية الحديثة.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال استعراض أهم ملامح التطور الديمقراطي، مشيرا الى محددات وسمات الدساتير التركية المتعاقبة وانسجامها مع تطور مفهوم الديمقراطية في الدساتير الحديثة، كما استخدم الباحث النظام الأنجلوسكسوني في التوثيق وتصنيف المراجع وعموم شكليات البحث الاخرى .

بيانات الدراسة

بالإضافة إلى المصادر الأساسية التي إستعان بها الباحث من كتب ودوريات وموسوعات متخصصة، فقد إستخدم الباحث المصادر الثانوية من خلال الاستعانة بأهم ما كتب حول النظام السياسي التركي، متناولاً للعديد من المقالات والمقابلات التي أجراها أقطاب النظام السياسي التركي الحالي وعلى رأسهم رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان، ووزير الخارجية التركي أحمد داود أوغلو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

إظهار مدى التطور الدستوري الذي يمر به النظام السياسي التركي من خلال السمات الديمقراطية التي يسعى حزب العدالة والتنمية لإيجادها ومدى التطور بالنسبة لمواضيع الأرمن والأكراد.

وتكمن أهمية الموضوع في بيان دور حزب العدالة والتنمية في تعزيز مفهوم الديمقراطية وزيادة هامش الحرية من خلال التعديلات الدستورية المتوالية، ومن خلال طرحه الجديد والعصري لدستور تركي يواكب العصر ويجمع ما بين الحضارة والمدنية والثقافة التركية المحافظة.

كما ويسلط هذا الموضوع الضوء على الدور الذي قامت به مؤسسات الحكم السابقة وعلى رأسها الجيش والمحكمة الدستورية وقمعها المتواصل للحريات وتفريغ الديمقراطية من مضمونها الحقيقي في سعيها المتواصل لترسيخ أفكارها العلمانية .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

1. بيان الملامح والمحددات التي أسهمت في صنع وصياغة الدساتير التركية المتلاحقة وساهمت في بلورة النظام السياسي التركي .
2. تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في الحياة السياسية التركية .
3. بيان دور الجيش في الحياة السياسية التركية .
4. إعطاء فكرة عن طبيعة التجارب الديمقراطية السابقة وما الذي آلت اليه.

إشكالية الدراسة

تعتبر القيم الديمقراطية والحريات الأساسية من أهم مميزات الدساتير الحديثة، ولتحقيق ذلك تعمد الدول لتغيير دساتيرها لتنسجم مع أحدث مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن المفارقات أن نجد الدساتير التركية المتعاقبة قد جاءت خالية الوفاض من أن تكفل الحياة الديمقراطية على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النحو الذي يلبي طموح المواطنين، لا بل وجاءت هذه الدساتير لهدر الحريات الأساسية وهنا تكمن إشكالية الدراسة .

عوائق الدراسة

يمكن إجمال أهم العوائق التي واجهت الباحث بما يلي :

1. عدم الإلمام باللغة التركية، وحاجتي لترجمة الكثير من الموضوعات المتعلقة بالبحث كونها باللغة التركية .
2. عدم وجود دراسات سابقة تناولت الموضوع من الناحية القانونية .
3. الندرة في المصادر الأولية وصعوبة التعامل معها .
4. حداثة الموضوع المراد البحث فيه وطبيعة الدستور المرتقب غير واضحة المعالم؛ نظراً لصعوبة التواصل مع الأشخاص ذوي الشأن في تركيا .

أسئلة الدراسة

من خلال الدراسة سوف نطرح التساؤلات التالية :

1. هل تعتبر الدساتير التركية السابقة منسجمة مع المبادئ الديمقراطية ؟
2. وهل كانت هذه الدساتير عقبة في وجة التقدم والإزدهار والديمقراطية ؟
3. كيف تعاملت الأحزاب السياسية التركية مع هذه الدساتير، وكيف تأثرت بها ؟
4. ما هي إنعكاسات الدساتير السابقة على شتى نواحي الحياة التركية ؟

الدراسات السابقة

1. دراسة، النعيمي (1989) الموسوعة ب " ظاهرة التعدد الحزبي في تركيا "

إستهدفت هذه الدراسة الأحزاب التركية بشكل عام والتي تنتمي إلى قومية متجانسة، حيث بدأت الأحزاب التركية منذ حرب الإستقلال عام 1919 تتحدث عن ما يسمى قومية السياسة الخارجية التركية .

2. دراسة، علي (2003) والموسومة ب" الثورة الصامتة في تركيا"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إستهدفت الدراسة بيان ما يحدث في تركيا بعد تولي حزب العدالة من تنمية للحكم وقد توصل الباحث إلى عدة إستنتاجات أهمها: أن حزب العدالة والتنمية إستطاع إحداث التغيير في الجهات السياسية التركية ومن الجوانب كلها، ومن أهم التوصيات: إتباع سياسة المرونة مع الأحزاب والتوجهات العلمانية .

3. دراسة، د. أحمد عبد العزيز، تركيا في القرن العشرين

يتناول الكاتب في هذه الدراسة النظام السياسي في تركيا من خلال تبيان نظام الحكم والأحزاب السياسية والدور الذي تقوم به المؤسسة العسكرية على كافة المستويات على الساحة التركية.

4. دراسة، سمير سبيتان، تركيا في عهد رجب طيب أردوغان

يتناول الباحث تاريخ تركيا في ظل الإنقلابات العسكرية المتوالية، وكيف ساهم ذلك في صياغة الحياة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى يسلط الباحث الضوء على التطورات الكبيرة التي قام بها حزب العدالة والتنميةعلى كافة الأصعدة.

5. دراسة، هاينتس كرامر، تركيا المتغيرة

يتناول الباحث من خلال دراسته التكيف البطئ للنظام السياسي التركي منذ إنقلاب عام 1980 الذي شكل عامل تعجيل لعملية التغيير الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ويتناول الباحث طبيعة النظام السياسي التركي القائم على التعددية الحزبية.

6. دراسة، محمد نور الدين، تركيا.. الصيغة والدور

يتناول فيه الباحث تأسيس حزب العدالة والتنمية وفوزهم في الإنتخابات البرلمانية، وطبيعة التحول الحاصل في ميزان القوى على الساحة التركية بحيث أصبح العسكر في قفص القضاء بعد أن كان الجيش التركي هو المتحكم في مجريات الأمور على الساحة التركية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
الإقرار	ج
مقدمة	ح
الفهرس	ز
الملخص	ش
تمهيد	1
الفصل الأول: النظام الدستوري التركي وإهتمامه بالديمقراطية	6
المبحث الأول: معوقات وضع الدساتير الديمقراطية في تركيا	6
المطلب الأول: العلمانية والجيش التركي	7
المطلب الثاني: دور القضاء والمحكمة الدستورية	20
المبحث الثاني: محددات وضع الدستور التركي	31
المطلب الأول: ظروف نشأة الدساتير التركية	32
المطلب الثاني: التعديلات الدستورية والإستفتاء على الدستور	37
المطلب الثالث: ملامح الدستور التركي الجديد	55
الفصل الثاني: الحياة السياسية وتأثيرها على الديمقراطية في النظام التركي	61
المبحث الأول: الجيش والقضاء وتحديد ملامح الحياة السياسية	67
المطلب الأول: الجيش التركي في ظل مبادئ أتاتورك	67
المطلب الثاني: موقف الحركة الإسلامية من المؤسسة العسكرية في تركيا	74
المطلب الثالث: القضاء ودوره البارز في تركيا	77
المبحث الثاني: الأحزاب السياسية وتأثيرها على التطور الديمقراطي	82
المطلب الأول: نظرة على حزب العدالة والتنمية	84
المطلب الثاني: إنجازات حزب العدالة والتنمية في التطور الدستوري	92
المبحث الثالث: التجربة الديمقراطية في النظام السياسي التركي	102
المطلب الأول: خطوات حزب العدالة والتنمية للنهوض بالدولة	102
المطلب الثاني: سياسة تركيا الخارجية في عهد الجمهورية والسياسة الجديدة	110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستنتاجات	**115**
التوصيات	**117**
المصادر والمراجع	**118**
المراجع الإلكترونية	**121**
ملحق رقم (1) : أبرز مواد الدستور التركي	**124**
ملحق رقم (2)	**150**
Abstract	**B**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطور الدستوري للمفاهيم الديمقراطية وعوامل حمايتها

في النظام السياسي التركي 2011/2002

إعداد الطالب

عبد اللطيف خضر عبد اللطيف سده

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد الخالدي

الدكتور رائد نعيرات

الملخص

لقد جاءت هذه الدراسة لتناول التطورات الدستورية والديمقراطية في النظام السياسي التركي بعد نشأة الجمهورية التركية عام 1923، وكيف كانت الدساتير التركية المتعاقبة، وخاصة دستور 1961 ودستور 1982 يشكلان مرتكزاً قانونياً للحد من الديمقراطية وتقييد الحريات العامة، والسعي المتواصل لحظر الأحزاب السياسية المخالفة للمبادئ العلمانية من خلال المحكمة الدستورية تارة، ومن خلال الجيش والإنقلابات العسكرية، والسلطات الكبيرة الممنوحة لمجلس الأمن القومي تارة أخرى، إلا أن تطورا كبيرا قد طرأ على النظام السياسي التركي منذ عام 2002، وهو ذات العام الذي وصل فيه حزب العدالة والتنمية لسدة الحكم، حيث إستطاع الحزب إحداث تطور ديمقراطي ودستوري كبير؛ بدى جلياً من خلال التعديلات الدستورية والقانونية التي تركت أثراً بارزاً على الحريات العامة والحياة السياسية التي إنتعشت خلال هذه الفترة القصيرة.

وإعتمدت في دراستي هذه المنهج الوصفي التاريخي التحليلي، متناولا الدساتير التركية السابقة وخصائصها، وأبرز المواد التي جاءت لضمان سيطرة العسكر على شتى نواحي الحياة السياسية التركية، وبرز من خلال الدراسة دور حزب العدالة والتنمية الحاكم في تعزيز مفهوم الديمقراطية، وزيادة هامش الحرية من خلال التعديلات الدستورية المتوالية، ومن خلال طرحه الجديد والعصري لدستور تركي يواكب العصر، يجمع ما بين العراقة والمدنية الحديثة، والثقافة التركية المحافظة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وأدت الخطوات الإصلاحية التي قام بها حزب العدالة والتنمية على مستوى الحريات الأساسية والحقوق التي أرساها في تعامله مع الأقليات العرقية التركية، والنجاح في تعاطيه مع الشعب التركي عموماً إلى تراجع الدور الذي كانت تقوم به المحكمة الدستورية والجيش من كبت للحريات، وغياب قيم التقدم والإزدهار والديمقراطية بعد سيطرة روح الإنقلابات العسكرية على المجتمع التركي، لتشهد تركيا خلال فترة العدالة والتنمية إزدهاراً إقتصادياً وثقافياً وتعليمياً طالما كان الأتراك يتطلعون لتحقيقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

من خلال دراستي هذه فقد إرتأيت تقسيم دراستي هذه من خلال التمهيد إلى مبحثين إثنين أتناول في المبحث الأول العلاقة بين القانون الدستوري والنظام السياسي، بينما أتناول في المبحث الثاني الدستور تعريفه وأساليب نشأته، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدستوري والنظام السياسي

لقد أورد الكثير من فقهاء القانون هذين الإصطلاحين في سياق واحد عند التطرق للقانون الدستوري، وعلاقته بفروع القانون العام الأخرى، حيث إعتبر النظام السياسي تبعاً لرأيهم بأنه نظام الحكم في الدولة ويتناول مختلف الظروف الإقتصادية والإجتماعية والواقعية التي تؤثر في القواعد القانونية، وهو ما يتناوله القانون الدستوري، وذلك كما بينه الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه القانون الدستوري والأنظمة السياسية، وهذا ما يمثل الإتجاه الأول، بينما جاء الإتجاه الثاني يدعوا الى عدم التطابق بين معنى النظم السياسية والقانون الدستوري، وتبعا لهذا الإتجاه؛ فالنظام السياسي أشمل نطاقاً، وأوسع مدلولا من القانون الدستوري، فالقانون الدستوري وبإيجاز غير مخل هو" مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية، والتي تحدد التنظيم السياسي في دولة ما "[1]

ومن خلال هذا التعريف نجد أن القانون الدستوري يعنى بالقواعد القانونية النظرية لنظام الحكم في الدولة، بينما تعنى النظم السياسية بالإضافة لذلك بمختلف الظروف الإقتصادية والإجتماعية والواقعية التي تؤثر في القواعد القانونية، وبالتالي يكون إصطلاح النظم السياسية أوسع مدلولاً من إصطلاح القانون الدستوري حيث يمثل القانون الدستوري عنصراً من عناصر دراسة النظم السياسية، ونخلص من هذه الآراء الى عدم الإختلاف بين هذين الإصطلاحين بسبب عدم التطابق في مضمونها؛ وإنما هما مكملان لبعضهما البعض[2].

---

[1] د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص17

[2] د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1967، ص14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعنى القانون الدستوري أيضا بالقواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، ويبين السلطات العامة فيها وإختصاص كل منها، وعلاقاتها مع بعضها البعض، كما يبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات، ويعتبر القانون الدستوري في طليعة فروع القانون العام الداخلي فهو أساس كل تنظيم في الدولة؛ حيث يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة، كما ويبين القانون الدستوري النظام السياسي في الدولة، ملكية أم جمهورية، ديمقراطية أم دكتاتورية، نيابية أم غير نيابية، بسيطة أم إتحادية، وكذلك يبين السلطات العامة في الدولة؛ من خلال تناوله السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويبين الهيئات التي تباشرها؛ فالسلطة القضائية تقوم بها المحاكم والمجالس القضائية، أما السلطة التشريعية فيقوم بها المجلس التشريعي أو البرلمان، أما السلطة التنفيذية فيقوم بها رئيس الجمهورية ويعاونه في ذلك الوزراء، ويبين القانون الدستوري أيضاً علاقات السلطات العامة ببعضها البعض، ويبين ما إذا كانت هذه السلطات منفصلة عن بعضها أم أن لكل سلطة منها الحق بالتدخل في نشاط السلطتين التشريعية والتنفيذية وحدود هذا التدخل[1].

ولم تعد النظم السياسية الحديثة تقيد نشاط سلطات الدولة في الحدود الضيقة التقليدية؛ بل أصبحت تتدخل في شتى المجالات الإقتصادية والإجتماعية والفكرية، وبذلك انقلبت الفكرة التقليدية التي كانت تجعل من النظام السياسي مرادفا لشكل الحكومة، وقامت فكرة جديدة لا تستند إلى الجانب العضوي للسلطة بقدر ما تعتمد على مجالات نشاطها، وبعد أن كان شكل الحكومة هو الأساس الذي يحدد النظام السياسي للدولة أصبح مجرد عنصر من عناصر أخرى تدخل في تكييف ذلك النظام، ويعتبر النظام السياسي من صميم مباحث القانون الدستوري، وأصبحت النظم السياسية تلقى مزيداً من الدراسة والتعمق باعتبارها من الموضوعات الرئيسية للقانون الدستوري، الأمر الذي حدى فقهاء القانون إلى إعتبار منهج دراسة القانون الدستوري مرتبطاً بالنظم السياسية منذ 27 من مارس لعام 1954 حيث بدأت في محيط الفقه والجامعات الفرنسية وغيرها[2] .

ومن مجمل التعريفات المتعددة للقانون الدستوري، نلحظ تناوله للضمانات الأساسية لحقوق الأفراد عندما عرف بأنه:" مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة، وترسم قواعد الحكم فيها

---

[1] د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، 1999، ص451

[2] د.عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 22-23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وتنظم سلطاتها العامة مع بيان إختصاص هذه السلطات"[1].

المبحث الثاني: الدستور تعرفه وأساليب نشأته

يقصد بإصطلاح الدستور:" مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وعلاقته بالمواطنين"[2] ويبين الدستور كذلك القواعد الأساسية في الدولة كالقواعد التي تحدد شكل الدولة، وكونها موحده أو مركبة، والقواعد التي تبين نوع الحكومة، وكونها ملكية أو جمهورية، والسلطات العامة وعلاقاتها ببعضها البعض مع بيان إختصاص السلطات في الدولة وحقوق الأفراد، وهي كذلك قواعد تدخل تحت إطار الدستور.

المطلب الأول: نشأة الدساتير

المتتبع لنشأة الدساتير عند الأمم والدستور التركي على وجه الخصوص والذي هو محل الدراسة يجد أنها تنشأ في البداية في شكل أعراف وتقاليد يتوافق عليها أبناء المجتمع الواحد، ثم يصار إلى صياغتها وكتابتها وتدوينها وفق تطور الحياة السياسية والإجتماعية عند تلك الأمة، بيد أن المقصود بأساليب نشأة الدساتير؛ هي الدساتير المكتوبة طبعا، لأن تلك الدساتير غير المكتوبة يكون مصدرها العرف، وهو الأمر الذي لست بصدده هنا.

إن كان من المتعذر الوصول إلى إتفاق بارز حول أسلوب نشأة الدساتير في دول العالم، إلا أن إعتبار الظروف التاريخية من جهة، ومدى إحترام الأسس الديمقراطية والحريات من جهة أخرى، هما المحددان لنشأة الدساتير؛ ونتيجة لذلك فقد إستقر أمر نشأة الدساتير على تقسيم أساليب نشأتها إلى أساليب ديمقراطية، وأخرى أساليب غير ديمقراطية كما هو الحال في تركيا؛ وفيما يلي بيان ذلك:

---

[1] النظم السياسية، سليمان الطماوي، دار الفقه العربي، 1988، ص11

[2] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، 2006، ص 450

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير:

أتناول في هذا الجزء للأساليب غير الديمقراطية في نشأتها، لنرى مدى إنطباقها على الدساتير التركية المتعاقبة، ومن خلال ذلك يمكن تعريف الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير بأنها:" الأساليب التي لا يستأثر الشعب وحده في وضعها، وهنا نكون بصدد أسلوبين إثنين هما:

1. أسلوب المنحة
2. أسلوب العقد أو الإتفاق

ب. الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير:

يمكن تعريف الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير بأنها: "الأساليب التي تستأثر الأمة وحدها في وضعها دون مشاركة الحاكم؛ ملكاً كان أو أميراً أو رئيساً للجمهورية"[1]، ودون إعتبار للتفصيلات والإجراءات المتبعة في وضع الدساتير داخل إطار هذا المفهوم الديمقراطي لنشأة الدساتير؛ يمكن جمع هذه الأساليب في أسلوبين رئيسيين هما:

1. أسلوب الجمعية التأسيسية
2. أسلوب الاستفتاء الشعبي

المطلب الثاني: كيفية ومراحل تعديل الدساتير

أتناول في هذا المطلب كيفية تعديل الدستور في فرع أول، ومراحل تعديل الدستور في فرع ثان، وهي ذات الإجراءات التي تم الأخذ بها في الدساتير التركية وذلك كما يلي:

الفرع الأول: كيفية تعديل الدستور

يقصد بتعديل الدستور إحداث أي تغيير جزئي لأحكامه سواءً بإلغاء البعض منها، أو بإضافة أحكام جديدة، أو بتغيير مضمون جزء منها وذلك وفقاً لما أورده الدكتور نعمان الخطيب، وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور، وبناءاً على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن

[1] **د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص486**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة عامة[1].

الفرع الثاني: مراحل تعديل الدستور

من خلال دراسة أساليب نشأة الدساتير، والإختلافات في إجراءات التعديل من بلد لآخر، نجد أن طرق التعديل متباينة تبعاً لذلك، ونتناول هنا أهم المراحل المتبعة في تعديل الدستور في تركيا على وجه الخصوص:

أ. مرحلة الإقتراح

ب. مرحلة إقرار إجراء التعديل[2]

ج. مرحلة إعداد التعديل

د. مرحلة إقرار التعديلات (المرحلة النهائية)

---

[1] **د. محمد ياسين، مرجع سابق، ص91 وما يليها**

[2] **للمزيد، أنظر د.أحمد النقشبندي، مرجع سابق، ص135- 136**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

النظام الدستوري التركي واهتمامه بالديمقراطية

حيث إنني بصدد الحديث عن النظام الدستوري في تركيا ومدى إهتمامه بالديمقراطية؛ سأتناول محددات وضع الدستور التركي، وكذلك ظروف نشأة الدساتير التركية، والتعديلات التي طرأت عليها، وحيثيات الإستفتاء على الدستور، وملامح الدستور التركي الجديد، وجاء ذلك في عدة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: معوقات وضع الدساتير الديمقراطية في تركيا

لم يتحول النظام التركي من الحكم العسكري إلى الحكم المدني بسهولة، حيث كان التغيير من خلال الإنتخابات غير النزيهة التي أجريت عام 1945، إلا أنها أصبحت نزيهة عام 1950 بعد الضغوط الخارجية التي كانت تمارس، تلا ذلك هيمنة المؤسسة العسكرية على السلطة في تركيا بعد نشوب عدد من الإنقلابات العسكرية إبتداءاً من عام 1960؛ والتي أسفرت عن قمع الإشتراكيين والإسلاميين على حد سواء[1]، حيث قام العسكر بالعديد من الإجراءات القمعية الأخرى مثل حل الأحزاب، والتضييق على منظمات المجتمع المدني[2].

منذ تأسيس الجمهورية التركية الأولى عام 1923؛ بات المشهد السياسي التركي مثقلاً بسطوة المؤسسة العسكرية وجنرالات الجيش، وما تم إنشاؤه من مؤسسات تابعة لهم كمؤسسة القضاء ومجلس الأمن القومي، كانت جميع هذه المؤسسات تشكل عائقاً أمام إيجاد دستور مدني، يلبي التطلعات الديمقراطية للأتراك جميعاً على حد سواء .

حرصاً على تناول الموضوع بشكل أكثر وضوحاً وتفصيلاً؛ فقد ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، وذلك على نحو أتناول فيه جيش تركيا حامي المبادئ العلمانية للدولة والدستور في مطلب أول؛ ودور القضاء والمحكمة الدستورية التركية في مطلب ثان.

---

[1] عقيل محفوظ، جدليات المجتمع والدولة في تركيا، الطبعة الأولى، 2008، ص 45-54

[2] د.إدريس بووانو، الخطوات المنهجية التي أسهمت في نجاح حزب العدالة والتنمية، 8 ديسمبر، 2011، أنظر www.agora-presse.com/2011/12/08/3240

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: العلمانية والجيش التركي

إن ما يميز حزب العدالة والتنمية عن غيره من الأحزاب التركية الأخرى؛ هو سعيه لإمساك العصا من المنتصف؛ لقناعته أن الجيش التركي جاهز للتدخل في أي لحظة بإنقلاب عسكري إن لزم الأمر، كان هذا سابقاً في بداية عصر العدالة والتنمية وقبل وصوله للحكم، واستخدم الحزب أدوات سياسية ذكية لهزيمة الجيش تدريجياً، أبرزها العضوية في الإتحاد الأوروبي، فلا يوجد تركي إلا ويحلم بالإنضمام للإتحاد الأوروبي، بما فيهم قادة الجيش.

حيث تفرض أوروبا شروطا على تركيا لقبول عضويتها، وخاصة تطبيق القواعد الديمقراطية والحريات، فقد كان تركيز حزب العدالة على فكرة الحريات والديمقراطية لتقليص دور الجيش تدريجياً، كاستخدام قيم العلمانية ذاتها لتخفيف قبضة الجيش عن المؤسسات الدينية نسبياً[1].

لكن الملفت في الأزمة الخاصة بترشيح أردوغان رئيسا للوزراء، فقد سعى الجيش لاستخدام أساليب متعددة لمحاربة حزب العدالة لثنيه عن المضي في سعيه لترشيح أردوغان لهذا المنصب، فبدأ تصعيد أزمة الحدود والأكراد مع العراق، وقام بحشد القوات التركية والتهديد بالتدخل في شمال العراق، بهدف إعادة الجيش للساحة السياسية عن طريق إستحضار المارد الكردي وبث المخاوف من أعماله الإرهابية؛ لجلب تعاطف الشعب التركي مع الجيش، ومن ناحية أخرى صدرت تصريحات قادة الجيش التي تنتقد حزب العدالة وتلمح لرفض تولي أردوغان الرئاسة.

فلا شك أن قادة الجيش يسعون بكافة السبل للإنتقام من قادة حزب العدالة[2]، ويترصدون له لأنه أحدث ثورة بكل معنى الكلمة، لم يكن يتوقعها أحد في مواجهة الجيش، وسعى لتحجيمه بقوانين يطالب بها الإتحاد الأوروبي ويصعب رفضها، مما أتاح للحكومة التحرك في تغيير وتطوير تركيا بحرية، ودون خشية من مطرقة الجيش وإعتراضاته التي كانت سبباً في عرقلة أي تقدم .

حيث أن الأزمة بين حزب العدالة وبين الجيش ليست أزمة خاصة برفض تولي أردوغان تحديداً للرئاسة التركية فحسب؛ وإنما هي جزء من الصراع بين الجيش وأي تيار أو حزب يضم إسلاميين سابقين كما هو الحال في حزب العدالة، خشية المساس بالقيم العلمانية الأتاتوركية، وتحويل دفة

---

[1] عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص56

[2] شريف تغيان، الشيخ الرئيس رجب طيب أردوغان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 2011، ص69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تركيا نحو الإسلام تدريجياً وتحطيم الأصنام الأتاتوركية، والعودة بتركيا إلى سابق عهدها الإسلامي، وحرصاً من هذه المؤسسة العسكرية على الحيلولة دون تعديل هذا الدستور الذي وضعه العسكر بعد إنقلاب عام 1980؛ والذي حصل العسكر بموجبه على إمتيازات لم يكونوا ليحصلوا عليها بحال[1].

يزيد قيادات الجيش كمدا وغضبا، أن قادة حزب العدالة والتنمية أكثر ذكاء من القوى المعارضة التي سبق أن دكَ الجيش التركي العلماني عظامها، فهم يظهرون الولاء للقيم العلمانية الأتاتوركية علناً، ولكنهم يسعون لتغليفها بقيم الحرية والعدالة والمساواة، بما يسمح للقوى والأنشطة والمظاهر الإسلامية أن تتحرر من قبضة التمييز العسكري ضدها، ويتحركون بهدوء ويقدمون إنجازات إقتصادية للأتراك في بلد إشتهر بالفساد السياسي والإقتصادي، مما أثار إعجاب الشعب التركي الذي أعطاهم في الإنتخابات البلدية عام 2004 أصواتاً أعلى من تلك التي جاؤوا بها للحكم في الإنتخابات التشريعية 2002، ومما فتح الطريق أمامهم للوصول لأعلى سلطة وهي الرئاسة[2].

إجمالاً فإن المعركة الدستورية بين حزب العدالة والتنمية والأتاتوركية، قد بدأت مراحلها الأخيرة لوضع عجلة الإصلاحات على الطريق الديمقراطي المدني؛ بهدف وقف أية محاولة للإنقلاب على الديمقراطية، والمجتمع الذي إصطلى بنار العسكر الذين قوضوا الحياة الدستورية مراراً وتكراراً، وجيروها لتحقيق مصالح ضيقة حرمت الشعب من حقوقه منذ إنقلاب 1980، وتبقى المعركة مفتوحة في الداخل طالما بقيت طموحات العدالة والتنمية متصاعدة، ومتطلعة نحو أن يكون القرن الحادي والعشرين هو قرن تركيا[3].

بعد إعلان الجمهورية التركية في الربع الأول من القرن الماضي على أنقاض الدولة العثمانية، قام النظام الحاكم على قيادة عسكرية شمولية تبنت فصل الدين عن الدولة، وأرادت أن تنشئ دولة علمانية حديثة على غرار الدول القائمة في أوروبا[4].

---

[1] **محمد ثلجي، أزمة الهوية في تركيا، ص90-96**

[2] **شريف تغيان، مرجع سابق، ص45**

[3] **محمد نور الدين، تركيا الجمهورية الحائرة، 1998، ص 218-220**

[4] **فيروز أحمد، صنع في تركيا، 2000، ص124**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجدر الإشارة إلى أثر الجيش في الحياة السياسية، قبل مجئ أتاتورك وتأسيسه الجمهورية التركية على أنقاض الخلافة؛ فمن المعلوم أن الأتراك عاشوا في بقاع مختلفة من العالم إلا أن تركيزهم كان في منطقة آسيا الوسطى التي هاجروا منها إلى الأناضول، والتي تمثل القسم الأكبر من تركيا الحالية في الجزء الأوروبي والتي أصبحت في ما بعد موطناً فعلياً للأتراك[1]، وأصبح الأمر أكثر عمقاً بقيام الجمهورية التركية في عام 1923، فالإرث التاريخي ساعد قادة الجمهورية الحديثة على إرساء قواعدها طوعا وكرها، ومن ثم ترجمة مبادئ الثورة في دستور البلاد ومؤسساتها السيادية، وأصبح الجيش هو الحامي لتلك المبادئ الجديدة وحارساً لها[2].

مما سبق يتبين أن الجيش التركي كان عنصراً فاعلاً في بناء جمهورية تركيا الحديثة في شتى مناحيها، وعمل القائمون عليه على تطويره، فأصبح من أقوى جيوش المشاة في العالم، وله قوة بحرية وجوية لا يستهان بها أيضاً، كذلك كان لرجال الجيش التركي اليد الطولى في تولي العديد من المناصب المهمة في الدولة وفي حزبها الأوحد، حزب الشعب الجمهوري منذ ظهور مصطفى كمال أتاتورك.

عرفت الفترة الأولى لجمهورية تركيا بفترة الحزب الواحد؛ لمن يؤرخون للديمقراطية في تركيا، والذي ظل يحمل إسمه حتى اليوم حزب الشعب الجمهوري، وهو الحزب الذي أسسه هادم الخلافة الإسلامية أتاتورك، والمتحكم في الحياة النيابية في تركيا منفرداً حتى قيام الحرب العالمية الثانية، ولما كانت الفترة الأولى للجمهورية تحتاج إلى تثبيت أركان النظام، نجد أن الجيش التركي قد لعب دوراً بارزاً في القضاء على الثورات الداخلية والتحركات الإنفصالية داخل الدولة، حتى إن إقامة النظام خارج المدن الكبيرة لم يترك للشرطة، وقامت به قوات الشرطة العسكرية (الجاندرمة)، والتي لها مراكز داخل وخارج المدن لإحتواء ما لا تستطيعه الشرطة العادية، ولها وحدات للنجدة، يمكن أن تستدعى حتى بواسطة المواطن إن رأى خطراً كبيراً.

---

[1] **للمزيد حول الجيش التركي أنظر، عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص23 وما يليها**

[2] **محمد نور الدين، مرجع سابق، ص83**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمتدت سلطات الجيش التركي بجانب دوره في الدفاع عن العدو الخارجي وتثبيت أركان الجمهورية، إلى ممارسة السياسة بتولي قادة الجيش للمناصب القيادية في الدولة، ساعدهم على ذلك الإرث التاريخي في المجتمع التركي[1].

بعد وفاة أتاتورك تولى عصمت إينونو[2] نائبه وزميله رئاسة الجمهورية، الذي كان يلُقب بالقائد القومي، وتواصل الأمر كما في عهد أتاتورك، كان لعصمت دور بارز في تطبيق بعض السياسات العلمانية بشكل حرفي، ظلت الحياة السياسية حكرا على هذا الحزب الوحيد، واستمرت المحاولات لقيام أحزاب أخرى منذ عهد أتاتورك مثل حزب محبي الترقي الجمهوري (1924-1925) الذي ضم كبار العسكريين الذين إستقالوا من حزب الشعب الجمهوري، أمثال كاظم كره بكر، وعلي فؤاد، كذلك سمح أتاتورك لأحد معاونيه بإنشاء حزب آخر، إلا أنه وسرعان ماعدل عن رأيه وقام بإغلاقه، كان ذلك الحزب هو حزب الجمهورية الحرة، كذلك شهد عهد أتاتورك أول حركة مسلحة ضد الجمهورية بقيادة الشيخ سعيد النورسي الذي قاد حركة مسلحة في منطقة الأناضول[3].

يظهر جلياً أن فترة أتاتورك الممتدة منذ عام 1923-1938 شهدت إلغاء نظام الخلافة الإسلامية، وتوطيدا للنظام العلماني الجمهوري، ولم تشهد تلك الفترة أي تدخلات إنقلابية من الجيش لتغيير نظام الحكم، بل كان الجيش هو حامي ذلك النظام، ووسيلته لبسط الإستقرار على مدار خمسة عشر عاماً[4].

أما عهد عصمت إينونو الذي تلا الحرب العالمية الثانية، فقد فتح الباب أمام التعددية الحزبية، فكان قيام الحزب الديمقراطي على إثر ذلك عام 1946، وسرعان ما نافس الحزب الديمقراطي (حديث النشأة) حزب الشعب الجمهوري، وتمكن بعد ذلك من رئاسة الحكومة في الدورة الثانية للإنتخابات ليحكم منفرداً للفترة الممتدة منذ (1950- 1960)، وهي المرة الأولى في تاريخ

---

[1] مدونات مترجمة، ألتر توران، رجال أتاتورك: العسكر وادارة السياسات الداخلية والخارجية في تركيا، ص6-20

[2] شغل عصمت اينونو رئاسة جمهورية تركيا خلفا لأتاتورك لمدة 12 عاما متتالية، كما وشارك في عدة حكومات ائتلافية

[3] للمزيد حول ذلك، د. أحمد النعيمي، الحركات الإسلامية الحديثة في تركيا، بيروت، 2005، ص49-117

[4] مدونات مترجمة، ألتر توران، مرجع سابق، ص6-20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية التركية الحديثة التي حكمت فيها الدولة بحزب غير الحزب الجمهوري الذي أسسه أتاتورك، حيث تحول حزب الشعب الجمهوري إلى المعارضة[1].

بالحديث عن الحزب الديمقراطي فقد عمد الحزب إلى منح المزيد من الحريات العامة، وخاصة في مجال المعتقدات الدينية، كما فتح الباب أمام التعليم الديني في المدارس النظامية؛ الأمر الذي أثار حفيظة الحزب الجمهوري المعارض الذي يسيطر على الجيش، مما ساهم في تهيئة المناخ أمام إنقلاب عسكري، حيث بدأ بإضطرابات في المدن الكبرى، وعمد إلى إنشاء مجموعات متعددة تشجع على إشاعة الفوضى والإنقسامات في صفوف الأتراك[2].

تلا ذلك حدوث الإنقلاب الأول (1960-1965) حيث إنفجر الخلاف بين المعارضة والحزب الحاكم، تمثل ذلك في المظاهرات التي شهدتها إسطنبول وأنقرة، مما أدى إلى تدخل الجيش الذي أعلن قائده آنذاك البارسلان تركش سيطرة الجيش على مقاليد إدارة البلاد، وتم تشكيل محاكمات عسكرية قضت بإعدام رئيس الوزراء عدنان مندريس، والحكم المؤبد على رئيس الجمهورية جمال بيار[3].

بدأت الحكومة العسكرية إجراءات تغيير الدستور ليتوافق مع المبادئ والأفكار التي جاء بها أتاتورك، حيث تمثل أهم أهداف حكومة الإتحاد القومي على إحياء المبادئ التي جاء بها أتاتورك، وإقصاء من يخالف توجهاتهم، حيث أجرى الإنقلابيون بعد إعدام رئيس الوزراء عدنان مندريس إنتخابات شكلية في 15 أكتوبر 1961 نال فيها حزب الشعب برئاسة عصمت إينونو 173 مقعداً وهو ما نسبته 36.7%، ونال حزب العدالة بقيادة سليمان ديميريل 158 مقعداً 34.7%، ونال حزب تركيا الجديدة 65 مقعداً، ونال حزب الفلاحين الجمهوري 54 مقعداً، ومنح الدستور الذي وضع عام 1961 دوراً كبيراً للجيش والمؤسسة العسكرية في تركيا؛ من خلال تشكيل مجلس الأمن القومي، وهي المؤسسة التي تملك مطلق الصلاحيات على كافة مؤسسات الدولة التركية[4].

---

[1] للمزيد أنظر، محمد دروزة، تركيا الحديثة، بيروت، 1946

[2] د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص161-165

[3] طارق عبد الجليل، دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية التركية، ص155-166

[4] فيروز أحمد، مرجع سابق، ص 292

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصبح الجنرال جمال غورسيل رئيساً للجمهورية بعد إجراء إنتخابات صورية عام 1961، وشغل إينونو منصب رئيس الوزارة الائتلافية بعد الإتفاق مع سليمان ديميريل رئيس حزب العدالة، إلا أن الوزارة قد فشلت في أدائها مما دعاها إلى الإستقالة عام 1962، وشكل إينونو حكومة إئتلافية مع حزب الفلاحين الجمهوري، وساءت الأحوال في تركيا حين قام الكولونيل طلعت آيدمير بمحاولة إنقلابية فاشلة سنة 1963 أدت إلى إعدامه، وأجريت الإنتخابات النيابية سنة 1965 أسفرت عن فوز حزب العدالة بقيادة ديميريل بغالبية 53% من مقاعد البرلمان، وشكل ديميريل الحكومة منفرداً[1].

لم يبق أمام حزب الشعب الجمهوري سوى التآمر مع العسكر لقلب نظام الحكم بعد فشله في الإنتخابات، فكان الإنقلاب العسكري في 12 أيلول 1980 بقيادة الجنرال كنعان إيفرين، حيث أعلنت الأحكام العرفية وتم تعليق العمل بالدستور، بذلك أصدر الإنقلابيون دستوراً جديداً؛ يقضي بحظر كافة الأحزاب الإشتراكية والدينية، وتولى الرئاسة إحسان جاغلايان رئيس مجلس الشيوخ، وتحت الضغط الكبير من قبل العسكر تارة ومن حزب الشعب الجمهوري وأنصاره تارة أخرى، فقد عجز المجلس الوطني عن إنتخاب رئيس جمهورية جديد، إلا أن أصبح قائد الإنقلاب كنعان إيفرين رئيساً للجمهورية[2].

أصبح فشل حزب الشعب الجمهوري حتمياً، وبات إخفاقهم الإنتخابي قريباً، لهذا إتخذت المؤسسة العسكرية قراراً بتعليق نشاط الأحزاب ومن ثم حلها، وأصدر العسكر قانون الأحزاب السياسية في 24 إبريل 1983، ثم صدر قانون الإنتخابات في 13 حزيران 1983، وكان العسكر قد أصدروا دستوراً جديداً في 12 أيلول 1982 منح رئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة، لم يتمتع بها أي رئيس تركي سابقا، تضمن دستور 1982 نصاً واضحاً في المادة 13 على حظر الأحزاب الدينية والفاشية والإشتراكية[3].

---

[1] كمال حبيب، الإسلاميون الأتراك من الهامش الى المركز، ص113

[2] للمزيد، عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص129 وما يليها

[3] للمزيد أنظر، مدونة على شبكة النت، طارق عبد النور، الانقلابات العسكرية في التجربة التركية، الثلاثاء 7 أغسطس 2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تم حظر الأحزاب المناوئة للعلمانية ولحزب الشعب الجمهوري؛ حيث نصت المادة 96 من قانون الأحزاب السياسية على حظر إستخدام مصطلحات (الشيوعية والفوضوية والإشتراكية والفاشية والقومية والدين والعرق واللغة والطائفة والمذهب)، أو أي كلمات تعطي معان مشابهة، وهكذا تم إعطاء الغطاء لحل الأحزاب المعارضة[1].

أما فترة حكم حزب الوطن الأم بزعامة تورغوت أوزال 1983 الذي صبغ هذه المرحلة بلون خاص، حين حول تركيا إلى النهج الليبرالي في مختلف القطاعات، السياسية والإقتصادية والإجتماعية وسياسات التعليم وغيرها، حيث يصنف أوزال على أنه إسلامي ليبرالي نشأ في عائلة كردية ذات تربية صوفية نقشبندية، مما ساعده في إستقطاب العديد من هذه الجماعات، حيث أسس حزب الوطن الأم في 1983 ومن خلاله حصل على الأغلبية المطلقة في إنتخابات العام نفسه[2].

ونجح أوزال في تحقيق توازن بين حكومته والقيادات العسكرية في الدولة، نتيجة لخبرته الطويلة في الوظائف العديدة في الدولة والبنك الدولي على حد سواء، وساهمت هذه الفترة في توطيد أسس الديمقراطية بعيداً عن المفاجآت الإنقلابية، فنشط في عهده التعليم الديني، وإنتظمت معاهد الأئمة والخطباء والكليات الشرعية، وسمح بإلتحاق طلاب المعاهد الدينية (لأول مرة) بكليات الشرطة والأكاديميات العسكرية، كذلك فتح عهد أوزال الباب أمام المصارف الإسلامية، وظهرت مجموعات إقتصادية إستثمرت في المجالات المختلفة كالتجارة والصناعة والصحة والإعلام وقطاع التعليم، جاءت الإنتخابات في 24 كانون أول 1995 على أساس دستور 1982 والتي أسفرت عن فوز حزب الرفاه وحليفه الطريق القويم؛ وأصبح نجم الدين أربكان رئيساً للوزراء[3].

إلا أن ذلك لم يرض قادة الجيش الذين تذرعوا بأن أربكان يسعى لتطبيق الشريعة، وإعادة النظام الرجعي فسارعوا إلى إستخدام دستور عام 1982؛ حيث حظر الحزب وأُدخل أربكان وكبار معاونيه السجن؛ جاء ذلك بعد تشكيل قانون الأحزاب السياسية عام 1983 الذي بات يعطي المبررات القانونية لحظر الأحزاب المعارضة، حيث تم حظر حزب الرفاه وطرد بعض نوابه من

---

[1] **خليل الطيار، الصراع بين العلمانية والاسلام في تركيا، الطبعة الأولى، 2004، ص44**

[2] **د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص180-183**

[3] **جلال معوض، الأزمة السياسية التركية واحتمال تطورها، العدد131، 1998، ص115**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرلمان[1]؛ وعُهد بأمر الحكم إلى حزب اليسار الديمقراطي بزعامة بولنت أجاويد الذي شكل حكومة إئتلافية ضمت الأحزاب الضعيفة، جدير بالذكر إلى أن هذه الحكومة قد تسلحت بالعمل العدائي تجاه المسلمين من خلال التضييق عليهم بدعم من العسكر، كما وجدت الدعم العالمي نتيجة الأحداث الجارية في الشرق الأوسط، فقد أهدى لها تسليم قائد حزب العمال الكردستاني المعارض كسباً كبيراً لتدخل إلى إنتخابات عام 1999 ليفوز حزب اليسار الديمقراطي بأعلى الأصوات، يليه حزب الحركة القومية ثم حزب الوطن الأم، ليشكلا حكومة إئتلافية بزعامة بولنت أجاويد[2].

نتيجة للأوضاع الإقتصادية المتردية في ظل هذه الحكومة وما صاحبها من كوارث طبيعية عديدة تعرضت لها تركيا؛ فقد تطلع المواطن التركي إلى حل يخرجه من كافة الويلات التي مر بها، فجاءت إنتخابات 2002 مسدلةً الستار عن فوز حزب العدالة والتنمية بزعامة رجب طيب أردوغان، وعبد الله غول وعدد من الإسلاميين الذين إنفصلوا عن حزب السعادة الذي يعتبر إمتداداً لحزب الرفاه وحزب الفضيلة الذي تشكل من بعده[3].

سعى أردوغان إلى تدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال السعي المتواصل لتطبيق الإصلاحات التي يتطلع إليها المواطن التركي والإتحاد الأوروبي على حد سواء؛ وتعالت أصوات العسكر حينما أراد حزب العدالة أن يتم إختيار رئيس الجمهورية من داخل البرلمان، فكانت الإنتخابات البرلمانية الجديدة التي فاز بها الحزب فوزاً ساحقاً، فتم إختيار عبد الله غول رئيساً للجمهورية لأول مرة في تاريخ الجمهورية التركية الحديثة[4].

بدأ العسكر بعد ذلك بتحريك الفتن التي تفتح آفاق التدخل العسكري كما جرت العادة في الإنقلابات السابقة، إلا أن حزب العدالة والتنمية تمكن من كشف مخططاتهم تلك، ولأول مرة في تاريخ تركيا الحديث تجري إعتقالات في صفوف العسكر وصفوف العلمانية السياسية، وتم تقديم

---

[1] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص113

[2] للمزيد حول حظر حزب الرفاه وقانون الأحزاب السياسية، كمال حبيب، الإسلاميون الأتراك من الهامش الى المركز، ص327 وما يليها

[3] محمد ثلجي، مرجع سابق، ص 94-95

[4] شريف تغيان، مرجع سابق، ص 28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائمين على محاولات الإنقلاب للقضاء التركي بعد أن أثبتت النيابة التركية صلتهم بما نسب إليهم، وبرز ذلك الغضب في خطاب زعيم حزب الشعب الجمهوري وبعض قادة الجيش، إلا أن الأمر كان قد إستند على جوانب قانونية حاسمة، الأمر الذي إعتبر سابقة في تاريخ تركيا الحديث، حيث تمكن حزب ديمقراطي إستغلال القوانين الموجودة في تحجيم الجيش[1].

كان الجيش التركي صاحب التأثير الأكبر على الحياة السياسية[2] على مدى التاريخ التركي الذي شهد أدوارا مختلفة للحياة السياسية، حيث وعلى الرغم من إشارة الدستور والقوانين للتداول السلمي للسلطة، إلا أن التاريخ السياسي التركي قد شهد العديد من الإنقلابات العسكرية، يعزى ذلك إلى عدم المقدرة على ترسيخ القيم الديمقراطية التي تجعل الإحتكام إلى صوت الأغلبية أمراً طبيعياً، كما هو الحال في الدول الغربية، يضاف إلى ذلك عدم رغبة الغرب أن يتم جلب الموروث الديني والثقافي لتركيا الحديثة.

تختلف الإنقلابات العسكرية في تركيا عن غيرها من الإنقلابات في العالم الثالث، حيث أنها تأتي تحت غطاء صيانة الدستور، وحماية المبادئ العلمانية للجمهورية من خلال القضاء على الفوضى التي تهدد تلك المبادئ، إعتبر دستور عام 1982 هو الدستور الأكثر أهمية في التاريخ التركي الحديث؛ كونه نجم عن إنقلاب عسكري في عام 1980؛ ولتضمنه نصوصاً دستورية حكمت تركيا لعقود عدة، عانى الشعب التركي خلالها من هيمنة العسكر في ظل الصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها[3].

كان تأثير العسكر بارزاً في هذا الدستور، برز تأثير المؤسسة العسكرية من خلال قرارات تعليق نشاط الأحزاب السياسية والتي لم تلبث أن تم حلها، حيث أصدر كان العسكر وراء إصدار قانون الأحزاب السياسية في 24 إبريل 1983، وقانون الإنتخابات في 13 تموز 1983، جاء ذلك بعد أن أصدروا دستوراً جديداً في 12 أيلول 1982، منح رئيس الجمهورية بموجبه صلاحيات كبيرة

---

[1] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص81-84

[2] شريف ماردين، الدين والعلمانية في تركيا، الجزء الأول، 1996، ص34

[3] عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يتمتع بها أي رئيس جمهورية تركي قبل ذلك، كما حظر دستور 1982 الأحزاب الدينية والفاشية والاشتراكية[1] من خلال المادة 13 منه.

أشار الباحث التركي أرول أوزكوراي[2] إلى تحول ساحة إنتخابات رئيس الجمهورية إلى ميدان للصراع عام 2007، جاء ذلك في مقابلة أجريت معه حول المؤسسة العسكرية في تركيا، حيث بات يتمتع رئيس الجمهورية بموجب دستور1982 بسلطات واسعة لحماية المبادئ العلمانية للجمهورية، كإختيار أعضاء المحكمة الدستورية، كما يملك صلاحية تعيين رئيس المجلس الأعلى للتعليم، وتعيين أعضاء ديوان الرقابة المالية وأعضاء محكمة التمييز التركية، من خلال ذلك يتضح دور رئيس الجمهورية الرامي إلى إستمرار المؤسسة العلمانية، من خلال حماية المؤسسة العسكرية للجمهورية، فكان تدخل العسكر عندما يتعلق الأمر بإختيار من لا يرضون لشغل منصب رئاسة الجمهورية حتمياً، من خلال الموقف الواضح لمجلس الأمن القومي بهذا الصدد، إلا أن وجود هذه المؤسسة يعد مخالفا للدستور؛ حيث لا مكان للمجالس كمجلس الأمن القومي في الأنظمة الديمقراطية، لأن ذلك يعني متابعة المؤسسات وفرض الرقابة عليها ومساءلتها بطريقة غير مشروعة[3].

إلا أن بنية الجيش قد تغيرت منذ إنقلاب 1980، حيث تغيرت العلاقة المرتبطة بين العسكر والسياسة إلى درجة كبيرة، كانت المطالبة سابقاً تتجه نحو إبعاد الجيش عن السياسة، ولكن ظهر خلال العقدين الماضيين أن مجلس الأمن القومي يمارس السياسة بشكل مباشر، فهذه المؤسسة تمارس السياسة وتطبقها في نفس الوقت، من خلال إصدار القرارات الملزمة التي يعلن بها مجلس الوزراء لتطبيقها[4].

---

[1] من ضمن هذه الصلاحيات منح الحصانة الكاملة لقائد الإنقلاب رئيس الجمهورية كنعان إيفرين، والتي تحول دون مساءلتهم عما اقترفوه من جرائم إبان حكمهم العسكري

[2] أتيلا أزرق، الجيش التركي والإتحاد الأوروبي، 2007\2\12، أنظر: www.ar.qantara.de

[3] تحدد المادة رقم 13 مهام مجلس الأمن القومي ومن خلال التعديلات التي طالت المجلس فقد سحبت صلاحيات المجلس في دوره الرقابي على الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية المختلفة، وكذلك ألغيت المواد 9 و 14 و 19 التي تتعلق بحق الحصول على الوثائق السرية من المؤسسات والهيئات الحكومية عند طلبها.

[4] فيروز أحمد، مرجع سابق، ص413-414

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تجدر الإشارة إلى ما قام به مجلس الأمن القومي بعد تشكيل الإسلاميين للحكومة، في أعقاب الفوز الساحق في الإنتخابات التركية العامة، حيث قام بنقل العديد من مهامه السرية إلى قيادة أركان الجيش؛ تأكيدا لوصاية العسكر على مجريات الأمور ووصايته على الحكومة، حيث أن العسكر هم من يملكون السلطة الحقيقية في تركيا وإن شكل الفائزون في الإنتخابات الحكومة، فقد بقيت السيطرة الفعلية بيد الجيش، وهو ما يعتبر العقبة الأكبر التي تحول دون للإنضمام للإتحاد الأوروبي[1] .

تغيرت بنية الجيش بعد وضع دستور عام 1982 الذي أعقب إنقلاب عام 1980، حيث منح هذا الدستور الجيش التركي سلطة التدخل في النظام السياسي في كافة المجالات السياسية والإقتصادية والتعليمية[2]، حيث تنص المادة 118 من دستور عام 1982 على " زيادة الأعضاء العسكريين في مجلس الأمن القومي وتغيير صفة قرارات المجلس من توصيات إلى قرارات يعلن بها مجلس الوزراء".

عمد الجيش التركي إلى زيادة تأثيره من خلال بسط السيطرة الإقتصادية، حيث تعتبر شركة OYAK التابعة للجيش واحدة من أهم وأضخم خمس شركات في تركيا، وهي غير خاضعة لأية رقابة حكومية، حيث أنها تدار بقوانينها الخاصة التي تنظم نشاطها وعملها، إضافة إلى وجود ميزانية خاصة بها، وحسب البيانات الرسمية فإن ما تملكه هذه الشركة يقدر بما نسبته 11% من الميزانية العامة، بينما تشير المصادر الغربية إلى أن نسبة هذه الحصة تبلغ 30% وهي غير خاضعة لمتابعة ديوان الرقابة المالية، وبذلك فالجيش قوة إجتماعية وإقتصادية وسياسية كما جاء في تقرير الباحث التركي.

بات الجيش التركي أقوى من أن يواجه، سواءا في النقابات أو في منظمات المجتمع المدني، وإذا ما تمت مقارنة الحالة التركية بما هو موجود في روسيا، سنرى أن الجيش يعتبر العمود الفقري في روسيا، إلا أنه لا يلحق ضرراً بالنظام السياسي في المنظور العام، أما إذا إرتفعت الأصوات

---

[1] **طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص217-236**

[2] **خليل الطيار، الصراع بين العلمانية والإسلام في تركيا، 2004، ص46**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعارضة فإنه لن يتردد في إخمادها كما حصل في نموذج آنا بوليتوفيسكيا[1]، وهو ذات الأسلوب الذي إعتمده الجيش التركي في قمع معارضيه.

تم حظر الأحزاب المعارضة للعلمانية ولحزب الشعب الجمهوري، حيث جاء في المادة 96 من قانون الأحزاب السياسية ما يحظر إستخدام مصطلحات الشيوعية والفوضوية والإشتراكية والفاشية والقومية والدين والعرق واللغة والطائفة والمذهب، والكلمات التي تفيد ذات المعنى، وبذلك تحل الأحزاب المعارضة.

يمكن القول إن أحد أهم وأبرز التغيرات التي طرأت على بنية الدولة في تركيا منذ تأسيس الجمهورية؛ هو تقليص سيطرة العسكر على الحياة السياسية التركية حين تولى حزب العدالة والتنمية الحكم، وكانت لها إنعكاسات مهمة على التطور الديمقراطي الذي يشهده هذا البلد، حيث إستصدرت حكومة رجب طيب أردوغان في بدايات عام 2003 حزما قانونية جديدة متوافقة مع معايير كوبنهاجن[2]؛ بهدف إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، في حين مثلت سبعة حزم قانونية (صادق عليها البرلمان) نقطة التحول الأبرز في العلاقة بين العسكريين والمدنيين داخل مجلس الأمن القومي وأمانته العامة، وهما الذراعان اللذان ظلا دوما يلعبان دوراً مهماً في عسكرة الحياة السياسية في تركيا، حيث أدرك حزب العدالة والتنمية أن الإقتراب من عضوية الإتحاد الأوروبي يضعف التيارات العلمانية ويضعف الجيش ويقلل من دوره في الحياة السياسية[3].

حيث طالبت المذكرة الأوروبية المقدمة عام 2002 وجوب إعادة تنظيم مجلس الأمن القومي دستورياً وتحويله إلى جهاز إستشاري في خدمة الحكومة، ولذلك تناولت التعديلات الخاصة بمجلس الأمن القومي وأمانته العامة محورين يفضي كلاهما إلى تقليص دور المؤسسة العسكرية

---

[1] هي صحفية روسية مولودة في أمريكا؛ قتلتها جرأتها في فضح فساد النظام الروسي، حيث وفي يوم الـ17 من أكتوبر عام 2006 وأثناء عودتها من مقر عملها في صحيفة (نوفايا غازيتا)، وبينما كانت تهمُّ بالدخول إلى مصعد شقتها في إحدى بنايات العاصمة الروسية موسكو، فوجئت برصاصات تأتيها من قاتل يُرديها قتيلة، لتكون بمثابة هدية عيد ميلاد الرئيس فلاديمير بوتين، الذي كان يحتفل في تلك اللحظة بعيد ميلاده الرابع والخمسين

[2] هي مجموعة من الشروط والمعايير التي وضعتها دول الإتحاد الاوروبي لدخول أي دولة للإتحاد ومنها تركيا، تشمل المعايير شروطا سياسية مثل إرساء أسس الديموقراطية النيابية وبناء دولة القانون وإحترام حقوق الإنسان وشروط إقتصادية تتمثل بوجود نظام إقتصادي فعال، واصلاح النظام المصرفي والمرافق العامة ومكافحة الفساد.

[3] ابراهيم غانم، جدليات الاستيعاب والاستبعاد في العلاقات التركية الاوروبية، ص178-179

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحياة السياسية التركية، وهما إلغاء هيمنة المؤسسة العسكرية على بنية مجلس الأمن القومي، وتقليص سلطات المجلس التنفيذية، ولفهم أهمية هذه التعديلات تجدر الإشارة إلى أن سيطرة العسكر على الدولة والمجتمع التركي تركزت في النقاط التالية:

1. تعيين المؤسسة العسكرية جنرالات داخل عدد كبير من مجالس إدارات مؤسسات الدولة، مثل المجلس الأعلى للتعليم، وإتحاد الإذاعة والتلفزيون؛ ليكونوا مراقبين لها على هذه المؤسسات[1].
2. توسيع مجال إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية؛ بما يحقق للمؤسسة العسكرية هيمنة كاملة على الحياة السياسية، وإيجاد المبرر الدائم لأي تدخل عسكري بدعوى تحقيق الأمن، والحيلولة دون قيام حركات العنف والإرهاب، وذلك من خلال المواد 95 و 96 من قانون الأحزاب السياسية، والإبقاء على الحكم العسكري لسنوات؛ للحيلولة دون الفوضى على حد تعبيرهم[2].
3. تعديل سلطات مجلس الأمن القومي، وهو مجلس كان قد تشكل بموجب دستور عام1961، ويتألف من عسكريين ومدنيين، حيث نصت مواد الدستور التركي على زيادة عدد الأعضاء العسكريين في المجلس، بإضافة قادة قوات أفرع القوات المسلحة بغية زيادة الثقل العسكري على المدني داخل المجلس، كما تم تغيير صفة قرارات المجلس من كونها توصيات يدفع بها إلى مجلس الوزراء إلى قرارات يُعلن بها مجلس الوزراء[3].
4. ونص دستور 1961 على تشكيل الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني، الذي يضم وزراء ورئيس أركان الجيش وقادة القوات المسلحة[4]، وقد أوضح القانون المنظم لهذا النص الدستوري وجوب أن يتولى أمانتها فريق أول ترشحه رئاسة الأركان العامة، كما تم تحديد مهام الأمانة لتشمل شئون تركيا جميعها؛ العسكرية والسياسية والأمنية والإقتصادية والثقافية فضلاً عن مسئوليتها عن حماية المبادئ الكمالية، كما أنها مخولة لمراقبة

---

[1] **المادة 131 من قانون مجلس الأمن القومي التي تنظم وظيفة المجلس الأعلى للتعليم**

[2] **د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص167-174**

[3] **خليل الطيار، مرجع سابق، ص89**

[4] **فيروز أحمد، مرجع سابق، ص292 وما يليها**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهاز التنفيذي وتوجيه فعالياته والتدخل في إدارته، وللأمانة العامة الحق الصريح في الحصول على المعلومات والوثائق السرية، على كل درجاتها وبشكل مستمر عند طلبها من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والأشخاص، وبهذه الصلاحيات أصبحت الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي تشكل ذاكرة الدولة ومركز عملياتها، من خلال المواد 9 و13 و 14 و19 من قانون مجلس الأمن القومي[1].

أصبح مجلس الأمن القومي يرتبط مباشرة بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون، والمجلس الأعلى للتعليم، وجهاز تخطيط الدولة، والمحافظات والوزارات ويقوم بتوجيهها جميعاً، ومن أجل تنفيذ هذه المهام ضمت الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي عدداً كبيراً من الوحدات المتخصصة بكل من الشئون الإجتماعية والإقتصادية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني، ومتابعة شبكة المعلومات الدولية، ودراسة الحالة النفسية للمجتمع، ويشير ذلك إلى مدى النفوذ والسلطات التي حازتها المؤسسة العسكرية بعد إنقلاب 1961، مما جعلها أشبه بجهاز مخابراتي يعنى بكافة شئون المجتمع التركي وتوجهاته[2].

المطلب الثاني: دور القضاء والمحكمة الدستورية

تشهد السلطة القضائية التركية صراعا بين العلمانيين والإسلاميين منذ قيام الجمهورية التركية عام 1923، وبالرغم من أن الدستور التركي أكد على إستقلالية القضاء، لكن قادة المؤسسة القضائية ظلوا يؤكدون أن شأنها شأن المؤسسات الأخرى، التي أسسها مصطفى كمال أتاتورك، تتولى حماية المبادئ الكمالية وفي مقدمتها العلمانية، والتي تمثل العلمانيين والأتاتوركيين وقد أدى ذلك بعض الأحيان إلى التصادم مع الإسلاميين والإشتراكيين الأتراك.

يعد إستقلال السلطة القضائية من المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور التركي لعام 1982، وفضلاً عن الوظائف القضائية والقانونية لهذه المؤسسة لتسوية النزاعات، فإنها تتولى إدارة الإنتخابات والإشراف عليها لضمان نزاهتها، علماً بأن الجمهورية التركية إستمدت قوانينها الجديدة

---

[1] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص78-80

[2] شريف تغيان، مرجع سابق، ص75 وما يليها، بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القانون المدني السويسري 1912، وقانون العقوبات الإيطالي 1956، والقانون التجاري الألماني 1911[1].

تمارس هذه السلطة وظائفها عن طريق محاكم مدنية وإدارية وعسكرية، ومن أهم المحاكم العليا في تركيا: المحكمة الدستورية، ومحكمة الإستئناف العليا والتي نظمت من خلال المادة 154 وهي محكمة الدرجة الأخيرة وتتولى مراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم العدل، ومحكمة مجلس أمن الدولة[2]، ومحكمة الإستئناف العسكرية العليا ونظمت من خلال المادة 156 وتتولى مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية، والمحكمة العسكرية الإدارية العليا والتي نظمت من خلال المادة 157 وتتولى الإشراف القضائي على المنازعات التي تمس أفراداً عسكريين أو المتعلقة بالخدمة العسكرية، ومحكمة تنازع الإختصاصات القضائية ونظمت من خلال المادة 158 وتتولى الفصل في تنازع الإختصاص ما بين المحاكم، وحيث أن أهم هذه المحاكم وأعلاها في البلاد هي المحكمة الدستورية؛ والتي نظمت من خلال المادة 146 وتتكون من 11 عضواً أصلياً و 4 إحتياطيين ومن مهامها الأساسية حماية حقوق الإنسان والحريات، يلاحظ أنها تختص فيما يلي:

1. الفصل في دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون من حيث الشكل والمضمون، بينما تبت المحكمة في دستورية التعديلات الدستورية من حيث الشكل فقط كما جاء في المادة 148.
2. الإشراف والرقابة المالية على الأحزاب السياسية، وتقرير حلها بناء على دعوى مكتب المدعي العام.
3. النظر في إلتماس أي نائب في البرلمان بإلغاء قرار حصانته البرلمانية[3]، وقد تقرر المحكمة إلغاء هذا القرار في حالة تعارضه مع الدستور أو القواعد الإجرائية للبرلمان.

---

[1] لقمان النعيمي، مركز الدراسات الإقليمية، أنظر www.regionalstudiescenter.net

[2] حلت من خلال إلغاء المادة 143 من دستور 1982 من خلال التعديلات التي تمت عام 2004

[3] نشير هنا الى ما حدث مع النائبة في البرلمان التركي مروى قاوقجي التي أصرت على دخول البرلمان التركي مرتدية الحجاب، ليجتمع المجلس الرئاسي بعد ذلك ويقرر منع النائبة من أداء اليمين، لتتوالى الأحداث بعد ذلك الى أن وصلت الأمور الى فصلها وخمسة من زملائها من البرمان التركي وسحب الجنسية منها، لا لشئ سوى لأنها إلتزمت بحجابها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. النظر في القضايا المرتبطة بوظائف كل من رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الوزراء، وأعضاء الهيئات القضائية العليا وجاء ذلك في المادة 148، وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية، ولا يمكن نشر قراراتها بإلغاء قوانين معينة في الجريدة الرسمية، دون إيراد تقرير مكتوب بأسباب الإلغاء وجاء هذا من خلال المادة 153.

شكل عقد التسعينيات من القرن الماضي مرحلة جديدة من التفاعل بين سياسة الدولة الرسمية والتيارات السياسية والثقافية في المجتمع التركي، فقيادة الجيش التي تولت زمام الأمور فعلياً بالبلاد في أعقاب الإنقلاب الثالث عام 1980 وحتى 1983، حيث تولى تورغوت أوزال رئاسة الحكومة التي لم تعد تخف إعتمادها على الدين بوصفه أحد أدوات تثقيف الشعب، ثم ما لبث مفهوم (تركية – إسلامية) الذي يربط القومية التركية بالإسلام يشكل قاعدة أيديولوجية للدولة التركية في ظل زيادة المدارس الدينية ودخول الإسلاميين حقل التعليم والثقافة والإعلام[1].

ولم يكن الجميع بدءاً بقادة الجيش وانتهاءاً بالصحف الرئيسة والجمعيات الخاصة، مروراً بكبار موظفي الدولة؛ مستعدين لقبول هذا التغيير، وبعد فترة وجيزة تم فيها إستيعاب الصدمة، أطلق هؤلاء حملة سياسية لقلب النتائج رأساً على عقب، مما أدى إلى أن تعيش تركيا معركة صراع على الهيمنة السياسية منذ خريف عام 1996، واتخذت هذه المعركة في البداية شكل حرب ثقافية بين نخب التيار الإسلامي ونخب التيار الكمالي العلماني، إرتكزت حول استمرار نظرة الجمهورية التركية كما رسمها أتاتورك مؤسس جمهورية تركيا الحديثة[2].

ما لبثت الحرب الثقافية أن تحولت وعبر عمل ممنهج دقيق من قبل المؤسسة العسكرية، والنخب العلمانية الأخرى إلى حرب قانونية؛ فسياسة الإنقلابات العسكرية تحت ذريعة حماية النظام العلماني للدولة قد أصبحت جزءاً من الماضي، بعد التغيرات التي حدثت في تركيا والعالم، فكان لابد من إعتماد وسيلة أخرى فعالة ومتماشية مع ظروف العصر، ومتطلبات إنضمام تركيا للإتحاد الأوروبي، لكبح جماح الحركة الإسلامية، ومنع وصول الإسلاميين إلى السلطة في تركيا، ومن ثم تهديد العلمانية التركية، وهكذا جاء الحل البديل لسيناريوهات الإنقلابات العسكرية

---

[1] للمزيد، أنظر لقمان النعيمي، www.aljazeera.net/specialfiles/pages/ce704f60-9720-4928-bde8-54ba06954c29

[2] محمد ثلجي، مرجع سابق، ص87-94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لم تعد مقبولة اليوم، عن طريق السلطة القضائية التي أصبحت بمثابة الحل السحري لضرب أية قوة سياسية إسلامية، يمكن أن تهدد النظام العلماني في البلاد[1].

قام الإدعاء العام بالعديد من المحاولات التي تقدم بها المدعي العام الجمهوري عبد الرحمن يالتشين كايا، من خلال الإتهامات التي رآها تشكل أدلة على أن حزب العدالة والتنمية بات يشكل بؤرة لمحاولات القضاء على النظام العلماني، لتأسيس دولة تحكم الشريعة الاسلامية في تركيا، والشئ الذي لا ينقضي منه العجب، هو أن المدعي العام خالف الدستور، وهو الذي يدعي المحافظة عليه؛ لأنه أدرج اسم رئيس الجمهورية عبد الله غول ضمن المطلوبين بفرض الحظر السياسي عليه، علما بأن الدستور ينص بكل وضوح على أن "رئيس الجمهورية مصون غير مسؤول، وأنه لا يمكن محاكمته إلا بتهمة الخيانة العظمى"، حيث يجب الحصول على موافقة ثلاث أرباع أعضاء البرلمان على محاكمته في تلك التهمة المنسوبة اليه، وبما أن هذا الأمر غير وارد هنا فكيف يقدم المدعي العام هذا الطلب غير القانوني الذي يتجاوز صلاحياته[2].

أورد المدعي العام التركي العديد من الأدلة الضعيفة في محاولة للنيل من حزب العدالة والتنمية ومنها:

1. أورد المدعي العام كلمات لأردوغان في سياق معارضته لدعوة الإنفصال التي أطلقها حزب العمال الكردستاني، قال فيها: إن الخالق خلقنا جميعاً فلماذا نتفرق إذا، فما كان من المدعي العام إلا أن أدرج هذا التصريح كدليل على أن أردوغان ضد العلمانية لأنه تلفظ بكلمة الخالق، والسؤال هل العلمانية تنكر وجود الخالق؟ ولماذا العلمانيون الغربيون يرتادون الكنائس في يوم أحدهم؟ ولماذا بوش الإبن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، كان يتلفظ وهو علماني بكلمة الرب عندما كان يقول: الله أمرني أن أضرب العراق؟ فهذه دعوى واهنة لم يأخذ القضاء بها للنيل من رئيس الوزراء[3].

---

[1] **للمزيد أنظر، شريف تغيان، مرجع سابق، ص67-80**

[2] **هشام حمامي، الحركة الإسلامية في تركيا، 2007، ص 32**

[3] **الجزيرة نت، محاولة المدعي العام التركي محاكمة أردوغان**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. صرح أردوغان معلقاً على منع المحجبات من الدخول للجامعة فقال: إنه يتمنى أن يرى المحجبات والسافرات وهن يسرن يدا بيد في الجامعات التركية؛ فاعتبر المدعي العام هذا التصريح دليلا على نية أردوغان العمل لهدم العلمانية، كونه يعتقد أن السماح للمحجبات دخول الجامعة هدماً للعلمانية، فهذا الاتهام سقط عند أول رد، وذلك لأن أردوغان ورفاقه نادوا بارتداء الحجاب، ونادوا بالعلمانية في آن واحد، وعند تأسيس الحزب وضعوا رسم أتاتورك في مواجهة العرض، وأمام المحتفلين بقيام حزب العدالة[1].
3. سن قانون قبل مجئ حزب العدالة والتنمية للحكم؛ يمنع الاطفال دون سن 12 عاماً من تعلم القرآن وحفظه، وهذا الحظر لا يشمل أطفال النصارى واليهود؛ فهم أحرار في تعليم أطفالهم كتابهم المقدس دون أي تحديد لعمر الطفل، أي أن المسلمين الذين يشكلون 99% من سكان تركيا محرومون من الحقوق التي تتمتع بها الأقليات الموجودة في تركيا، لذلك ألا يحق للمسلمين القول أن العلمانية في بلادهم لم تعد هي العلمانية الموجودة في الغرب، والتي تعني أن الدولة لا تتدخل في الدين ولا يتدخل الدين في الدولة، فلم تعد العلمانية في تركيا تحمل هذا الوصف أو هذا التعريف؛ بل إنقلبت إلى عداء صريح للإسلام، وفي إحدى المناسبات تساءل أردوغان عن الضرر الذي يحصل لو تعلم هؤلاء الاطفال دينهم ؟ فأثار هذا الأمر حفيظة المدعي العام الجمهوري حيث أورد أن أردوغان يحاول قلب النظام العلماني، فالمدعي العام تجاهل حقيقة قائمة على المساواة بين أفراد المجتمع، وبالتالي فان روح العدالة تتفق مع مفهوم الديمقراطية، وأردوغان يمثل في توجهه هذا روح العدالة التي باتت مفقودة[2].
4. وعندما قام بيكال رئيس حزب الشعب الجمهوري بتهديد أردوغان حين قال له: أن مصيره سوف يكون كمصير رئيس الوزراء الأسبق عدنان مندريس؛ الذي تم إعدامه على يد العسكر، فأجابه أردوغان أنه عندما أتى إلى هذا الطريق قد حمل كفنه الأبيض معه؛ فاعتبر المدعي العام هذا الجواب ضد العلمانية، هذا الأمر على اعتبار أن العلمانيين وفق نظرتهم لا يموتون.

---

[1] **ياسر حسن، تركيا البحث عن المستقبل، 2006، ص196**

[2] **صباح جاسم، إعلان الحرب على الإسلاميين في تركيا، أنظر www.annabaa.org/nbanews/69/596.htm**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقامت الأوساط العلمانية بتركيا وعلى رأسها المؤسسة العسكرية، بإتباع سياسة تضييق حدود المنافسة السياسية، وتوسيع نطاق النشاط السياسي غير الشرعي عن طريق التمسك بتفسير حرفي لأسس ومبادئ الجمهورية الكمالية، مما أدى إلى إستبدال المواجهة السياسية والثقافية بين الأيديولوجيات المتباينة إلى حد كبير، وبتحركات قضائية من جانب سلطات الدولة، وفي هذه التحركات لا يتم الدفاع عن النظام العلماني القائم عن طريق المحاججة السياسية، بمقدار ما يجري من خلال الأفعال والممارسات التسلطية من قبل أجهزة الدولة التركية، وعلى رأسها مجلس الأمن القومي ومن خلال قانون الأحزاب السياسية[1].

على الرغم من أن الدستور التركي أقر بإستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن واقع الحال يشير إلى أن هذه السلطة خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنفوذ وتأثير الأوساط العلمانية؛ وفي مقدمتها المؤسسة العسكرية التي تعد نفسها حارسة للعلمانية الكمالية في البلاد[2].

في ذات السياق نشير أنه وبعد ستة أشهر من وصول حزب الرفاه إلى السلطة، وفي منتصف كانون الثاني 1997 تحديدا، عقد ممثلون عن الجماعات المتنفذة في تركيا اجتماعا لتدارس الأمر، والنظر فيما يمكن عمله للتخلص منه، وكان هؤلاء قد كلفوا أستاذاً جامعياً بإعداد تقرير حول حزب الرفاه وتطور الحركة الإسلامية في تركيا عموماً، فأخبرهم في تقريره بأن حزب الرفاه، الذي تأسس عام 1983 واستطاع الحصول على 22% من الأصوات في الإنتخابات التشريعية لعام 1995، وزادت شعبيته بشكل ملحوظ بدليل الإنتخابات المحلية التكميلية التي جرت بعد ذلك بستة أشهر، وحصل فيها الحزب على 34%[3].

ما حدث في ظل حزب الرفاه، عندما توقع الأستاذ الجامعي التركي أورال سواش أن يفوز حزب الرفاه، في الإنتخابات التشريعية القادمة، بما لا يقل عن 68% من مقاعد البرلمان؛ مما يمكنه من تشكيل حكومة بمفرده، وأغلبية تؤهله لتغيير الدستور، ويمكنه حينها أن يغير من طبيعة

---

[1] **خالد السرجاني، ماذا بعد أن أفلت العدالة والتنمية من الحظر، 7.8.2008**

[2] **عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص144-148**

[3] **كمال حبيب، مرجع سابق، ص114-115**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية التركية، ونصح في تقريره بضرورة إتخاذ إجراءات قانونية كأفضل وسيلة للحد من إستمرار حزب الرفاه في الساحة السياسية، مؤكداً أنه ثبت بالدليل العملي أن إحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير تضر بالجمهورية التركية، وبعد أسبوع من هذا اللقاء تم تعيين أورال سواش رئيساً جديداً للإدعاء العام، بعد أن وعد بأنه إذا ما تم اختياره لهذا المنصب فإنه سينفذ سياسة إقصاء حزب الرفاه، ليس من السلطة فحسب بل من الحياة السياسية برمتها[1].

في 15 شباط 1997 دعت جمعية رجال الأعمال التركية إلى لقاء حضره عدد من القانونيين والأساتذة الجامعيين للتباحث في أفضل الإجراءات القانونية لحل حزب الرفاه[2]، واختلف المجتمعون حول قانونية مثل هذا الإجراء إلى أن نبههم المستشار القانوني للبرلمان أردوغان تيزيج بأن المادة (103) من الدستور لا تسمح بحل الحزب، ومن ثم فإن أي إجراء قانوني للحل يجب أن يأتي بعد إلغاء هذه المادة، وهذا ما حدث، إذ تم الإيعاز للمحكمة الدستورية بالإنعقاد ونقض المادة (103) من الدستور، الأمر الذي مهد الطريق لرفع دعوى قضائية ضد حزب الرفاه، ومن ثم إصدار قرار بحله.

وفي 28 شباط 1997 إجتمع القادة العسكريون برئيس الوزراء نجم الدين أربكان، ووضعوا أمامه (17) مطلباً لتنفيذها؛ تضمنت إغلاق المدارس الثانوية الإسلامية، وتمديد مرحلة الدراسة الإبتدائية من خمس إلى ثماني سنوات، يمنع خلالها تدريس مادة التربية الدينية للأطفال دون سن الـ15، وتحويل كافة الأوقاف الإسلامية إلى ملكية الدولة، وإغلاق مساكن الطلبة والممولة من قبل الأوقاف الإسلامية، ومنع إستخدام غطاء الرأس للنساء في دوائر الدولة الرسمية، وغيرها من المطالب.

إلا أن حكومة أربكان رفضت تنفيذ هذه المطالب، وعدتها مقترحات لا يمكن النظر فيها، الأمر الذي زاد من حجم الضغوط عليها من قبل المؤسسة العسكرية والأوساط العلمانية الأخرى لحجب الثقة عن الحكومة في البرلمان، وبعد أن فشلت هذه المحاولات تم اللجوء إلى القضاء التركي،

---

[1] **ابراهيم الياس، المحكمة الدستورية تنذر أحزابا بحظر نشاطها، 11.1.2012، أنظر www.asharqalawsat.com**

[2] **لقمان النعيمي، أنظر www.aljazeera.net/specialfiles/pages/ce704f60-9720-4928-bde8-54ba06954c29**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قام المدعي العام أورال سواش برفع دعوى إلى المحكمة الدستورية ضد حزب الرفاه في 21 أيار 1997، مطالبا بحظر حزب الرفاه لأنه يعمل على إثارة حرب أهلية وتغيير النظام العلماني للدولة، ومن الأمور التي إستند إليها المدعي العام في هذه الدعوى إنتقاد أربكان في مقابلة أجريت مع صحيفة مصرية عام 1994 إنتقد فيها النظام التركي والعلمانية وأتاتورك، كما طالب الجيش باتخاذ إجراءات قانونية ضد النائب في حزب الرفاه شوقي يلماز لأهانته القوات المسلحة كما إعتبرها المدعي العام في كلمة ألقاها، وبعد أشهر من الجلسات الإجرائية ضد قيادة الحزب وممثليه الحقوقيين، قضت المحكمة الدستورية بحل الحزب[1] في 16 كانون الثاني 1998، لأنه إنتهك المادتين 68 و69 من الدستور التركي اللتان تحظران النشاطات المعادية للعلمانية من قبل الأحزاب السياسية[2].

يمكن القول إن السلطة القضائية في تركيا لم تكن ساحة للصراع بين الإسلاميين والعلمانيين بقدر ما أضحت أداة طيعة بيد الأوساط العلمانية، لاستخدامها في الصراع مع الإسلاميين ومع كل المعارضيين لمشروع العسكر الإقصائي، لذلك لم تكن هذه المؤسسة محلا للنزاع عليها بين الأطراف، لأن تبعيتها الكلية كانت محسومة تماما للنظام العلماني في تركيا قبل أن تتم التعديلات التي طالت هذه المؤسسة الحيوية، ولم يكن المدافعون عن العلمانية يكتفون بحظر حزب الرفاه، إذ واصلوا مطاردته معتبرين أن حزب الفضيلة الذي تأسس بعده ما هو إلا إمتداد له، فاستعانوا بالسلطة القضائية مجدداً لإنهاء وجوده من الساحة السياسية، ونجحوا بذلك حينما قررت المحكمة الدستورية حظر حزب الفضيلة في حزيران 2001 وفصل سبعة أعضاء من نوابه في البرلمان[3].

جاء ذلك على خلفية إتهام الحزب بأنه يمثل إمتداداً لحزب الرفاه المحظور، الأمر الذي يعد مخالفاً لقانون الأحزاب السياسية، فضلاً عن تبني الحزب لما وصفته المحكمة بنهج سياسي

---

[1] خليل الطيار، مرجع سابق، ص56 – 59

[2] كانت هاتان المادتان هما المرتكز لتشكيل قانون الأحزاب السياسية رقم 2820 لعام 1983 والذي نص على الحالات التي تجيز حظر الأحزاب كما حصل مع حزب الرفاه

[3] في برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة، 27 يونيو 2001، أنظر www.ar.wikipedia.org/wiki

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفكري معاد لأتاتورك وللنظام العلماني القائم في الجمهورية التركية منذ عام 1923، كما وصفت المحكمة الحزب بأنه أصبح وكراً للأصوليين المعادين للعلمانية[1].

وبالرغم من اختيار الحزب زعيماً آخر هو رجائي قوطان بديلاً عن نجم الدين أربكان، إلا أنه تبين بشكل قاطع من خلال هذا الإجراء القضائي أن السلطات القضائية في تركيا تشكل حصناً منيعاً لحماية العلمانية، فوصف حزب الفضيلة القرار بأنه "ظالم" وسياسي بإمتياز، بل إن رئيس الحزب أفاد بأنه لمس إصرار المحكمة على إصدار قرار فوري، وعدم الإنتظار لصدور قرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية حزب الرفاه المحظور، كما أن المحكمة الدستورية قررت التنفيذ الفوري لقرار الحظر دون النشر في الجريدة الرسمية طبقاً للقانون[2].

لم يكن حزب العدالة والتنمية بمنأى عن هذه الأحداث فقد جرت عملية ملاحقة منهجية ومنظمة للحزب وزعيمه رجب طيب أردوغان، ومن خلال القضاء بالدرجة الأولى، فطلبت إستقالته من منصبه كرئيس لحزب ثم جرى إتهامه بخداع القضاء، ومنع من الترشح للإنتخابات النيابية؛ وذلك بعد أن رتب له سجل عدلي يتعلق خاصة بالسجن لمدة 4 أشهر عام 1999؛ بسبب ما أسموه الدعاية الإسلامية، والتحريض على الحقد الديني.

كما أن تجربة حزب العدالة والتنمية الحاكم قد قدم تجربة مختلفة في تعاطيه مع القضاء الموصوف بالإنحياز، إذ تحدى أردوغان قرار المحكمة الدستورية بإبعاده عن زعامة حزبه، بل وأعيد إنتخابه لزعامة الحزب بعد 24 ساعة من صدور قرار المحكمة، ثم تولى رئاسة الوزراء من نائبه عبد الله غول، وقام الحزب بسلسلة إصلاحات دستورية واسعة خاصة فيما يتعلق بمعايير كوبنهاجن[3]، وبذلك يكون قد تمكن من تحييد القضاء لأول مرة في صراع العلمانيين مع الإسلاميين، بعد أن ظلت هذه المؤسسة تابعة للقوى العلمانية بشكل واضح.

كما ويسعى حزب العدالة والتنمية منذ توليه السلطة عام 2002 إلى رفع الحظر عن الحجاب، في بلد يمثل المسلمون فيه نسبة تصل إلى99% من السكان الأتراك، ورغم ذلك تجبر المحجبات

---

[1] **حول حل حزب الفضيلة، أنظر www.bbc.file://a:\bbc Arabic news,14\8\2001**

[2] **زياد أبو غنيمه، حظر حزب الرفاه، إسلام أون لاين، أنظرwww.islamonline.net**

[3] **عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص169**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى إكمال تعليمهن بالجامعات الأوروبية والأجنبية، فشكلت هذه الأمور مجتمعة دافعا وضرورة حتمية لمراجعة الدستور، لإلغاء ذلك الحظر الصادر عن قرارات المحكمة الدستورية ومجلس الدولة التركي، ولئن كانت المؤسسة العسكرية قد اعتمدت على المؤسسة القضائية لتكون بديلاً مكافئاً في نتائجها وتأثيراتها للإنقلابات العسكرية، فإن مثل هذا التحييد المترافق مع نجاح حزب العدالة والتنمية في إدارته لتركيا، يكون مؤشراً محرجاً للقوى العلمانية فيما يتعلق بإستخدام القضاء في إطار الصراع المستمر مع التيار الإسلامي[1].

كانت السلطة القضائية بالمرصاد لحزب العدالة والتنمية مرة أخرى حين حقق فوزاً كاسحاً في الإنتخابات البرلمانية التي جرت في تشرين الثاني 2002، وشكل حكومة بمفرده، وعلى الرغم من أن الحزب تنازل عن واجهته الإسلامية بأنه حزب ديمقراطي محافظ، كما جاء على لسان زعيمه رجب طيب أردوغان، إلا أن الأوساط العلمانية تعده حزباً صاحب توجهات إسلامية بالنظر إلى الجذور الإسلامية لمؤسسي الحزب[2].

تجدر الإشارة الى حقيقة المحكمة الدستورية التي جانبت العدالة في كثير من أحكامها، بشكل أضحى فيه جميع المواطنيين الأتراك يدركون أن أعضاءها منحازون، ويسعون للنيل من حزب العدالة والتنمية، وغير حياديين كونهم من عتاة العلمانيين المتعصبين[3]، ومهما كانت أدلة المدعي العام ضعيفة، وإن قدم حزب العدالة من الأدلة القوية الكثير لتفنيد ادعاءات المدعي العام فلن يغير هذا من واقع الأمر شيئا، وسيخرج قرار الإدانة وإغلاق الحزب، وفرض الحظر السياسي على العديد من أعضائه، ولقد كان لتداعيات رفع الدعاوى التي ترمي للنيل من حزب العدالة والتنمية وقادته تداعيات سياسية عديدة، خصوصاً ما صدر من ردود فعل غربية حول الشكوك التي بدأت تثار حول مصير الديمقراطية في تركيا، وكذلك كانت ردود الفعل الإعلامية العالمية والأوروبية على وجه الخصوص مذهلةً جداً؛ فوصفت وسائل الإعلام هذه الدعوى بأنها دعوى سياسية كيدية وليست قانونية، ومن الناحية الإقتصادية فكانت ردود الفعل الآنية التي ظهرت بعد رفع الدعوى وتمثلت بإنهيار البورصة بنسبة 7% وهي أعلى نسبة هبوط منذ 7 سنوات، وإرتفعت

---

[1] شريف تغيان، مرجع سابق، ص90-94

[2] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص76-77

[3] أحمد دياب، حزب العدالة والتنمية ومحاولة الإنقلاب القضائي، الأهرام الرقمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة الفائدة وازدادت نسبة التضخم، وهربت رؤوس الأموال بنسبة كبيرة؛ فقد هرب 15 مليار دولار في ظرف أسبوعين فقط من إعلان هذه الدعوى، وتراجعت العلمانية والمحكمة الدستورية العليا عن توجهها السابق، وأصدرت حكمها برد الدعوى بأغلبية بسيطة، ليكون ذلك مؤشراً صريحاً على أن حزب العدالة والتنمية لديه الكثير من مصادر القوة، ومن ذلك جمعية رجال الأعمال التركية "موصياد" التي تضم ما يزيد على 500 شركة تشكل الذراع الاقتصادية للحكومة التركية، كما تعتبر إرادة الشعب الذي وقف الى جانب الحزب هي المنتصرة في نهاية المطاف[1].

[1] محمد عرفه، حظر حزب العدالة والتنمية، أنظر www. Maktoobblog.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: محددات وضع الدستور التركي

إن جميع التعديلات الدستورية التي تلت قيام الجمهورية التركية؛ كانت تهدف إلى الإنعتاق من مؤثرات المرحلة العثمانية، وتكريس النظام العلماني، وذلك إبتداء من دستور عام 1924 الذي كرس حكم الحزب الواحد لمدة عقدين من الزمن، حكم فيها حزب الشعب الجمهوري الأتاتوركي، إلى أن تأسس الحزب الديمقراطي الذي إستمر في الحكم مرات متتالية، ثم إنتهى أمره بإنقلاب عسكري في27 أيار 1961؛ حيث صدر الحكم على رئيس الجمهورية جلال بيار ورئيس الحكومة عدنان مندريس ورئيس المجلس النيابي رفيق كولتان بالإعدام بعد أن إتهموا بأسلمة الدولة، وتهديد مبادئ أتاتورك ونظامه العلماني[1]، ورغم أن دستور 1982 النافذ حتى الآن قد فتح الباب أمام التعددية الحزبية وأطلق حرية التعبير، فإن الإتهامات القائمة على أساس الإساءة للمبادئ الكمالية، والنظام العلماني لا تزال قائمة ولها سند في الدستور التركي؛ دستور عام 1982، والذي وضع إبان حكم عسكري جاء به إنقلاب أيلول 1980[2].

جاء الدستور التركي ينعت مصطفى كمال أتاتورك بالبطل الخالد، تأكيداً للإتجاه العلماني الذي خطه للبلاد، وإعترافاً بدوره الأساسي في إخراج تركيا من نظام الخلافة إلى نظام الجمهورية، وتقرر المادة الثانية من الجزء الأول من الدستور بوضوح أن" الجمهورية التركية ديمقراطية علمانية إجتماعية تحكم بالقانون، وتدين بالولاء للقومية الأتاتوركية"[3]، وعلى هذا الأساس تم حل حزب الرفاه وحُظر العمل السياسي على رئيسه نجم الدين أربكان مدة خمس سنوات، ومن بعده حزب الفضيلة الذي حل أيضاً، لينتهي به الأمر مقسماً إلى حزبين؛ حزب السعادة، وحزب العدالة والتنمية الذي يتزعمه أردوغان، والذي سجن أيضاً بسبب خطاب ألقاه في تجمع سياسي[4].

في شق آخر، وإمعاناً في سياسة التتريك يذهب الدستور إلى وحدة الأمة التركية، وأن اللغة التركية لغة البلاد، ويتجاهل اللغات والمجموعات الأخرى التي تتمتع بالعراقة والقدم في البلاد ولا سيما الكردية، ويحظر الدستور أي استخدام رسمي للغات المحظورة في إشارة إلى اللغة الكردية،

---

[1] مركز الإمارات للدراسات والبحوث، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، ص158 وما يليها

[2] فيروز أحمد، تركيا بين الصفوة البيروقراطية والحكم العسكري، الطبعة الأولى، 1985، ص132

[3] المادة الثانية من الدستور التركي لعام 1982

[4] شريف تغيان، مرجع سابق، ص25-27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن البرلمان التركي وفي محاولة للإقتراب من المعايير الأوروبية؛ أقر في آب 2002 مشروعا يسمح ببث البرامج بمختلف اللغات واللهجات التي يتداولها المواطنون الأتراك في حياتهم اليومية، كما أقر في تصويت أولي مشروع قانون عن التعليم باللغة الكردية في المدارس الخاصة، هذا بالإضافة للعديد من المواد والتي أجبر الرئيس السابق أحمد نجدت سيزر على التوقيع عليها بعد إصرار البرلمان التركي عليها[1].

ولتوضيح هذه المحددات، والعناصر التي تؤثر فيها، جاء هذا المبحث متناولاً المطالب التالية:

المطلب الأول: ظروف نشأة الدساتير التركية

منذ الأيام الأخيرة للخلافة العثمانية ونحن نشهد محاولات لإدخال الحياة الدستورية الحديثة في تركيا، ولكن هذه المحاولات أخفقت في الإستقرار؛ لأن الدولة العثمانية جميعها والتي سميت آنذاك برجل أوروبا المريض، كانت تترنح بين ضربات الأعداء، ومكائد الحلفاء، وباتت جميع المؤشرات تدل على قرب سقوط الخلافة العثمانية، وإستيلاء أحد كبار قادة الجيش العثماني على السلطة آنذاك، وهو مصطفى باشا كمال" الملقب بأتاتورك"، وتم ذلك وأعلن انتهاء دولة الخلافة وإقامة جمهورية تركيا العلمانية[2].

بدأت تركيا طريقها الجديدة منذ 3 مارس 1924 عندما إجتمع المجلس الوطني الكبير(البرلمان)، وقرر إلغاء الخلافة الإسلامية وإعلان الجمهورية التركية، وفي 20 أبريل 1924 صدر الدستور التركي الجمهوري الأول مكوناً من مئة وخمس مواد، وقد حاول هذا الدستور أن يتخذ من النمط الديمقراطي الغربي الليبرالي نموذجاً له، وأكد الدستور في صدر مواده أن السلطة العليا للشعب الذي يمثله المجلس الوطني الكبير، والذي يقوم بسلطة التشريع بما في ذلك سن القوانين وتعديلها، وتفسيرها وعقد المعاهدات وإعلان الحرب.

---

[1] **خليل الطيار، مرجع سابق، ص68**

[2] **عقيل محفوض، مرجع سابق، ص36**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أعطى دستور 1924 صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية[1]؛ إذ جعله رئيسا للدولة وقائداً عاماً للقوات المسلحة، ومن حقه تعيين رئيس مجلس الوزراء الذي يقوم بدوره باختيار الوزراء، ثم يعرضهم على رئيس الجمهورية للحصول على موافقته كما أن قرارات مجلس الوزراء لا تنفذ إلا بعد أن توقع من قبل رئيس الجمهورية، ورغم ما كان يتمتع به مصطفى كمال باشا من سلطات واسعة وزعامة كاريزمية قوية؛ فإنه لم يحاول أن يتخطى الدستور مباشرة، ولكنه سرعان ما أخذ بتعديل نصوص الدستور المادة تلو الأخرى، ليصل في النهاية إلى دستور عسكري بعيد كل البعد عن الديمقراطية[2].

تلافى أتاتورك أخطاء كثير من الحكام العسكريين؛ بأن آمن بضرورة وجود تنظيم سياسي شعبي يسانده ويحمل أفكاره ويدافع عنها، فأسس حزب الشعب الجمهوري قبل إعلان الجمهورية وقبل بدء العمل بالدستور، وقد جاء في ديباجة برنامج هذا الحزب؛ أنه مقتنع بأن أفضل شكل يضمن توطيد حكم الأمة وسلطانها على أفضل وجه هو النظام الجمهوري، وأن الحزب مستعد للدفاع عن النظام الجمهوري، وصيانته بكل وسيلة[3].

بدأت بوادر العلمانية تظهر عندما أعلن الحزب الجمهوري عن رغبته في أن تقوم الدولة على أساس علماني وفقاً لما يقرره العلم ويتفق مع أصول الحضارة الحديثة ومقتضياتها، وهو يعتبر الدين أمراً وجدانيا له حق الصون والحماية من كل تدخل، ما دام يمارس في نطاق القانون، وأن فصل الدين عن كيان الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي والقانوني هو الوسيلة لتحقيق التطور والتقدم[4].

لأجل ذلك قام أتاتورك بتنفيذ سلسلة من الإجراءات والتغييرات التي استهدفت إقامة دولة علمانية بموجب التعديل الثالث لعام 1937، بعد أن كانت المادة 2 من دستور تركيا لعام 1924 تشير إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، ومن ذلك إلغاء الخلافة العثمانية عام 1924، وإلغاء وزارة الأوقاف عام 1924 أيضا، وتحويل مواردها إلى الخزينة العامة للإفادة منها في تمويل

---

[1] يحيى الجمل، التجربة الدستورية التركية ، www.almasryalyoum.com/node/169507

[2] للمزيد حول ذلك أنظر، عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص34-41

[3] للمزيد أنظر، علي باكير، دراسة (تركيا الدولة والمجتمع)، أنظر www.aljazeera.net

[4] المادة 24 من الدستور التركي لعام 1982

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سياسة الدولة، وإلغاء وظيفة شيخ الإسلام ونقل الإشراف على المدارس الدينية إلى إدارة التعليم الرسمي التي أصبحت مسؤولة عن التعليم العام[1]، وفي 8 أبريل 1924 ألغيت المحاكم الشرعية[2] وأُقر قانون تشكيلات المحاكم، كما أغلقت التكايا وزوايا الدراويش وحرمت جميع الطرق الصوفية، والتي جرمت بموجب المادة 667 من قانون 1925 بموجب القانون رقم 5438 حيث شددت من الحبس والغرامة والنفي بحق المخالفين، وذلك في أعقاب حملة شديدة شنها مصطفى كمال أتاتورك بنفسه، وفي 1926 تبنت الدولة القانون المدني السويسري لعام 1912، وذلك كبديل لمجموعة القوانين السائدة آنذاك، والمعروفة بمجلة الأحكام الشرعية[3].

بدأ العمل بالدستور الجمهوري التركي الأول منذ 20 إبريل 1924، الذي تولى في ظله مصطفى كمال باشا رئاسة الجمهورية[4].

إعتمد أتاتورك على حزب الشعب الجمهوري في الدعوة لمبادئه، وفي محاولاته لتحديث الجمهورية التركية وتأكيد علمانيتها، وفي 10 أبريل 1928 ألغي نص الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وسُنت تشريعات للزواج المدني ومُنع تعدد الزوجات، وجُعلت العطلة الرسمية الأحد بدلاً من الجمعة، ومنع لبس الحجاب والعمامة إستناداً للقانون رقم 677 لعام 1925، ومن مظاهر التغير في الحياة السياسية التركية توالي نشأة أحزاب سياسية حقيقية، منها حزب الترقي الجمهوري والحزب الحر الجمهوري، على أن التعددية السياسية الحزبية لم تتأكد وتترسخ في تركيا إلا بعد الحرب العالمية الثانية[5].

في بداية عام 1945 أعلن جلال بيار تأسيس حزب معارض سماه الحزب الديمقراطي، إلا أن الواقع يقول إن الحزب الديمقراطي لم يكن يختلف في تركيبته الإجتماعية عن حزب الشعب الجمهوري، وتوالى بعد ذلك ظهور العديد من الأحزاب؛ فكان الحزب الاشتراكي التركي(حزب

---

[1] تم تأسيس رئاسة الشؤون الدينية والتي نظمت بالقانون رقم 633

[2] عقيل محفوض، مرجع سابق، ص36

[3] مدخل الجيش والاسلام والحداثة في تركيا، أنظر www.annabaa.org/nbanews/2010/11/267.htm

[4] يحيى الجمل، التجربة الدستورية التركية، www.almasryalyoum.com/node/169507

[5] محمد دروزة، مرجع سابق، ص74-75 و87-99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمال والفلاحين)، وحزب الأمة وغيرها، وفي عام 1950 حقق الحزب الديمقراطي[1] نصراً حاسماً في الإنتخابات النيابية حيث حصل على قرابة 54٪ من المقاعد، ولم يكن فوز الحزب الديمقراطي يمثل إنعطافة سياسية في تاريخ تركيا المعاصر، وإنما كان مظهراً من مظاهر الرغبة في التجديد بعد ديكتاتورية الحزب الواحد التي إستمرت أكثر من ربع قرن، إلا أن نجاح الحزب الديمقراطي لم يكن تحدياً لحزب الشعب الجمهوري، بقدر ما كان نتيجة للإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب السياسية.

لم يكن الحزب الديمقراطي يختلف كثيراً عن فلسفة حزب الشعب الجمهوري، إذ إن الحزب الديمقراطي أكد على مبادئ حزب الشعب الجمهوري ذاتها، ومن هنا فإن بعض المؤرخين يسمون فترة حكم الحزب الديمقراطي[2]، التي امتدت من1950 حتى1960، بالجمهورية الثالثة، وكانت عقب الجمهورية الأولى برئاسة أتاتورك والجمهورية الثانية برئاسة إينونو اللتين طبقتا الأفكار العلمانية تطبيقاً متشدداً، في حين كانت الجمهورية الثالثة أخف حدة في هذا الإطار، وفي 27 مايو 1960 وقع أول إنقلاب عسكري في ظل الجمهورية التركية الحديثة، بذريعة المحافظة على الهوية العلمانية للدولة؛ نجم عنه عزل عدنان مندريس من رئاسة الوزراء بعد أن ألقي القبض عليه وليتم إعدامه بعد ذلك، وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن عدنان مندريس كان قد ألغى العديد من الإجراءات العلمانية التي إتخذها سلفه عصمت إينونو، ومن بينها جعل الأذان وقراءة القرآن الكريم باللغة التركية، وإغلاق المدارس الدينية؛ حيث ألغى مندريس كافة هذه الإجراءات وهو ما أدى إلى إعدامه وعدد من وزرائه بتهمة السعي لقلب النظام العلماني وتأسيس دولة دينية [3].

في الفترة الممتدة ما بين 1960 و1980 شهدت تركيا ثلاثة إنقلابات عسكرية، بدعوى تأكيد الجيش على مسؤوليته في الدفاع عن مبادئ الجمهورية التركية ومبادئ العلمانية، والحيلولة دون

---

[1] عقيل محفوض، مرجع سابق، ص 44-45

[2] محمد ثلجي، مرجع سابق، ص93

[3] وفي معرض حديثه عن انقلاب الجيش التركي وتشبيهه بما يحصل في المنطقة العربية في ذلك الحين.. صرح قائد الانقلاب "جمال كورسيل " في 1960/3/27 قائلا: (الثورة التركية لا تشبه الثورات الأخرى في دول الشرق الأوسط، لأنه في الأخيرة تؤدي الثورات الى إيجاد النظام الديكتاتوري، ولكننا نجعل ثورتنا أداة لإيجاد الديمقراطية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استمرار العنف في الصراع بين الأحزاب السياسية تارة، وعجز الحكومة عن حفظ الأمن الداخلي تارة أخرى[1].

وقد كان الإنقلاب الثالث الذي وقع عام 1980؛ هو المقدمة التي أدت إلى وضع دستور تركي جديد[2]عام 1982، والذي يحكم تركيا حتى الآن مع التعديلات التي أدخلت عليه فى الأعوام: 1987 و1993 و1995 و2010، وكانت جل هذه التعديلات المتوالية (بإستثناء التعديل الأخير) تهدف في الأعم الأغلب إلى تأكيد المبادئ العلمانية للجمهورية التركية، وترسيخ سيطرة العسكر على كافة مناحي الحياة السياسية والثقافية والإجتماعية التركية، من خلال مجلس الأمن القومي وما له من صلاحيات كثيرة، إلا أن مبتغى الإستفتاء الأخير هو إعطاء المزيد من الحقوق والحريات للأفراد، على نحو جديد يحاول التقليل من سيطرة المؤسسة العسكرية على مجريات الحياة السياسية في تركيا[3].

يستحسن هنا أن نشير إلى بعض ما جاء في ديباجة دستور 1982 من مبادئ، حيث تؤكد المادة 2 منه الحرص على القومية التركية كما حددها أتاتورك، كذلك جاء في مقدمة الدستور الإعتراف بالسمو المطلق لسيادة إرادة الأمة، وأن السيادة مرتبطة بالكامل وبغير شروط بالأمة التركية ومطلق الولاء للقومية التركية، ولا يمكن لأي فرد أو مجموعة أن يمارسوا السيادة باسم الأمة، أو أن يخالفوا مبادئ الديمقراطية والحرية كما حددها الدستور ومبدأ سيادة القانون، وأكدت ديباجة الدستور[4] من خلال المادة 24 على مبدأ العلمانية، وإبعاد سلطات الدولة وسياساتها عن كل تدخل ديني، وجاء هذا الدستور مؤكدا لحق الجيش بالتدخل، تحت ذريعة حماية النظام الأتاتوركي العلماني متى إستدعت الظروف ذلك[5] .

---

[1] عقيل محفوض، مرجع سابق، ص45 وما يليها، بتصرف

[2] فيروز أحمد، مرجع سابق، ص406

[3] لقد وضع قادة إنقلاب 1980 دستورا بعناية ودقة بالغتين، منحوا أنفسهم بمقتضاه صلاحيات دستورية لسلطة التدخل المباشر وغير المباشر في معترك الحياة السياسية التركية.

[4] للمزيد حول ذلك، أنظر the constitution of the republic of turkey Ankara(1995,2print)

[5] نشير هنا الى أن انقلاب عام 1980 والذي انبثق عنه دستور 1982؛ جاء بعد ستة أيام من انعقاد مهرجان تحرير القدس الذي أقامه حزب السلامة الوطني " الإسلامي" بزعامة أربكان، وحضور ما يزيد عن 100 ألف شخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية والإستفتاء على الدستور

تشهد تركيا عدة تغييرات دستورية فاصلة في تاريخها ومستقبلها، فالإستفتاء الأخير الذي صوت عليه الناخبون الأتراك في 2010\9\12 تضمن 26 بنداً ستحد من سلطات القضاء والجيش[1]؛ حماة العلمانية اللذين يخوضان نزاعاً مع حكومة حزب العدالة والتنمية التي يتزعمها رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان، وطبقا للمراقبين السياسيين فقد إستطاع أردوغان أن ينجح في واحدة من أهم المعارك السياسية التي خاضها، منذ أن أصبح رئيساً لبلدية إسطنبول عام 1994، مرورا بدورتين إنتخابيتين بلديتين ودورتين نيابيتين، فقد أظهر الإستفتاء بوضوح أن شريحة كبيرة من الشعب التركي جددت ولائها لحزب العدالة والتنمية الحاكم، كما أعطت نتيجة الاستفتاء الحزب الحاكم مؤشراً كبيراً للفوز الكبير الذي تحقق في الإنتخابات البرلمانية التي جرت عام 2011 ودفعة كبيرة لوضع دستور جديد للبلاد[2].

كانت الإنجازاته الإقتصادية الكبرى التي حققها أردوغان سببا لهذا التفويض الكبير الذي منحه إياه الشعب التركي، ولم تكن بسبب ميوله الإسلامية فحسب، حيث باتت تركيا تحتل المرتبة السادسة عشرة من حيث القوة الإقتصادية في العالم، حيث صوت حوالي 58% من الأتراك لصالح هذه التعديلات الدستورية[3]، فيما عارضها 42%، تضمنت هذه التعديلات 26 مادة في الدستور، تناولت الحريات العامة والسلطات الممنوحة للجيش، إضافة إلى تعديلات في مواد الدستور المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وصلاحيات الجيش والقضاء العسكري، وتتيح التعديلات التي ستطرأ على الدستور التركي فرصة محاكمة منفذي الإنقلاب العسكري عام 1980، من خلال إلغاء المادة 15 المؤقتة من دستور 1982 التي كانت تمنح الحصانة القضائية لمنفذي الإنقلاب، وتحول دون محاكمة مخططي ومنفذي الإنقلاب، ومن أهم المواد التي تناولها التعديل إلغاء المواد 35 و 85 من نظام الخدمة الداخلية للجيش والتي تحدد مهام الجيش بالحفاظ على النظام العلماني وحمايته ولو إستدعى الأمر إستخدام السلاح وتدخل الجيش بشكل مباشر[4].

---

[1] يتكون الدستور التركي لعام 1982 من 175 مادة، تم تعديل 70 مادة منها قبل الإستفتاء الأخير 2010

[2] الملف التركي، أنظر www.aljazeera.net

[3] للمزيد، أنظر www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/09/100912_turkeyvote_tc2.shtml

[4] للمزيد حول التعديلات ، شريف تغيان، مرجع سابق، ص132-137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تدل نتائج الإستفتاء الشعبي في تركيا على تراجع تأثير الإتجاهات العلمانية والقومية في الجمهور التركي، حيث نجح خيار الديموقراطية، ونجح حزب العدالة والتنمية بعد أن حكم البلاد منفرداً طيلة ثمانية أعوام، ليتمكن من الذهاب إلى الإنتخابات البرلمانية التي جرت في صيف 2011، وأعطى ذلك دافعا لأردوغان للترشح لرئاسة الجمهورية إن أراد ذلك[1]، أما حزب الشعب الجمهوري (حزب المعارضة الأبرز)؛ فقد تشتت أصواته وخسر الإستفتاء؛ بسبب السياسية التي سلكها زعيم الحزب كمال أوغلو، حين إتخذ الحزب موقفا غير منسجم قبل الإستفتاء فقد أكد من جهة على أهمية بعض التعديلات، بينما رفض بعضها في الوقت ذاته، إلا أنه طالب الناخبين بالتصويت بـ "لا" في نهاية المطاف، وفيما يتعلق بحزب الحركة القومية الذي يصنف على أنه يميني متطرف، فقد إعتبر أكبر الخاسرين في الإستفتاء[2].

عمل حزب السلام والديمقراطية الذي يتبنى مصالح الأكراد على عرقلة نجاح الإستفتاء، حيث طالب أنصاره وتحديدا أكراد تركيا، إلى ضرورة مقاطعة التصويت في الإستفتاء، وما يميز هذا الإستفتاء المشاركة الكبيرة من قبل الجماعات الإسلامية التي عملت من أجل إنجاح التعديلات الدستورية، وكان لزعيم حركة النور فتح الله غولين الفضل الكبير في ترجيح كفة " نعم" في هذا الإستفتاء، كان غولين المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، قد دعا الشعب التركي للموافقة على التعديلات الدستورية؛ معللاً أن لهذه التعديلات ما بعدها وإن كانت محدودة، وأنها بمثابة بداية التحرك نحو مزيد من الحريات والديمقراطية التي يتطلع الأتراك إليها[3].

أشارت نتائج الإستفتاء إلى عدم تجاوب أكثر من نصف السكان مع دعوات المعارضة العلمانية والقومية التي دعت إلى مقاطعة الإستفتاء، إذ يشير الإستفتاء بوضوح إلى أن نسبة مؤيدي حزب العدالة والتنمية وصل إلى 58%، وهي نسبة كبيرة جداً، في حين كانت المؤشرات أن 50% من الشعب التركي لم يكن يعلم بمحتوى التعديلات المراد الإستفتاء عليها؛ لكنه صوت للحزب الذي

---

[1] نشير هنا الى أن أردوغان قد ضرب مثلا قلما نجده في تاريخنا الحديث، عندما رفض تولي منصب رئاسة الجمهورية التركية عندما عرض عليه، وتنازل عنه للرئيس الحالي عبد الله غول

[2] للمزيد أنظر، تحليل الوضع التركي في ظل انتصار حزر العدالة والتنمية، www.alukah.net/Culture/1035/40053/

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص126-140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يثق به[1]؛ تمكن حزب العدالة والتنمية من نيل الأغلبية الشعبية بكل نجاح وإقتدار، وبذلك إعتبرت نتائج الإستفتاء إنتصاراً لخيار الشعب بشكل ديموقراطي، أما المتبنين لأفكار أتاتورك داخل حزب الشعب الجمهوري فقد جاءت النتائج مخيبة لهم؛ نظراً لعدم تقدم حزب الشعب الجمهوري في هذا الإستفتاء سوى بنسبة ضئيلةً جداً[2].

شكل إنتصار حكومة حزب العدالة والتنمية في الإستفتاء الدستوري، تعزيزاً لفرص حزب العدالة والتنمية في الفوز بفترة حكم ثالثة، مما دفع جماعات حقوق الإنسان إلى تقديم الكثير من الطلبات لمحاكمة قادة الإنقلاب العسكري الذي وقع عام 1980، حيث جردوا من الحصانة القضائية بموجب التعديلات الدستورية وإلغاء المادة 15 المؤقتة من دستور 1982، كما شكلت نتيجة الإستفتاء التي فاقت كل التوقعات والإستطلاعات التي أجريت إنتصاراً لتركيا المتطلعة للإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي، فضلاً عن تجديد التفويض الشعبي لسلطة رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان شخصياً، وما سيتركه ذلك من أثر إيجابي على إستمرار التجربة التركية في الداخل والخارج[3].

لا ينبغي التوقف عند مجرد النظر إلى التعديلات الدستورية على أنها مجرد تعديلات في بعض المواد الدستورية التي لم تعد صالحة، بل ينبغي النظر إلى أنها قضية حساسة لطرفي الصراع؛ إذ إنها تتعلق بنظرتين مختلفتين للدولة والدين والمجتمع، وآلية إدارة البلاد وخياراتها السياسية، ومن هنا تنبع أهمية معركة تعديل الدستور؛ والتي تأخذ طابع الإصلاحات الدستورية والسياسية كما يراها حزب العدالة والتنمية، فيما ترى الأوساط المعارضة أنها بمثابة إنقلاب هادئ على آلية إدارة مؤسسات البلاد، والتي تمثل الإرث السياسي للأتاتوركية[4].

---

[1] للمزيد، عبد الحليم غزالي، الإسلاميون الجدد والعلمانية الأصولية في تركيا: ظلال الثورة الصامتة، مكتبة الشروق الدولية،2007

[2] شريف تغيان، مرجع سابق، ص140

[3] سمير صالحه، الشرق الأوسط، أنظر

www.aawsat.com/details.asp?issueno=11700&article=564421

[4] فهمي هويدي، الإنقلاب الديمقراطي في تركيا، صحيفة الخليج الإماراتية 21.9.2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما هدف التعديل الدستوري إلى تحقيق المزيد من أسلمة الدولة والمجتمع عبر إلغاء الإمكانية القانونية لإغلاق حزب العدالة والتنمية كما ترى الأحزاب العلمانية، ومن هذه التعديلات المادة 69 المتعلقة بشروط حل وحظر الأحزاب السياسية، وأصبح التعديل يشترط مناهضة الدستور وممارسة الأحزاب للعنف بشكل مباشر، وتم منع المدعي العام من رفع دعاوى الحظر دون موافقة البرلمان المسبقة، وهو ما يقود إلى تداعيات خطيرة كما أشار رئيس حزب الشعب الجمهوري العلماني دينز بايكال، حين ذهب بايكال إلى التحذير والتهديد من إستمرار حزب العدالة والتنمية في مساعيه لتعديل الدستور، وهو تحذير قال البعض إنه يشكل دعوة صريحة للجيش للقيام بإنقلاب عسكري في حال أصر حزب العدالة والتنمية على التعديلات الدستورية[1].

كانت هذه الحالة الجدلية المشبعة بروح التحريض والإستعانة بالظهير المسلح (الجيش) تعبيراً عن الحالة العلمانية التي تعاني من ضعف غير خاف على أحد؛ بسبب عدم قدرتها على تنظيم صفوفها[2]، وإعادة النظر في خطابها غير المنسجم مع تطلعات الأتراك، كما أنها لم تثن أردوغان عن المضي قدما في إصلاحاته في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والدستورية والثقافية التي تعد تعبيراً عن التطورات الجديدة التي ألمت بالمجتمع التركي وباتت تعطي الفرد المزيد من الحقوق والحريات، وفي الوقت ذاته تقرب المسافات بين تركيا وبين نظرائها الأوروبيين، كما إعتبرت خطوة جادة على طريق الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي[3].

رغم أهمية الإنجاز فيبقى أمام أردوغان العديد من التحديات الداخلية والخارجية، منها:

* المسألة الكردية: حيث أعلن الأكراد مقاطعتهم للإستفتاء الذي جرى، وأعلن حزب السلام والديمقراطية أن المقاطعة كانت جيدة، وهي لم تكن عالية كما توقع الأكراد، وأن الهدف الأساس للأكراد هو الحصول على حكم ذاتي، وليكن الحكم الذاتي لمقاطعة الباسك في إسبانيا هو النموذج المقترح، ويريد الأكراد أن يدخلوا ضمانة الإعتراف بهويتهم في الدستور الجديد[4].

---

[1] للمزيد، إدريس بووانو، مرجع سابق، أنظر، ويكيبديا الموسوعة الحرة

[2] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص79

[3] ابراهيم غانم، مرجع سابق، ص174-182

[4] عقيل محفوظ، ص79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* المسألة العلوية: والتي تخص كتلة كبيرة، وهؤلاء يطالبون بالإعتراف بهم على أنهم أقلية علوية، لهم هويتهم ومعتقداتهم ومراكز عبادتهم الخاصة بهم، مثلهم مثل أي أقلية مذهبية أخرى، وليس سهلاً على أردوغان القبول بذلك، وأن ليس أمامه من حل سوى الإعتراف الكامل بالمطالب العلوية التي نصت عليها التقارير الأوروبية، وهي من الشروط الإلزامية من جانب الإتحاد الأوروبي لقبول تركيا عضواً في الإتحاد[1].
* مسألة إعطاء المسيحيين بعض مطالبهم: مثل الإعتراف بوجود بطريركية الروم الأرثوذكس في إسطنبول؛ وإعادة فتح مدرسة الرهبان في جزيرة هايبلي بالقرب من إسطنبول.
* إجتثاث ما تبقى من نظام الوصاية العسكرية: ومن أهم الخطوات على هذا الصعيد هو إلغاء المادتين 35 و85 من نظام الخدمات الداخلية للجيش؛ واللتان تحددان مهمة الجيش بالحفاظ

على النظام العلماني وحمايته ولو إضطره الأمر لإستخدام السلاح.

وبجانب تلك التحديات فقد وضع أردوغان وحزبه هدفين رئيسيين يشكلان ضرورة بالغة؛ وهما:

1. وضع دستور جديد للبلاد، فقد أعلن أردوغان أن حزبه لا يكتفي بالتعديلات الـ 26 على الدستور الحالي، ولكنه يحضر لتغيير الدستور كاملاً؛ وإستبداله ليتم وضع دستور مدني جديد؛ يواكب تطلعات المواطن التركي.
2. تحويل نظام حكم الدولة إلى النظام الرئاسي بدلاً من النظام البرلماني الحالي، فقد نقلت صحيفة (حريت)[2] تصريحاً صحفياً لأردوغان قال فيه: " نحن سنعمل على أن تتحول تركيا إلى النظام الرئاسي بدل البرلماني، وقد يتطلب الأمر أن نعرض هذا في إستفتاء شعبي إذا لزم الأمر"[3]، وردا على مخاوف المعارضة التي تدعي إن النظام الرئاسي يعني العودة لنظام الخلافة، ويلغي سلطة البرلمان إستشهد أردوغان بنجاح وديمقراطية النظام

---

[1] محمد ثلجي، مرجع سابق، 100-101

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لصحيفة حريت التركية ، أنظر www.hurriyetdailynews.com

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية قائلاً: "إن نفوذ الكونجرس الأمريكي واضح في القرارات الرئاسية، فلا يمكن للرئيس الأمريكي أن يبيع قطعة سلاح واحدة للخارج دون إذن الكونجرس".

ختاماً لابد من الاعتراف بأن خطة الإصلاح التي تحققت لم تأت من فراغ، بل سبقتها خطوات إصلاحية عديدة منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في نهاية عام 2002، وهو ما يعني أن للإصلاح مسار يتحقق بصورة تدريجية، خصوصا في بلد كان مكبلاً بالسياسات الإستبدادية والمتطرِّفة للعسكر، وطائفة من غلاة العلمانيين، لذا فإن ما هو مطلوب من أردوغان بعد إستفتاء 12 سبتمبر سيكون كبيراً، وذلك بعد تحقيقه 6 إنتصارات سياسية متتابعة؛ تزيد من أهمية المرحلة المقبلة، وكانت أولى هذه الإنتصارات فوزه في عام 2002 بنسبة 34% من الأصوات في الإنتخابات العامة[1]، وهي نسبة مفاجئة بكل المقاييس لحزب جديد، تمكن من أن يشكل الحكومة منفرداً في العقود الأخيرة من عمر تركيا، وفي عام 2004 فاز في الإنتخابات المحلية بنسبة 41% وهو ما رفع رصيده في الإنتخابات البرلمانية لعام 2007؛ ليحقق النصر الثالث، ويفوز ب 47% ويشكل الحكومة منفرداً مجدداً، وفي عام 2007 نجح الحزب في تغيير مادة أخرى في الدستور؛ ليسمح للمواطنين بمقتضاها بإختيار رئيسهم بالإقتراع المباشر، وليس عبر البرلمان كما كان معتاداً.

ليكون رفيقه ووزير خارجيته آنذاك، عبد الله جول وبعد حصوله على 69% من الأصوات، أول رئيس لتركيا الحديثة من جذور إسلامية، ولتصبح زوجته أول محجبة تتسيد قصر شكنايا الرئاسي الحصين[2].

وكان النصر الخامس للحزب عام 2009 في الإنتخابات المحلية، وإن حملت مؤشراً مقلقاً لحزب العدالة وهو تراجع شعبيته؛ حيث فاز بنسبة 38%، ثم جاء النصر السادس الأحد 12\9\2011 بأن صوت 58% من الشعب لصالح التعديلات الدستورية الـ 26 التي إقترحها ليغير بها وجه

---

[1] **محمد الغريري، الدور الأميركي في سياسة تركيا حيال الإتحاد الأوروبي(1993-2010)، 2012، ص265**

[2] **عمرو الشوبكي، مرجع سبق ذكره، ص92**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تركيا العسكري؛ ما يقرب تركيا أكثر من محيطها الإقليمي والدولي، وعمقها الحضاري في المنطقة العربية، بجانب دورها المؤثر في العالم الإسلامي[1].

يجد المتتبع للأحداث في تركيا بأن المعادلة السياسية الحالية في سبيلها إلى الإستمرار لسنوات، ولا يظهر في الأفق ما يشير إلى أن المعارضة ستكون قادرة على تغيير هذه المعادلة، فيما يبدو أن أردوغان قد تعلم من دروس الماضي؛ حين خسر الإسلاميون المواجهات مع الجيش التركي في عهد أربكان، لذلك حرص منذ توليه السلطة في 2003 على تأكيد التزامه وحزبه بالعلمانية، وتقديم حزبه على أنه حزب إصلاحي معتدل؛ يسعى للمصالحة بين الإسلام والعلمانية، وأردوغان الذي كبح طموحاته الرئاسية في عام 2007، وأرسل رفيق دربه الرئيس التركي الحالي عبد الله غول مكانه، قد أثبت بأنه يعرف جيدا المرحلة التي يجب أن يتوقف عندها بكل الأحوال؛ ومن خلال ذلك نكون أمام نتيجتين على المدى القصير للسياسية الذكية التي إعتمدها النظام التركي القائم برئاسة حزب العدالة والتنمية خلال الأعوام الماضية :

أولاً: أن حزب العدالة والتنمية سيدخل البرلمان للمرة الرابعة بأغلبية مطلقة في الإنتخابات البرلمانية.

ثانيا: سياسة الحزب الإقتصادية سوف تستمر بذات الوتيرة؛ لهذا فهو بحاجة خلال الأشهر المقبلة إلى الإستمرار على ذات المنوال.

أما في مجال الإصلاحات الدستورية فقد واصلت حكومة العدالة والتنمية تطبيق برنامجها الإصلاحي، فعدلت بعض مواد الدستور؛ توطيداً لدعائم الديمقراطية، وذلك على النحو التالي:

1. تجرى إنتخابات المجلس الوطني التركي الكبير كل أربع سنوات بدلاً من خمس سنوات.
2. ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة، من بين أعضاء المجلس الوطني التركي الكبير ممن أتموا الأربعين من العمر ويحملون شهادة دراسية عليا، أو من بين المواطنين الأتراك الذين يحملون ذات الصفات، والمؤهلين للإنتخابات النيابية.
3. تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات بدلاً من سبع سنوات، ولمدتين على الأكثر[2].

---

[1] **شريف تغيان، مرجع سابق، 147-152**

[2] **علي باكير، تركيا: الدولة والمجتمع المقومات الجيو سياسية والجيو إستراتيجية النموذج الإقليمي والإرتقاء العالمي، في: محمد عبدالعاطي، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2010، ص 3-33.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. رفع عدد أعضاء المحكمة الدستورية من 11 عضوا إلى 17 عضواً، وإختيارهم من قبل المجلس الوطني التركي الكبير ورئيس الجمهورية، خلافاً لتعيينهم من قبل المؤسسة العسكرية.
5. رفع أعضاء مجلس القضاء الأعلى من 7 أعضاء إلى 22 عضواً، وإختيارهم بطريقة إختيار أعضاء المحكمة الدستورية ذاتها[1].

بالتطرق إلى الإصلاحات في مجال الحريات؛ فمنذ وصول حكومة العدالة والتنمية إلى الحكم وهي تسعى إلى ترسيخ الحقوق والحريات الأساسية؛ من خلال الإصلاحات التي قامت بها، وتشمل:

1. إلغاء حالة الطوارئ في جنوب شرقي تركيا[2].
2. السماح للقوميات غير التركية بتعلم لغتها وتعليمها، فأصبح بالإمكان بث برامج تلفزيونية باللغة الكردية.
3. إصدار قانون عفو عن التائبين من الأكراد الذين إلتحقوا بحزب العمال الكردستاني الإنفصالي.
4. تشديد العقوبة على القائمين بعمليات تعذيب سواءاً في السجون أو في مراكز الشرطة.
5. توسيع حرية التجمعات والمظاهرات، وسن قانون حق الفرد في الحصول على المعلومات، والسماح بالتعبير عن الرأي بجميع أشكاله.
6. إلغاء ما كان يسمى بـ(اللائحة السوداء)، وهي لائحة بأسماء مواطنين تطلب الأجهزة الأمنية منعهم من مغادرة البلاد لأسباب سياسية، وأصبح ذلك منوطاً بمذكرة قضائية[3] .
7. عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية إلا في حالات الحرب.
8. تعزيز حقوق المرأة السياسية من خلال إقرار مبدأ التمييز الإيجابي.

---

[1] خورشيد دلي، تركيا ما بعد الإستفتاء: معركة الدستور والإنتخابات، أنظر: /www.wahdaislamyia.org/issues/ 106/ kdali.htm

[2] للمزيد حول ذلك، أمرالله إيشلر، مرجع سابق، أنظر www.mesc.com.jo/activities/lecture/lecture1.html

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص100

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. تخفيف القيود على حق الإضراب كشكل من أشكال الحقوق الإقتصادية.
10. تشكيل محاكم خاصة بالأحداث، وإستثناؤهم من تهم الإرهاب والجريمة المنظمة[1] .
11. إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء محاكم أمن الدولة .
12. عدم جواز مصادرة المعدات الإعلامية أو منع تداولها وضمان حرية الصحافة .
13. سمو الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية وإحترام حقوق الإنسان على التشريعات الوطنية[2].

أما في إطار حقوق الإنسان: وبعد سعي العلمانية الى فرض قوانينها بقوة من خلال نفوذ الجيش، فقد سرقت حقوق الإنسان باسم الحفاظ على العلمانية، ولذلك سعى حزب العدالة والتنمية إلى سن العديد من القوانين التي تكفل احترام حقوق الإنسان، ومنها :

1. تقديم مشروع قرار يشدد على عدم جواز إبعاد الطالبات الجامعيات لأسباب تتعلق بالزي والملابس، جاء ذلك بعد منع الطالبات من إرتداء الحجاب بموجب قانون "القيافه" الذي أصدره أتاتورك عام 1934.
2. تحريم التعذيب في السجون والمخافر، ومعاقبة كل من لا يلتزم بذلك.
3. سن قانون حق الفرد في الحصول على المعلومات.
4. حق الأقليات في التعلم بلغاتها، فأصبحت اللغة الكردية لغة معترف بها، وبات للأكراد حق البث التلفزيوني، وإصدار المجلات والصحف باللغة الكردية .
5. وفاءا وتقديرا لقدوته البروفيسور أربكان تم إستصدار قانون لإنقاذ شيخه من السجن بتحويل السجن إلى الإقامة الجبرية، وذلك لكافة المسجونين من كبار السن والمحكومين دون 3 سنوات .
6. إصدار قانون العفو عن التائبين من الأكراد الذين إلتحقوا بحركة حزب تركيا[3] .

---

[1] خورشيد دلي، مرجع سابق، www.wahdaislamyia.org/issues

[2] علي باكير، مرجع سابق، ص32

[3] محمد فؤاد، أوروبا قالت كلمتها وأمريكا على الحياد، أنظر www. Ahram.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلافاً للتطور الإجتماعي في الغرب حيث تنشئ الأمة دولتها وجيشها، فقد كان الجيش في تركيا هو صانع الدولة ومؤسسها، بعدما ألغى الخلافة الإسلامية؛ وبذلك شكلت الأمة التركية على خلاف الوضع المعتاد[1] .

حيث عمل الجيش التركي منذ فترة مبكرة، على تأكيد دوره في حماية النظام العلماني وصيانته، من خلال مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية التي تشرع تدخله في السياسة، وتتيح له في حالات استلام المدنيين للسلطة حق التدخل المباشر وغير المباشر وممارسة تأثيره الكامل في شتى المجالات، وبعد أن كان نظام الحزب الواحد حتى العام 1945، هو وسيلة حماية دوره وتأثيره في الحياة السياسية، لجأ الجيش في العام 1960، بعدما تعرض نفوذه لبعض الإهتزاز في عهد رئيس الوزراء الأسبق عدنان مندريس في خمسينيات القرن الماضي، إلى وسيلة الإنقلابات العسكرية المباشرة؛ غير أنه حصّن دوره قانونيا من خلال إقامة مؤسسة جديدة نص عليها دستور 1961 الذي أعقب الإنقلاب العسكري عام 1960، وهي "مجلس الأمن القومي"[2].

يتألف مجلس الأمن القومي من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية ورئيس الأركان العامة وقيادات الجيش من أفرع: القوات البرية والجوية والبحرية، والقائد العام للجندرمة (الدرك)، ويرأس المجلس رئيس الجمهورية[3]؛ ويجتمع مرة كل شهر، وتنبثق عن المجلس أمانة عامة تضم 700 موظف، وتتكون من الأمِين العام برتبة جنرال يعينه رئيس الأركان العامة، ثم مساعد الأمين العام ومساعدين له، ثم المستشارين الرئيسين ثم المستشارين الإعتياديين ثم مديري الدوائر، وأخيراً الخبراء في مختلف الاختصاصات، وللمجلس من الناحية الواقعية صلاحيات تنفيذية ورقابية على جميع الهيئات الدستورية، وله الحق في جمع المعلومات من جميع الدوائر الرسمية، وتنفيذ المصالح العليا للدولة[4] .

---

[1] صلاح سالم، تحولات الهوية والعلاقات العربية التركية، 1999، ص24

[2] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 84-85

[3] معتز سلامة، الجيش والسياسة في تركيا، السياسة الدولية، العدد 131، يناير 1998، ص124

[4] هشام حمامي، مرجع سابق، ص29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمتد إختصاصاته لتصل إلى رئاسة هيئة الأركان العامة، إذ تخضع خططها العسكرية وتنفيذها على أرض الواقع، لمجلس الأمن القومي وليس لوزارة الدفاع[1]، وقد طغى دور هذا المجلس على دور مجلس الوزراء، حيث احتفظ لنفسه بسلطة الإعتراض دون إبداء الأسباب، وعلى الرغم من أن هذا المجلس هو من الناحية الرسمية هيئة إستشارية، لم يحدث أن إتخذت الحكومة قراراً يتناقض مع قرار المجلس .

ولإحكام قبضة المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية التركية، صاغ العسكريون في الدستور المادة 35 التي تنص على "حق القوات المسلحة في التدخل لاستلام السلطة في حال وجدت أن الجمهورية والديمقراطية معرضتان للخطر"[2]، وبذريعة الحفاظ على الجمهورية والديمقراطية، أقدم الجيش بعد العام 1960 على تنفيذ ثلاثة إنقلابات على التوالي سنوات: 1971، 1980، 1997، وقد عززت تلك الإنقلابات النفوذ العسكري داخل مجلس الأمن القومي، لتدلل على أن المؤسسة العسكرية ليست تابعة للنظام السياسي التركي بحال، وإنما متحكمة فيه.

مع وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم، ورغبته في الإصلاح والإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي، أصبح لابد من إجراء تعديلات جوهرية في بنية المؤسسة العسكرية ومجلس الأمن القومي[3]؛ فكانت تعديلات الحزب على النحو الآتي:

1. تعديل المادة (4) من قانون مجلس الأمن القومي، التي كانت تُكلف مهام المجلس وأمانته العامة بالمتابعة والتقييم الدائم لعناصر القوى الوطنية، وكذلك متابعة أوضاع الدولة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتقنية إنطلاقاً من أن المجلس هو الحامي للنظام الدستوري، والقائم على توجيه القيم الوطنية نحو المبادئ الأتاتوركية، فاقتصرت المادة الرابعة بعد تعديلها على تحديد مهمة المجلس وإقتصارها على رسم وتطبيق سياسة الأمن الوطني، والقيام بإخبار مجلس الوزراء بآرائه ثم ينتظر ما يسند إليه

---

[1] علي بيرم أوغلو، الجيش والسلطة في تركيا، في: محمد عبد الشفيع عيسى، الحوار العربي- التركي بين الماضي والحاضر، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)

[2] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص85

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص79-82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مهام ليقوم بتنفيذها ومتابعتها.وبهذه الكيفية يكون مجلس الأمن القومي وأمانته العامة قد تحول إلى جهاز إستشاري وفقد إلى حد كبير وضعيته التنفيذية.

2. تعديل المادة (5) من قانون مجلس الأمن القومي، والتي كانت تحدد إنعقاد المجلس كل شهر، ليصبح إجتماع المجلس مره كل شهرين بدلاً من كل شهر.
3. تعديل المادة (13) من قانون مجلس الأمن القومي، لتفقد أمانته العامة دورها الرقابي ومبادرتها في إعداد قرارات مجلس الأمن القومي، ووضع الخطط والمشروعات للوزارات والهيئات والمؤسسات؛ لتصبح مهمة أمانته قاصرة على " تنفيذ ما يكلفها به المجلس من مهام" .
4. عدلت المادة (15) من قانون مجلس الأمن القومي وأمانته العامة، فألغيت الفقرة الخاصة بوجوب تعيين الأمين العام لمجلس الأمن القومي من أعضاء القوات المسلحة برتبة فريق؛ لتنص بعد تعديلها على إمكانية تولي شخصية مدنية منصب الأمين العام للمجلس؛ وبالفعل عين "محمد البوجان" في 2004.8.17 ليكون بذلك أول شخصية مدنية تتولى منصب الأمين العام لمجلس الأمن القومي.
5. تم إجراء تعديل على المادة رقم (30) من قانون الجهاز المحاسبي التي كانت تعفي الكوادر العسكرية من الخضوع للرقابة المالية؛ لتصبح المؤسسة العسكرية وكوادرها خاضعين لإشراف ومراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات[1].
6. تم إجراء تعديل دستوري بتاريخ 7 مايو 2004 على المادة 131 الخاصة بالمجلس الأعلى للتعليم حيث تم إلغاء عضوية الجنرال العسكري دخل مجلس إدارة المجلس الأعلى للتعليم. وبتعديل دستوري آخر في آب 2004 تم إلغاء الفقرة الخاصة بعضوية الجنرال العسكري داخل إتحاد الإذاعة والتلفزيون، وبهذا أصبح ولأول مرة المجلس الأعلى للتعليم، وإتحاد الإذاعة والتلفزيون مؤسستين مدنيتين بالمعنى التام، دون وجود أي رقيب عسكري.

[1] **شريف تغيان، مرجع سابق، ص78-80**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. شملت التعديلات الدستورية والقانونية أيضاً السماح برفع الدعاوى القضائية لإستجواب ومقاضاة الجنرالات القدامى بشأن قضايا الفساد، وإلزام العسكريين بالإدلاء بالتصريحات الإعلامية فقط في المجالات التي تتناول الشأن العسكري والأمني، وتحت إشراف السلطة المدنية أيضاً، وكذلك تم إلغاء إمكانية محاكمة المدنيين داخل المحاكم العسكرية، وذلك من خلال تعديل المادة رقم (19)[1] .
8. تضمنت التعديلات قيام لجان من المجلس الوطني التركي الكبير ووزارة المالية بمراجعة نفقات المؤسسة العسكرية، وهو ما لم يكن مسموحاً به من قبل، مع بقاء فقرات سرية تعتبر من أسرار الدولة[2].
9. تضمنت التعديلات أيضاً إختصاص المحاكم المدنية بمحاكمة العسكريين، بمن فيهم رئيس هيئة الأركان العامة للجيش، وقادة صفوف القوات المسلحة[3].
10. كما تعديل المادة رقم 35 من قانون الخدمة العسكرية التي تنص على أن "وظيفة القوات المسلحة هي حماية الوطن ومبادئ الجمهورية التركية"، لتصبح مهمة القوات المسلحة فقط هي حماية الوطن وحدوده .

على الرغم من تلك التعديلات التي قلصت وضعية الجيش القانونية، ودوره السياسي داخل مجلس الأمن القومي، فلا ينبغي أن يدفعنا ذلك إلى القول إن عهد تدخل الجيش في السياسة قد ولى؛ فلا يزال التدخل مكفولاً في دستور 1982 السارية أحكامه حالياً لحماية مبادئ الجمهورية، ولذلك فإن جهود حزب العدالة والتنمية لسن دستور مدني جديد، ترنو إلى وضع المؤسسة العسكرية في مكانها الصحيح، وفق معايير النظم الديمقراطية الحديثة.

من هنا نفهم أهمية التعديلات الدستورية والقانونية التي إستطاع حزب العدالة والتنمية إدخالها على بنية الدولة من الناحية السياسية، والتي من خلالها إستطاع تقليص تدخل العسكر، وقد تسنى له فعل ذلك من خلال تعديل المادة 15 من قانون مجلس الأمن القومي وأمانته العامة؛

---

[1] طارق عبد الجليل، الجيش والحياة السياسية: تفكيك القبضة الحديدية، في: محمد عبد العاطي، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، مرجع سابق، ص79-81

[2] هشام حمامي، تركيا الجديدة وجهات نظر، عدد 105، 2007، أنظر www.iraqhope.com

[3] خورشيد دلي، مرجع سابق، www.wahdaislamyia.org/ issues/ 106/ kdali.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتم إلغاء البند الخاص بوجوب تعيين الأمين العام لمجلس الأمن القومي من بين أعضاء القوات المسلحة برتبة فريق أول بحري، لتنص بعد تعديلها على إمكانية تولي شخصية مدنية لمنصب الأمين العام للمجلس، وبالفعل بانتهاء فترة ولاية الأمين العام للمجلس تم تعيين محمد البوجان؛ ليكون بذلك أول شخصية مدنية تتولى منصب الأمين العام لمجلس الأمن القومي، وبتعديل المادة الخامسة أيضاً أصبح إنعقاد المجلس الدوري مرة كل شهرين بدلاً من مرة كل شهر، كما أن التعديل الذي جرى على مواد عدة منها المواد (9 و14 و19) من القانون ذاته قد قلص بشكل واضح من سلطات المجلس، وكذلك إلغاء العديد من المواد الخاصة بالمجلس وأمينه العام.

كما سحب من الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي حقها في الحصول على المعلومات والوثائق السرية بكل درجاتها عند طلبها من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات ورجال القانون، من خلال تعديل كل من المواد (9 و14 و19)، كما تم إجراء تعديل على المادة رقم 30 من قانون الجهاز المحاسبي التي كانت تعفي الكوادر العسكرية من الخضوع للرقابة المالية[1]؛ لتصبح المؤسسة العسكرية وكوادرها تحت إشراف ومراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات.

تم إجراء تعديل دستوري على المادة 131 الخاصة بالمجلس الأعلى للتعليم حيث تم إلغاء عضوية الجنرال العسكري داخل مجلس إدارة المجلس الأعلى للتعليم، وبتعديل دستوري آخر تم إلغاء الفقرة الخاصة بعضوية الجنرال العسكري داخل إتحاد الإذاعة والتلفزيون؛ وبهذا أصبح المجلس الأعلى للتعليم واتحاد الإذاعة والتلفزيون مؤسستين مدنيتين بالمعنى التام، دون وجود أي رقيب عسكري[2].

وشملت التعديلات الدستورية والقانونية أيضاً السماح برفع الدعاوى القضائية لاستجواب ومقاضاة الجنرالات القدامى بشأن قضايا الفساد، وإلزام العسكريين بالإدلاء بالتصريحات الإعلامية فقط في

[1] شريف تغيان، مرجع سابق، ص79

[2] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص79-81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجالات التي تتناول الشأن العسكري والأمني، وتحت إشراف السلطة المدنية أيضاً، وكذلك تم إلغاء إمكانية محاكمة المدنيين داخل المحاكم العسكرية[1].

إزاء كل هذه التعديلات التي طرأت على مؤسسة الجيش ومن ثم دوره في الحياة السياسية، وبفضل النجاحات التي أحرزتها حكومة العدالة والتنمية على مختلف الجبهات الداخلية والخارجية، حيث توارى الجيش في ثكناته واكتفى بدوره العسكري، ولاسيما أنه قد أحرز خلال تلك الفترة نجاحات عسكرية في مواجهة حزب العمال الكردستاني، مما حقق له إستعادة هيبته ومكانته لدى الشعب التركي[2].

غير أن ذلك كله لا يدفع إلى القول بأن عهد تدخل الجيش في السياسة قد ولَّى، وما يمكن الجزم به هو أن عهد الإنقلابات العسكرية في تركيا بات في ذمة التاريخ، أما حق تدخل الجيش في الحياة السياسية فلا يزال مكفولاً له في دستور 1982 الحالي لحماية مبادئ الجمهورية، ولذلك فإن جهود حزب العدالة والتنمية الحالية لسن دستور مدني جديد ترنو فيما ترنو إليه إلى وضع المؤسسة العسكرية في مكانها الدستوري الصحيح، وفق معايير النظم الديمقراطية الحقيقية.

في أحدث سلسلة من الصراع الدائر بين حكومة العدالة والتنمية والمؤسسة العسكرية ذات الميول العلمانية، تقدم أربعة من أكبر قادة الجيش (رئيس هيئة أركان القوات المسلحة وقادة القوات البرية والبحرية والجوية) إستقالاتهم إحتجاجاً على رفض الحكومة إطلاق سراح الجنرالات والضباط المعتقلين على خلفية تحقيقات في اتهامهم بالتخطيط للإطاحة بالحكومة[3].

---

[1] يعتبر الجيش أكبر عقبة في طريق ترسيخ الممارسة الديمقراطية في تركيا، كونه رفض واقع التحول أو التغيير الذي جرى في تركيا، ودخل في صراع مع الحكومة، التي نجحت في قيادة الصراع، وخصوصاً بعد ثبوت تورط ضباط كبار وجنرالات من الجيش التركي بالإنتماء إلى منظمة سرية تدعى (أرغينيكون) تخطط وتحضر للإنقلاب عليها، وبالتالي تمكنت حكومة حزب العدالة والتنمية من وضع بعض قادة الجيش في قفص الإتهام، من خلال تحقيقها إختراقاً للمؤسسة العسكرية، ونجاحها فيما سمي ب(حرب الوثائق)، التي كشفت عنها، وبالفعل فقد أدان القضاء العديد من الضباط بتهمة التآمر على الحكومة، الأمر الذي أثر سلباً في سمعة المؤسسة العسكرية لدى شتى شرائح المجتمع التركي.

[2] عقيل محفوظ، مرجع سابق، ص79 وما يليها

[3] جميل مطر، مقال بعنوان: تحقق الحلم وأصبحت تركيا دولة مدنية، 8 \4\2011، أنظر www.turkeytoday.net/node/5339

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأتي تلك الإستقالات الجماعية الأولى منذ قيام الجمهورية التركية عام1923 بعد عدة تطورات شهدتها أنقرة في الفترة الأخيرة؛ أهمها إحتجاج الجيش على إعتقال مئات من الضباط 2010 لاتهامات بالتورط فيما أطلق عليه اسم عملية المطرقة؛ وهي مؤامرة تقول حكومة أردوغان إن الجيش خطط لها في عام2003 لقلب نظام الحكم، حيث توجد حوالي250 شخصية عسكرية حالياً في السجن بينهم173 كانوا في الخدمة و77 من المتقاعدين، ومعظمهم محبوس بتهم تتعلق بمؤامرة المطرقة أو أرغنيكون، التي يزعم الضباط المتورطون فيها أنها مجرد مناورة حربية؛ وهو الأمر الذي أثبت القضاء التركي عدم

صحته وبالوثائق الدامغة وبما لا يدع مجالاً للشك ليثبت تورطهم الجلي فيها[1].

ثم استمر مسلسل الإعتقالات الذي طال رتباً كبيرة في الجيش بعد تفجر قضية (باليوز)، التي كانت تخطط لتفجير مساجد وأماكن عبادة، وغيرها لنشر العنف في البلاد وإعطاء الجيش مبررا للتدخل[2].

إن العلاقة بين الجيش العلماني وحكومة العدالة والتنمية متوترة منذ تولي الأخيرة السلطة للمرة الأولى في2002 بسبب الجذور الإسلامية للحزب، ومضت سنوات كان يحتمل أن يقوم فيها جنرالات الجيش التركي بإنقلاب عسكري بدلاً من الإستقالة، لكن أردوغان أنهى عهد سيطرة الجيش الذي قام بإنقلاب عسكري عام1982، من خلال سلسلة من الإصلاحات التي تهدف الي زيادة فرص تركيا للإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي، وتحقيق مشروع جمهورية تركية ثانية يغيب فيها الجيش عن المشهد كلاعب رئيسي[3].

إهتمت وسائل الإعلام التركية بالإستقالة الجماعية لقادة الجيش في تموز 2011، حيث نشرت الصحف الموالية للحكومة ومنها صحيفة صباح التركية موضوعاً بعنوان (زلزال 4 نجوم)، مشيرة إلى أن هذه الإستقالات تأتي عشية إنطلاق الإجتماعات السنوية التي تعقد في شهر أغسطس من كل عام للمجلس العسكري الأعلى برئاسة أردوغان، لإقرار الترقيات العسكرية لكبار حملة الرتب[4].

---

[1] شامل الطيار، أرغنيكون، أنظر .www.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article

[2] تقرير إخباري، إيمان الشرقاوي،2011\7\31، أنظر www.almoslim.net/node/150590

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص 98

[4] أنتوني شديد، نيويورك تايمز، أنظر بانوراما الصحافة، الأيام، العدد5588، 2.8.2011

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن الترقيات التي تمت اتخذت طابعاً مميزاً، إذ أصر جنرالات الجيش على تحدي القضاء والسلطة السياسية في البلاد؛ بهدف ترقية 41 ضابطاً من أصل 195، من بينهم جنرال يحمل أربع نجوم كان يفترض أن يكون القائد المقبل لسلاح الجو، وجميعهم يمثلون حاليا أمام المحاكم للتحقيق في قضية أرغنيكون، لكن أردوغان ورفاقه رفضوا توقيع لائحة الترقيات، فما كان من الجنرالات الأربعة إلا طلب الإستقالة أو التقاعد[1].

بينما مضى أردوغان في تحدي المعسكر العلماني بعد أن نجح في صياغة أجهزة الأمن وأجنحة القضاء ومجلس التعليم العالي، وبدا أنه فى طريقه لإستكمال عملية تقليم أظافر الجيش، ووصفت الإستقالات بأنها لحظة إستثنائية في تاريخ البلاد الحديث، وقالت أنه وقبل خمسين عاماً، عندما إشتبك رئيس الحكومة عدنان مندريس(الذي اختاره الشعب) مع الجيش التركي، لينتهى به الأمر لحبل المشنقة، ولم يقدم له نجاحه ثلاث مرات في الإنتخابات أي عزاء، لكن الصراع الذي بلغ ذروته مع معظم القيادات العسكرية التركية دفعهم إلى تقديم إستقالتهم في وقت واحد، في ظل شكوى قائد الجيش من فقدانه السلطات والضغوط التي تمارس عليه[2].

وبذلك إستيقظت تركيا على عهد جديد، فقرار إستقالة الرموز العسكرية الأربعة أذهل الكثير من الأتراك؛ الذين لطالما اعتادوا أن تكون مؤسستهم العسكرية في موقع الآمر والناهي في البلاد، لكنهم الآن أصبحوا يدركون تراجع قوة المؤسسة العسكرية التركية لصالح الحكومة المدنية التي يديرها أردوغان بحنكة.

في خطوة سريعة لاحتواء الأزمة أصدر مكتب رئيس الوزراء بياناً أعلن فيه تعيين قائد قوات الدرك (الشرطة العسكرية) الجنرال نجدت أوزيل في منصب قائد القوات البرية، وقائماً بأعمال رئيس الأركان خلفا للجنرال آشي كوشانير، وقد فسر كثيرون تعيين أوزال بأنه بداية إختراق أنصار حزب العدالة والتنمية الحاكم للجيش حامي حمى العلمانية[3]، حيث تقضي التقاليد

---

[1] الإقتصادية، تداعيات إستقالات قادة الجيش، 31.7.2011 أنظر
www.aleqt.com/2011/07/31/article_564427.html

[2] عدنان مندريس، المركز السوري للدراسات،
أنظر www.snewscenter.com/ar/news/plain_text/2520.txt

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسكرية المتعارف عليها بأن يكون أعلى منصب في الجيش من نصيب قائد القوات البرية، وهذا ما تم بالفعل ليتولى الجنرال المذكور قيادة الأركان للفترة القادمة حتى عام 2017.

كما صدرت تأكيدات من الرئيس التركي عبد الله غول أن كل الأمور تسير على نحو طبيعي بعد إستقالة القيادات العسكرية، وأنه لا وجود حالياً لأية فوضى في إدارة الجيش، ويبدو أن هذه الإستقالات كان ينتظرها أردوغان للمضي في دستور جديد، ففي كلمة له عقب التطور الأخير قال فيها إن تركيا سوف تستبدل دستورها الحالي بآخر أكثر شمولاً وليبرالية وتماسكاً، فتركيا لا يمكنها أن تمضي قدماً في ظل دستور تمت صياغته في ظروف إستثنائية، كانت فيه الديمقراطية التركية معطلة في إشارة إلى أن الدستور الحالي وضعه العسكر عام 1982 بعد عام من إنقلابهم الثالث على نظام الحكم في تركيا، ووضعوا فيه صلاحيات واسعة وغير مسبوقة للجيش في إدارة الحياة السياسية[1].

ومنذ عام 1960 أطاح الجيش بأربع حكومات من بينها حكومة نجم الدين أربكان[2] عام1997، الذي يعرف بالمرشد السياسي لرئيس الوزراء الحالي رجب طيب أردوغان، ورغم أن أردوغان لم يحقق أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان في الإنتخابات البرلمانية في عام 2011 بما يتيح الفرصة لتغيير الدستور التركي بلا مشاكل أو محاولة اللجوء للإستفتاء، إلا أنه أعلن مراراً أن ثوب الدستور أصبح ضيقاً جداً على تركيا[3].

وفي حال تغيير الدستور، فإن تركيا تكون حسمت نهائياً الجدل حول إمكانية أن يعود الجيش لعادته القديمة ويطيح بحكومة أردوغان أو أي حكومة لاحقة لها ميول إسلامية، وسبق أن نجحت حكومة أردوغان بالفعل في تعديل 100 مادة من أصل 175 مادة من مواد الدستور التركي؛ وهو ما قلص بالفعل من تدخلات الجيش في الحياة المدنية، وأخضع العسكريين لأول مرة للقضاء المدني فيما يخص القضايا التي تتعلق بالحياة المدنية[4].

---

[1] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، 72-73

[2] للمزيد حول ذلك، أنظر، خليل الطيار، مرجع سابق، ص35-44

[3] إدريس بووانو، مرجع سابق، بتصرف

[4] شريف تغيان، مرجع سابق، ص125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : ملامح الدستور الجديد

وضع الدستور التركي الحالي عقب الإنقلاب العسكري الشهير؛ الذي قام به قيادات في الجيش في عام 1980، بذريعة تخليص البلاد من الحرب الأهلية بين القوى اليسارية واليمينية القومية وقتها، وبذريعة إخراج البلاد من حالة الركود الإقتصادي القائم في أذهان جنرالات الجيش فقط، وقد وضع الدستور القادة العسكريون الذين قاموا بالإنقلاب، وأبرز ما تميز به عن الدستور السابق له هو منح سلطات المطلقة لمؤسسات الدولة، وكبح جماح الحريات السياسية، وعلى الرغم من إجراء17 تعديلاً على هذا الدستور (دستور عام 1982)، كان آخرها في أيلول 2010، إلا أنه بقي محافظاً على جوهره الذي يمكن تحديد ملامحه في أربع نقاط رئيسة :

- تُشدد المواد التأسيسية الثلاث الأولى على قيم العلمانية والديمقراطية والجمهورية[1] .
- تسعى البنية التأسيسية للدستور دوما لحفظ الدولة والأمن القومي على حساب الحريات الفردية والجماعية للمواطنين، أي أنه دستور دولة وليس دستور مواطنين، على خلاف الدستور السابق الذي وضع عام 1961، ويظهر تقييد الحريات جلياً من خلال صلاحيات مجلس الأمن القومي والأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني وقانون الأحزاب السياسية.
- يفصل الدستور التركي بين السلطات، ويكاد أن يحصر السلطة التنفيذية بيد الحكومة ورئيسها، لكنه يعطي المؤسسة العسكرية وصاية إلزامية على السياسات العامة عبر مجلس الأمن القومي، بحيث تعتبر قراراته وتوصياته ملزمةً لأي حكومة[2] .
- ينص الدستور التركي على القيم العالمية لحرية الرأي والتدين والضمير والنشر والإجتماع، حيث وضحت المادة 24 من الدستور حرية المعتقد والأحكام الدينية، شريطة

---

[1] كما أشارت الى ذلك المادة الثانية من الدستور التركي أن تركيا " ديمقراطية علمانية اجتماعية تدين بالولاء للقومية الأتاتوركية".

[2] إن صلاحية مجلس الأمن القومي محددة بالدستور، ويعتبر حارسا للجمهورية، ومهمته الرئيسية هي ابعاد التهديدين المشتركين لدى العلمانية، الإسلاميين والأكراد، وكان هذا المجلس مكون من عدد متساو من العسكريين والوزراء، ويضم رئيس أركان الجيش وقادة قوات الجيش الثلاث، البرية والبحرية والجوية، ويرأس المجلس رئيس الجمهورية ليكون صوته حاسما في حال تساوي أصوات الأعضاء، وعلى مر التاريخ التركي فقد كان نفوذ العسكريين هو الطاغي في المجلس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن لا تتعارض مع المادة 14 والتي تشير الى أن قانون الأحزاب السياسية لا يسمح باستخدام المصطلحات الدينية، وكان التطبيق العملي يظهر عدم احترام هذه القيم، ولا سيما قرارات المحكمة الدستورية التي تجرم ما يتعارض مع مبادئ العلمانية، وخير مثال على ذلك قرار المحكمة الدستورية بحظر حزب السلامة الوطني، وحزب الرفاه وحزب الفضيلة بدعوى مخالفة القيم العلمانية للدولة[1].

مقابل هذه الملامح العامة الأربعة للدستور التركي الحالي، فإن الدستور المزمع وضعه يواجه أربع معضلات رئيسة بملامحه المتوقعة، لأن خطاب الأحزاب السياسية التركية الرئيسة يبدو مختلفاً ومتبايناً حول هذه الملامح، وهي كما يلي:

أولاً: النظام الرئاسي بدلاً من النظام البرلماني

تحدد المواد من (109 – 116) من الدستور التركي الحالي شكل السلطة التنفيذية في الدولة التركية وبنيتها حسب النظام البرلماني[2]، حيث تحصر السلطة التنفيذية بالحكومة ورئيسها المستند لأغلبية برلمانية، وتبقى سلطة رئيس الجمهورية المنتخب من أعضاء البرلمان أدبيةً فقط؛ تقتصر على الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح، بينما يرمي التوجه للنظام الرئاسي الى نقل كافة الصلاحيات التنفيذية الى رئيس الجمهورية، حيث لا يعود هناك مجلس وزراء[3].

يرغب حزب العدالة والتنمية في تغيير صيغة نظام الحكم؛ ليصبح نظاماً رئاسياً ينتخب فيه رئيس الجمهورية بشكل مباشر في اقتراع شعبي عام، أشبه ما يكون بالنظام الفرنسي، وذلك من أجل رغبته أن تدخل في إطار تطوير البنية السياسية لمؤسسات الدولة التركية، وتذهب تفسيرات الحزب في هذا النطاق إلى أن النظام البرلماني حرم تركيا في فترات طويلة من الإستقرار السياسي، ووقف حجر عثرة أمام الإصلاحات والمواقف السياسية الجريئة منذ فترات طويلة، وأبقى سيف إسقاط الحكومات من قبل الأحزاب المتحالفة مسلطا على الدوام؛ من خلال

---

[1] للمزيد حول ذلك، وكالة تورك خبر، تركيا 2002 ، ص154

[2] رستم محمود، المركز العربي للأبحاث، دستور جديد لتركيا، 2 يونيو 2011

[3] للمزيد حول النظام الرئاسي والبرلماني، د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص365-381

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنقلابات العسكرية المتوالية منذ عام 1960، فيما يوفر النظام الرئاسي أغلبية وسيطرة تضفي الإستقرار السياسي، وقد صدر عن زعيم الحزب أنه يحلم برؤية تركيا كدولة ثنائية الحزب، كما هو العرف السياسي في الولايات المتحدة الأميركية[1].

ثانياً: اللامركزية السياسية والإدارية

حيث أن حزب العدالة والتنمية استطاع أن يخفف من حدة المركزية الحالي لنظام اللامركزية الإدارية والسياسية والإقتصادية في البلاد، والذي انطلق مرجعيا من النموذج البيروقراطي الكلاسيكي للدولة الأمة في أوروبا وفرنسا بشكل خاص؛ وهي المركزية التي يشدد عليها الدستور الراهن بشكل كبير، من خلال تأكيده على الوحدة المركزية للتراب التركي، وعلى أحادية اللغة التركية كلغة رسمية ووحيدة في تركيا، ويرغب حزب العدالة والتنمية في أن يكسر تلك القاعدة، لكنه في المقابل يعترف بوجود معضلات كبيرة أمامه، وأهمها قدرته مدى سيطرته على المناطق الجنوبية الشرقية (الكردية)، والمتمثلة في ولايات ديار بكر وباطمان وماردين وأورفة وغيرها، وكيفية تعاطيه مع فكرة ثنائية اللغة الرسمية التي يمكن أن تنشأ في حال إنهاء شكل الدولة المركزية[2]، وتعتبر هذه الإشكالية عبئاً كبيراً على الإقتصاد التركي.

يعتبر التحول إلى اللامركزية الإدارية والإقتصادية والثقافية والتعليمية أحد أبرز مطالب حزب السلام والديمقراطية المؤيد لحقوق الأكراد، لكنه بالمقابل يلقى رفضاً قاطعاً من قبل حزب الحركة القومية اليميني المتشدد، ويبقى حزب الشعب الجمهوري متردداً بشأن هذا التحول، حيث يطرح في خطابه السياسي حلولاً معينة للتحول نحو اللامركزية السياسية، بشرط أن توضع ضمانات وهيئات رقابية؛

---

[1] لمتابعة أهم تحليلات الكاتب الصحفي التركي البارز جنكيز تشاندار، وكتاباته عن الحجج المتبادلة بين التيارات السياسية التركية فيما يتعلق بالقضايا المستقبلية، يمكن قراءته على الرابط التالي: www.todayszaman.com/news-231386-candar-polls-kurdish-issue-new-constitution-will-occupy-agenda.html

[2] حول فرص التحول نحو النظام اللامركزي في تركيا، يمكن قراءة كتابات الباحث التركي جنكيز أجتر، على الرابط التالي: www.hurriyetdailynews.com/n.php?n=the-real-issue-decentralization-and-regionalization-2011-01-07

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحول دون تحول الجهات اللامركزية إلى تجمعات على أسس عرقية ولغوية ومذهبية[1] .

ويفضل حزب العدالة والتنمية اللامركزية الإدارية الإقتصادية فحسب، وأن يجري بسط السيطرة الكاملة للدولة المركزية في حقول الثقافة والسياسة والأمن[2].

ثالثاً: تقرير التعددية الحزبية برفع نسبة الحسم 10% :

يقر الدستور التركي الحالي، في جانب تحديده للقوى السياسية التي يحق لها أن تدخل البرلمان، شكلاً من أشكال الإقصائية القانونية؛ إذ ينص في المادة (127) على أن الأحزاب التي لا تحظى بنسبة 10% من مجموع أصوات الناخبين لا يحق لها أن تدخل البرلمان[3]، وأن الأصوات التي جمعتها توزع بالتساوي بين التيارات السياسية التي بلغت تلك العتبة، أفرز هذا الشرط القانوني واقعاً سياسياً استمر في تركيا عدة عقود، حيث يتشكل البرلمان تقليدياً من حزبين أو ثلاث أحزاب رئيسية، بينما يبقى عدد كبير من الأحزاب الصغيرة محروماً من المشاركة البرلمانية، ويقارب مجموع كتلة الأصوات التي تكون هذه الأحزاب الصغيرة قد حصلت عليها، في أحيان كثيرة كتلة الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب التي دخلت البرلمان، بحيث يبقى نصف الناخبين تقريباً دون تمثيل في البرلمان.

لذلك تشدد جميع الأحزاب السياسية الصغيرة في البلاد على أن يحوي الدستور الجديد مواد تحميها سياسياً، وتحمي الأصوات التي تمثلها، بالرغم من حجمها الإنتخابي المتواضع، وتأتي الأحزاب اليسارية التركية وحزب الحركة القومية اليميني المتشدد، وحزب السلام والديمقراطية المؤيد لحقوق الأكراد، في مقدمة المطالبين بهذا التوجه .

---

[1] شريف تغيان، مرجع سابق، 61-64

[2] أقر الاتحاد الأوروبي "الميثاق الأوروبي للحكم المحلي" عام 1985، لكنه لم يوضع في تركيا أبدا موضع التنفيذ، على الرغم من أن تركيا صدّقت عليه في العام 1993

[3] للمزيد من الاطّلاع على تركيبة البرلمان التركي وتوزيع القوى فيه، وتفاصيل البرامج السياسية للكتل البرلمانية، يمكن زيارة موقع البرلمان التركي على شبكة الانترنت:www.tbmm.gov.tr/english/english.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: دستور لحماية المواطنين والدولة[1]

مع إرهاصات البدء بوضع الدستور الجديد، يعود الصراع على مستوى الخطاب السياسي، بين القوتين السياسيتين الرئيستين في البلاد، فيصر حزب العدالة والتنمية على أن الدساتير التركية كانت توضع تاريخيا من قبل نخبة متسلطة، كانت تعلي من قيمة حقوق الدولة مقابل حقوق الفرد التركي، وتقلص من واجباتها نحوه، أو نموذج الدولة النخبة الحاضرة في كل شيء، مقابل ذلك يؤكد حزب الشعب الجمهوري على أن تقوية مؤسسات الدولة، والدفاع عنها هو أساس الديمقراطية التركية مما يقلص من حرية المواطن.

تعد مواقف حزب الحركة القومية، أقرب لحزب الشعب الجمهوري منها لحزب العدالة والتنمية، لكن مجموع الهيئات المدنية والإقتصادية تساند موقف حزب العدالة والتنمية في هذا الإتجاه، وترى أن أساس التنمية البشرية هو التأسيس الدستوري للحريات العامة الفردية والجماعية، ومنح المجتمع قدرة حيوية على إبراز طاقاته.

قد بدأ العمل على إنشاء الدستور التركي الجديد عقب الإنتخابات البرلمانية في 12 حزيران 2011، وتشارك جميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان الأخير في صياغة هذا الدستور؛ والتي ستعني إنهاء الهيمنة السياسية والأيديولوجية لحزب الشعب الجمهوري، مما يعني التحول في مستقبل تركيا الحديثة، تركيا ما بعد الكمالية.

نشير في هذا السياق الى تقديم حزب العدالة والتنمية الحاكم في عام 2004 مشروع قانون لإصلاح الإدارة العامة[2] في تركيا، حيث تم تمرير مشروع القانون من قبل البرلمان، ولكن الرئيس أحمد نجدت سيزار إعترض عليه ليبقى مجمداً منذ ذلك الحين، ولم يكن مشروع القانون سوى تطوير لمشروع الرئيس التركي الراحل تورغوت أوزال، حيث كان قد طرح تغيير نظام الحكم من

---

[1] ثمة مشهد عام في الحياة السياسية التركية من بداية تكوين الدولة التركية وحتى الآن يتمثل بفرز حاد بين شكلين من القوى السياسية التركية، شكل يتمثل في القوى القومية العلمانية (تيار حزب الشعب الجمهوري) والتي تعلن خطابا تعبويا طوال تاريخها تحت يافطة "حفظ الدولة التركية من التيارات العقائدية المختلفة"، وثانٍ يتمثل في القوى الليبرالية الإسلامية (تيار حزب العدالة والتنمية) والتي ترفع خطابا سياسيا تاريخيا تحت يافطة "حفظ المواطنين من جبروت الدولة ومؤسساتها"، وقد كان التوزيع التقليدي الشعبي لحجم حضور هذين التيارين هو: 40 في المئة للقوى المؤيدة للدولة، و60 في المئة للقوى المؤيدة لحقوق المواطنين.

[2] رستم محمود، دستور جديد لتركيا، أنظر -www.dohainstitute.org/release/41b7e698-4775-4fd1-bdf0-edc02eb3d074

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المركزية إلى الفيدرالية، ورأى تقسيم تركيا إلى سبع ولايات فيدرالية، منها إثنتان بأغلبية كردية مطلقة هما أرضروم وديار بكر، ومنح تلك الولايات صلاحيات دستورية إقتصادية وسياسية وشبه سيادية واسعة، حيث سيكون لكل منها برلمانها وحكومتها الخاصة، الشيء الذي كان سيقوي من إنتماء مواطني تلك الولايات إلى حكومتهم المحلية الفيدرالية، وكان الإستشراف الأوزالي يمنح التطور الطبيعي للحكومات المحلية في كل أنحاء البلاد[1]، مما يتيح الفرصة أمام تحييد المسألة الكردية على كامل البلاد، وتحويل اللغة الكردية إلى لغة رسمية، كان يمكن أن يثبت في دساتير الولايات الفيدرالية المحلية، دون أن تتحمل البلاد وزر ذلك.

لكن العنصر الأبرز للخطة الأوزالية تتمثل في الرجوع إلى المساواة بين المكونات المختلفة في الدولة التركية على مستوى الجماعة، لا الميل نحو المساواة في المواطنة ووضع الحلول الفردية، فالولايات السبع المطروحة، على الرغم من عدم طرحها العلني لذلك، كانت تخص كل طيف إثني وثقافي ومذهبي بولاية، فولايتان شرقيتان للكرد وولايتان في الوسط، واحدة جهة الشرق لأتباع المذهب العلوي، وأخرى للمذهب السني المحافظ حول العاصمة أنقرة، بالإضافة إلى ولاية شمالية خاصة بالعنصر اللاظي، وأخرى ساحلية متوسطية للقوميين الأتراك، وولاية أخيرة لذوي النمط المعيشي الأوروبي في مدينة إسطنبول[2].

---

[1] **إحسان داغي، حان الوقت لنتذكر أوزال، أنظر www.aleftoday.info/content**

[2] **محمد ثلجي، مرجع سابق، ص87-94**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الحياة السياسية وتأثيرها على الديمقراطية في النظام التركي

بالحديث عن الحياة السياسية المعاصرة في تركيا نكون بصدد الحديث عن النظام السياسي القائم، وبالتالي بيان ماهية النسيج المكون للدولة التركية الحديثة؛ فمن المعروف أن تركيا تتبع نظام الديمقراطية التمثيلية البرلمانية، كما نصت المادة الثانية من الدستور التركي أن جمهورية تركيا هي" دولة ديمقراطية علمانية واجتماعية تحكمها سيادة القانون"[1]، تضع في إعتبارها مفاهيم السلم العام، والتضامن الوطني والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، والولاء لقومية أتاتورك منذ تأسيس الجمهورية التركية في عام 1923، وقد دانت تركيا لأحكام العلمانية منذ دستورها الأول، فدستور تركيا يحكم الإطار القانوني للدولة، وهو الذي يحدد المبادئ الرئيسية للحكومة، ويجعل تركيا دولة مركزية موحدة. ومن خلال دراسة السلطات الرئيسية ومهامها في تركيا؛ نجد أنفسنا أمام كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية[2] ونتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: السلطة التنفيذية: وتتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والإدارات العامة:

أ. رئيس الجمهورية: هو رأس الدولة، ويمثل الجمهورية التركية والشعب التركي، ونجد إختصاصات رئاسة الجمهورية قد إنحصرت بموجب الفصل الثاني من الدستور التركي، ومن ضمن مهام وإختصاصات رئيس الجمهورية تعيين الوزراء ورئيس الوزراء، والمصادقة على الإتفاقيات الدولية والتوقيع على المراسيم والقرارات هذا كما جاء في المادة 114 من الدستور، وبحسب التعديل الدستوري الذي جرى الإستفتاء عليه في أكتوبر 2007، فإنه يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع المباشر من قبل الشعب، وتكون فترة رئاسته 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[3]، وقد تم إنتخاب عبد الله غول رئيساً للبلاد في 28 آب 2007، خلفاً للرئيس أحمد نجدت سيزر.

---

[1] المادة الثانية من الدستور التركي لعام 1982

[2] نعرض إختصاصات السلطات الرئيسة في تركيا كما حددها دستور تركيا لعام 1982 والتعديلات التي أقرت في أكتوبر 2010

[3] مركز الإمارات للدراسات والأبحاث، مرجع سابق، ص146

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. مجلس الوزراء: ويعتبر مركز السلطة التنفيذية؛ على إعتبار أن النظام السياسي في تركيا هو نظام برلماني، ويتكون من رئيس الوزراء والوزراء[1] الذين يختارهم رئيس الوزراء بعد تعيينه من بل رئيس الجمهورية، على أن يكون من بين أعضاء الجمعية الوطنية، وعادة ما يكون من الأغلبية البرلمانية، وتتمثل إختصاصات رئيس الوزراء بنص المادة (112) ويتولى مهمة الإشراف على عمل الوزراء.[2]

ج. الإدارة العامة: التي تعتبر الجسم الإداري التنفيذي على مستوى الدولة وبحسب نص المادة (123) من الدستور فإنها تحدد البنى والوظائف المطلوبة منها وتحدد بقانون، وتتخذ الإدارة العامة شكلين طبعاً هما: الإدارة المركزية والإدارة المحلية.

ثانياً: السلطة التشريعية: وتمثلها الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وتمارس صلاحية التشريع وفقاً للمادة 7 من الدستور، وهي صلاحية غير قابلة للتفويض، وتتألف من 550 عضواً ينتخبون كل أربعة أعوام وذلك بعد التعديل الذي أجري عام 2007، وتشمل إختصاصاتها المكفولة لها بمقتضى الدستور: التشريع وتعديل القوانين وإبطالها، والإشراف على عمل مجلس الوزراء والوزراء، وإصدار المراسيم، وإقرار الخطط الحكومية بشأن السياسة العامة الداخلية والخارجية، ومناقشة مشروع الميزانية[3].

ثالثاً: السلطة القضائية: وتنقسم إلى ثلاث فئات هي القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء الخاص؛ منها المحكمة الدستورية العليا والتي نظمت بموجب المادة (146) وتتكون من 11عضواً أصلياً و4 إحتياطيين، وأبرز مهامها تتمثل في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها، والتحقق من مدى دستورية القوانين، ويحق لها مقاضاة رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الوزراء ورؤساء المحاكم العليا والإدعاء العام، وتنظر المحكمة الدستورية في

---

[1] حسب المادة (109) من الدستور التركي

[2] علي باكير، تركيا الدولة والمجتمع، ص29

[3] مركز الإمارات للدراسات والأبحاث، جدليات المجتمع والدولة في تركيا، ص145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعاوى حل الأحزاب السياسية المرفوعة اليها، ومحكمة الإستئناف العسكرية حسب المادة (156)، والمحكمة الإدارية العسكرية العليا حسب المادة (157)، ومجلس الدولة حسب المادة (155)، ومحكمة أمن الدولة حسب المادة (143) والتي ألغيت عام 2004، والقضاء العسكري حسب المادة(145)، ويقرر الدستور في المادة (138) إستقلالية القضاء في واجباته ومسؤولياته وفق الدستور[1].

يقوم النظام السياسي التركي على قاعدتين؛ هما الجيش والنظام الحزبي، وتصميم النظام الحزبي قائم على قبول الأحزاب التي تعبر عن يمين الوسط ويسار الوسط، أي الوسط في اليمين واليسار مع وجود حزبين كبيرين؛ أحدهما في الحكم والثاني في المعارضة، مع إستبعاد الأحزاب الصغيرة، لكنه مع عجز الأحزاب الكبيرة وضعفها تسللت أحزاب صغيرة إلى الحياة الحزبية، وإستطاعت أن تحقق قدماً راسخة في الحياة السياسية على حسابها[2]، هذه الأحزاب التي فرضت نفسها على الساحة السياسية التركية مع ظهور حركة الفكر الوطني وهي الحركة التي أسسها أربكان، الأب الروحي للإسلام السياسي في تركيا منذ عام 1969، حيث أصبحت رقماً لا يمكن تجاهله، ودخلت هذه الحركة ممثلة في حزب السلامة الوطني منذ مطلع السبعينات في عدد من الإئتلافات، كان أبرزها مع حزب الشعب الجمهوري العلماني الكمالي عام 1974، وهو الإئتلاف الذي قاد عملية إنزال الجيش التركي في قبرص لحماية القبارصة الأتراك[3]، ثم مع حزب العدالة الديمقراطي المحافظ عام 1975، وعام 1977.

في هذه الأثناء كانت العلمانية التركية تقبل بوجود التيارات الإسلامية في الفضاء السياسي العام شريطة إحترامها للجمهورية والدستور العلماني، بعد إدراك التيار العلماني بأنه لا يمكن تحييد التيارات الإسلامية كقوة إجتماعية وثقافية من الوجود السياسي؛ لأجل بقاء الجمهورية والدولة التركية والتي لا يمكن لأحد أن يضحي بها، ومن ثم لا بد من تنحية الخلافات السياسية لضمان إستمرارها، ولكن تقدم التيارات الإسلامية وبازدياد تأييدها كانت المحكمة الدستورية العليا، والتي

---

[1] **أنظر، علي باكير، مرجع سابق، ص30**

[2] **صموئيل هنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، 1993، بتصرف**

[3] **د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص136**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعبر عن سيادة الجمهورية وعلمانيتها تصدر قراراتها المتتالية بإغلاق الأحزاب السياسية كونها أحزاباً تهدد المبادئ الكمالية العلمانية[1].

بعد تأسيس حزب النظام الوطني في كانون ثاني 1970، أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بحل الحزب عام 1971، تحت ذريعة النشاطات اللاعلمانية بعد الإنقلاب العسكري الثاني للجيش التركي في آذار 1970، ثم ما لبث أن تم تشكيل حزب السلامة الوطني والذي تم حله أيضا عقب إنقلاب عام 1982، حيث إتخذ الإنقلابيون قراراً بحل كافة الأحزاب السياسية، ومثل أربكان زعيم الحزب و33 من رفاقه أمام المحكمة العسكرية لتوجهاتهم الإسلامية، وتذكيرهم الأمة بأنها حاربت في الماضي لأجل الإسلام لا من أجل أشخاص وزعماء، وتأسس بعد ذلك حزب الرفاه[2]؛ والذي لم يلبث أن حُل بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بإغلاق الحزب في 16 كانون الثاني عام 1998، وتأسس من بعده حزب الفضيلة والذي تم إغلاقه في 22 حزيران 2001.

تم توظيف مجلس الأمن القومي الذي يعبر عن رغبة العسكر بموجب الصلاحيات القانونية الممنوحة له؛ حيث يصدر توصيات تتحول لأوامر لا يمكن عصيانها، حين تقدم بمذكرة إلى رئيس الوزراء طالبه فيها بالإستجابة لمطالب الجيش التي بلغت 18 مطلباً، لحماية تراث العلمانية الكمالية، وإضطر أربكان إلى الإستقالة عام 1997 ومغادرة مجلس الوزراء دون رجعة[3]، واعتبر الجيش أن الخطر الإسلامي هو الخطر الأول في البلاد، ويقضي القانون التركي بأن ينتخب رئيس الوزراء خلال تصويت لنيل الثقة في البرلمان، وغالباً ما يكون رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية، وقد حصل حزب العدالة والتنمية على الأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان في الإنتخابات عام 2002، حيث حصل على 34٪ من الأصوات، وقد تم إنتخاب رجب طيب أردوغان ثلاث مرات رئيساً لمجلس الوزراء: في عام 2002 فاز بنسبة 34٪ من أصوات الناخبين[4]، وفي عام 2007 حصل على نسبة 47٪ وفي عام 2011 كانت النسبة 49٪، وفي

---

[1] أنظر شريف تغيان، مرجع سابق، ص132-133

[2] د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص127 -133

[3] نجم الدين أربكان.. تركيا لن تنساك، أنظر www.albshara.com/showthread.php?t=23246

[4] الشيخ راشد الغنوشي، قراءة خاصة في تجربة حزب "العدالة والتنمية التركي، مسلمون تحت المجهر، الجزيرة نت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتخابات العامة التي جرت عام 2007، حصل حزب العدالة والتنمية على 46.6٪ من الأصوات، بحيث يمكنه ذلك من أن يدافع عن أغلبيته في البرلمان[1].

بيد أنه لا يفترض أن يكون الوزراء أعضاءاً في البرلمان، إلا أنهم يملكون عضوية البرلمان كما جرى عليه العرف غالباً، وجاءت هذه الإنتخابات تحت وطأة سلسلة من الأحداث المتعلقة بعلمانية الدولة، ودور السلطة القضائية في المجلس التشريعي، وشملت هذه الإنتخابات الرئيس عبد الله غول[2].

وكانت حقوق الإنسان في تركيا مثار كثير من الجدل والإختلاف الدولي حيالها، ولا أدل من ذلك تقديم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يزيد على 1600 حكما ضد تركيا بين عامي 1998 – 2008 عن إنتهاكات حقوق الإنسان[3]؛ لا سيما الحق في الحياة والتحرر من التعذيب، وقد إجتذبت قضايا أخرى مثل حقوق الأكراد وحقوق المرأة وحرية الصحافة الكثير من الجدل، فسجل تركيا في مجال حقوق الإنسان لا يزال يشكل عقبة مستقبلية كبيرة لعضوية الإتحاد الأوروبي .

تتمتع الجمهورية التركية بنظام سياسي[4] تبنت البلاد من خلاله الحياة الديمقراطية بعد تطبيق دستور عام 1982 وبعد سنوات من الحكم العسكري، حيث يشكل البرلمان والذي يتكون من 550 نائباً، يتم إنتخابهم لمدة خمس سنوات من الشعب مباشرة، ويملك كل مواطن تركي مقيم في تركيا حق الإنتخاب منذ سن الثامنة عشرة، لذا لا يستطيع الملايين من الأتراك المغتربين المشاركة في الإنتخابات، بيد أن أعلى سلطة سياسية في البلاد وهي سلطة رئيس الدولة، الذي يتم إنتخابه كل سبع سنوات من قبل البرلمان، لا يسمح بإعادة إنتخاب الرئيس حسب الدستور، حيث يوكل رئيس الدولة رئيس الحزب المنتصر بالإنتخابات النيابية مهمة تشكيل الحكومة، لكي يصبح بدوره رئيساً للحكومة، ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بالموافقة أو الرفض لأعضاء الحكومة.

---

[1] راغب دوران، "أسباب صعود النموذج التركي"، في: تركي الدخيل، ص121

[2] محمد نور الدين، مرجع سابق، بتصرف

[3] منظمة العفو الدولية، تركيا، التعذيب والإعتقال، وثيقة رقم 2001-007-45

[4] حميد بوزرسلان، تاريخ تركيا المعاصر، ترجمة: حسين عمر، الطبعة الثانية، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2010)، ص139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحديث عن الأحزاب السياسية الرئيسية في تركيا نجد كلاً من حزب الرفاه الإسلامي (تم حظره في يناير 1998)[1] حيث يفضل القائمون عليه التوجه الإسلامي، وتنشيط العلاقات مع الدول العربية والإسلامية[2]، ومن أهم الأحزاب السياسية التركية[3] :

الاسم	الإيديولوجيّة	القائد	سنة التأسيس
حزب العدالة والتنمية	محافظ، مؤيد للإقتصاد الحر	رجب طيب أردوغان	2001
حزب الشعب الجمهوري	كمالي، ديمقراطي إجتماعي	دينيز بيكال	1923
حزب الحركة القومية	قومي تركي	دولت باختشالي	1969
حزب المجتمع الديمقراطي (تركيا)	ديمقراطي إجتماعي، قومي كردي	أحمد تورك	2005
حزب اليسار الديقراطي	ديمقراطي إجتماعي	معصوم توركير	1985
حزب الحرية والتضامن	ليبرالي علماني	هايري كوزانغلو	1996

[1] **محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 113 وما يليها**

[2] **د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص179**

[3] **للمزيد أنظر، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، ملحق: قائمة الأحزاب السياسية في تركيا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الجيش والقضاء وتحديد ملامح الحياة السياسية

لقد كانت اليد الطولى والكلمة الفصل في شتى مناحي الحياة السياسية التركية للجيش والقضاء التركي في التخطيط والتنفيذ، فكانت التعليمات التي تصدر عن المؤسستين واجبة التنفيذ، ويحظر تجاهلها تحت أي ظرف كان.

المطلب الأول: الجيش التركي في ظل مبادئ أتاتورك

لقد إرتبطت الشرعية في ذهن الأتراك إبان إعلان الجمهورية التركية الأولى عام 1923 بأنها للجيش وكمال أتاتورك، ولم تكن للشعب التركي، حيث إستغل أتاتورك ذلك جيداً لبسط سيطرته على شتى نواحي الحياة التركية[1]، وإرتكزت مبادئ أتاتورك في المؤسسة العسكرية على مبدأين إثنين هما:

1. تحقيق السلام في الداخل التركي وتحقيق السلام الخارجي مع الدول الأخرى.
2. حظر تدخل الجيش في شئون السياسة وعدم تدخل السياسة كذلك في شئون الجيش[2].

نصوص الدستور التركي الذي صاغه أتاتورك غنية بالمواد الداعمة والتي تزيد نفوذ الجيش، حيث نص الدستور على أن: " الجيش هو المؤتمن على سلامة البلاد الداخلية والخارجية "، ورسم الجيش صورة تظهر أتاتورك مؤسساً لجيش المقاومة، وزعيماً قومياً إبان حرب التحرير الممتدة منذ عام 1920 وحتى عام 1922، مما يعتبر تداخلاً بين دوره السياسي والعسكري من خلال رئاسته للجمهورية وقيادته للجيش التركي في آن معاً[3].

مع وفاة أتاتورك إستقل الجيش عن القيادة السياسية؛ وحيث كانت رتبة رئيس الجمهورية عصمت إينونو جنرال، فقد كان فوزي قاشماش قائد الجيش برتبة مارشال وهي أعلى رتبة بالجيش التركي، وتعتبر ذات الرتبة التي كان يحوزها المؤسس للدولة وللجيش معا (أتاتورك) لذلك فقد

---

[1] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص66-70

[2] أديب أوغلو، المؤسسة العلمانية والإسلام في تركيا، (مركز الجزيرة للدراسات، بيروت: العربية للعلوم ناشرون، 2010)، ص 129

[3] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص77-99

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان وضع الجيش غامضاً، حيث كان فوزي قاشماش المتحكم رئيس أركان الجيش، بينما كان عصمت إينونو بعيداً عن الجيش ومنشغلاً بالسياسة منذ عام 1923[1].

جاء الدستور التركي الذي وضعه أتاتورك خالياً من تحديد وضعية الجيش بالنسبة للدولة، فكانت الخيارات بعد وفاة أتاتورك تدور حول إستقلالية الجيش عن مؤسسات الدولة أو تبعية الجيش للدولة كأي مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة التركية.

إستقر الأمر بأن أصبح عصمت إينونو رئيساً للجمهورية يدير الدولة ومؤسساتها، ويرأس حزب الشعب كذلك، كما بات للجيش وضعه المستقل تحت قيادة المارشال فوزي قاشماش، حيث لم يعد يتبع إينونو لأن الدستور لا يوضح هذا ولأن عصمت إينونو كان بعيداً عن الجيش منذ 16 عاماً قبل وفاة أتاتورك، رغم ذلك فقد كان الجيش وكافة مؤسسات الدولة مسخرين لتنفيذ مبادئ أتاتورك، تمتع الجيش بعد وفاة أتاتورك بالإستقلالية الكاملة عن القيادة السياسية؛ مما أدى إلى توالي الإنقلابات العسكرية منذ عام 1960 الذي إعتبر الإنقلاب الأهم في التاريخ التركي كونه أمريكياً بامتياز[2]، حتى آخر الإنقلابات عام 1996؛ حرصت هذه الإنقلابات على إلتزام المؤسسة العسكرية بمبادئ أتاتورك، من خلال الحفاظ على علمانية الدولة في مواجهة مختلف الأطراف الإسلامية أو اليسارية أو الشيوعية على حد سواء.

جاء إنقلاب عام 1980 مميزا عن سابقه[3]، حيث قام به قائد الجيش الجنرال كنعان إيفرين، وبدأ بإسقاط الحكومة وإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية بالبلاد لمدة 3 سنوات، كانت هذه الفترة هي الأطول، من حيث بقاء البلاد تحت ظل الأحكام العرفية منذ تأسيس الجمهورية عام 1923، تلا ذلك حل البرلمان التركي وإيقاف العمل بالدستور؛ لتحكم تركيا بالقوانين العسكرية حتى عام 1983 حين بدأ العمل بالدستور الجديد الذي صاغه قادة الإنقلاب[4]؛ تاكيداً لاستمرار سيطرة العسكر على كافة مؤسسات الدولة، كما جرى تأكيد علمانية الدولة من خلال التضييق على النشاطات الإسلامية، ليبقى الجيش محتفظاً بسلطة التدخل العسكري في حال مخالفة مبادئ

---

[1] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص67-70

[2] للمزيد، أنظر، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، مرجع سابق، ص158 وما يليها

[3] للمزيد حول تاريخ الإنقلابات العسكرية في تركيا، أنظر /www.ar.wikipedia.org/wiki

[4] للمزيد حول ذلك، هوري اسلام أوغلو، تركيا بين الصفوة البيروقراطية والحكم العسكري، ص75-104

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتاتورك، وتم تعليق نشاط كافة الأحزاب السياسية، من خلال إصدار قانون الأحزاب السياسية[1] الصادر في عام 1983.

تدخل الجيش من جديد عام 1996، حين قدم الجيش إختبار ثقة لحكومة نجم الدين أربكان بعد زيارة رئيس الحكومة إلى ليبيا، تمثلت بمجموعة من الطلبات التي تشمل منع الإنتشار السياسي والديني، إلا أن حكومة أربكان رفضت شروط الجيش التركي، فكان الإنقلاب ما بعد الحداثي مباشرة؛ حيث قام الجيش بنشر دباباته في شوارع العاصمة التركية في حزيران 1997 وأجبر أربكان على الإستقالة، تولى مسعود يلمظ رئاسة الوزراء بعد هذا الإنقلاب، وأحيل أربكان إلى المحاكمة عقب ذلك عام 1998 حيث منع من مزاولة السياسة لخمس سنوات قادمة[2]، فكان هذا نهاية لمشوار أربكان في السياسة التركية، كما أصدر القضاء التركي سلسلة من الأحكام المتشددة، منها إعتبار الحجاب جريمة يعاقب عليها القانون وحظره في مؤسسات الدولة، وأستثني من ذلك النساء الرسميات كعضوات البرلمان، كما إتخذت سلسلة من العقوبات بحق الإسلاميين، حيث سجن ومنع العشرات من مزاولة العمل السياسي.

بدا موقف الجيش المرتكز على مبادئ العلمانية واضحاً تجاه التنامي المتسارع في قوة تيار الإسلام السياسي، بدأ صراع مرير منذ اللحظة الأولى، حيث تعددت مواقف المؤسسة العسكرية من تنامي التيار الإسلامي، حيث شهدت الجمهورية التركية (منذ تأسيسها) ممارسة للحرب بصورة مباشرة من خلال التضييق على الإسلاميين، ومحاصرتهم بالقوانين المتحيزة التي تهدف إلى المحافظة على علمانية الدولة، فتم حظر جميع الأحزاب الإسلامية التي تمارس السياسية[3].

كما تم سجن قادة الحركة الإسلامية وحرمانهم من ممارسة النشاط السياسي، وتجدر الإشارة إلى تدخل الجيش بصورة مباشرة ثلاث مرات من خلال إنقلابات أعوام 1960 و1971 و1980، وكان الإنقلاب الأخير يهدف إلى حظر جميع الأحزاب السياسية ومحاكمة زعمائها وسجنهم وكان بينهم حزب السلامة الوطني وزعيمه نجم الدين أربكان[4].

---

[1] نصت المادة 8 من قانون الأحزاب السياسية على " وجوب تأسيس الحزب من 30 عضوا على الأقل من المواطنين الأتراك، وتبلغ كافة المعلومات والوثائق الى وزارة الداخلية" لأخذ الموافقة المسبقة.

[2] نجم الدين أربكان .. تركيا لن تنساك، أنظر www.albshara.com/showthread.php?t=23246

[3] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص 81 –89

[4]. للمزيد حول الإنقلابات العسكرية في تركيا، أنظر www.ar.wikipedia.org/wiki

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منذ عام 1990 شهد أسلوب الجيش تغيراً واضحاً في مواجهة الإسلاميين حيث تخلى عن أسلوب الانقلابات العسكرية المباشرة؛ وذلك إرضاءا للإتحاد الأوروبي الذي تسعى تركيا للإنضمام إليه من جهة، والنفوذ الذي بات الإسلاميون يتمتعون به في الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى، واتبع الجيش أسلوبا آخر تمثل في تضييق الخناق على الجماعات والأحزاب الإسلامية وحظرها وحبس زعماءها، بالإضافة إلى محاولة تجفيف منابع هذه التيارات والأحزاب، وقد بدأ اتباع هذا الأسلوب في أعقاب إنقلاب 1980 من خلال دستور 1982 وقانون الأحزاب السياسية[1] الذي بدأ العمل به عام 1983.

رغم أن أربكان قد حقق بعض النجاحات السياسية والإقتصادية وكذلك الداخلية أثناء توليه رئاسة الحكومة بعد نجاح حزب الرفاه الإسلامي في تشكيل الحكومة الإئتلافية مع حزب الطريق القويم عام 1996؛ إلا أن المؤسسة العسكرية لم تقبل فكرة التعايش السلمي بين التيارات السياسية، وعملت على إعاقة كثير من المشاريع الإصلاحية لحكومة أربكان سواء كان الأمر يتعلق بالمسألة الكردية أو بتوطيد أركانه من خلال المؤسسات السياسية، واستمراراً لسياسة الجيش في مواجهة حكومة الرفاه الإسلامية قام مجلس الأمن القومي في عام 1997 بتوجيه مذكرة إلى حكومة أربكان تضم عشرين مطلباً[2]، حيث أشارت المادة 96 من قانون الأحزاب السياسية أنه" لا يسمح بإستخدام مصطلحات الشيوعية والفوضوية والفاشية والإشتراكية والقومية والدين والعرق واللغة والمذهب والمنطقة أو أي كلمات تعطي المفاهيم ذاتها"، وكانت هذه المادة قد ألغيت في عهد حكومة حزب الوطن الأم في عام 1991.

قامت المؤسسة العسكرية في تركيا بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الإسلام السياسي، في عام 1998، وتمثل ذلك في وضع المؤسسات التعليمية الدينية الخاصة تحت

---

[1] نص قانون الأحزاب السياسية على الأسس والشروط التي تحكم إقامة تشكيلات وفعاليات ووظائف وصلاحيات ومسؤوليات وعائدات ومصروفات الأحزاب، والأمور المتعلقة باغلاق وحل الأحزاب السياسية المخالفة مما سهل عملية حل الأحزاب وحظرها دون تدخل العسكر بصورة مباشرة.

[2] تمثل أبرز مطالب الجيش في إحياء نص المادة 163 من قانون العقوبات، والتي تنص على "تجريم أي نشاط سياسي بدافع ديني" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشراف هيئة الشئون الدينية، وحل كافة الجماعات والطوائف الدينية وحظر أنشطتها[1]، وتخفيض عدد المدارس الدينية الأهلية، وعدم بناء مساجد جديدة دون الحصول على موافقة السلطات الدينية المختلفة، وذلك في سياق التقارير الأمنية التي أشارت إلى قيام هذه المساجد بتمويل الجماعات الإسلامية، وتشكيل لجنة خاصة تضم ممثلين من وزارة الدفاع والداخلية والخارجية والتعليم والأمانة العامة لمجلس الأمن القومي ووكالة الإستخبارات والمجلس الأعلى للتعليم؛ وذلك بغرض تنظيم الدراسة في الخارج والحد من إلتحاقهم ببعض الجماعات الإسلامية في الدول الإسلامية، بالإضافة إلى وضع خريجي تلك الجماعات تحت الرقابة الشديدة، وإبعاد كافة الأفراد الذين تحوم حولهم الشبهات في إنتماءاتهم الدينية عن المؤسسات والهيئات الحكومية[2].

لم تكتف المؤسسة العسكرية بتلك الإجراءات بل وعمدت أيضا إلى حظر الأحزاب الإسلامية، وسجن قادتها ومواجهة أعضائها الذين يتحدون النظام العلماني ويتبين من خلال الإحصائيات أن تركيا بين عامي 1932- 1987 قد وضعت تحت الأحكام العرفية[3] مدة 25 سنة و 9 أشهر و 18 يوماً.

كان ذلك نابعا من عقيدة الجيش التركي الذي اعتبر مؤسسة وطنية تفتخر بماضيها إبان حرب الإستقلال، أقام نفسه حام للدولة ولمبادئ مؤسسها ومؤسس جيشها، وكانت العقيدة الفكرية الأيدولوجية التي تسيطر على الجيش هي الكمالية أو المبادئ التي أرساها أتاتورك، وأكد في دستور عام 1924على مسئولية الجيش تجاه النظام، مما جعل الجيش يؤكد على هذا المبدأ في دستور 1961 ودستور 1982.

تتلخص العقيدة الكمالية بفصل الأمة التركية عن ماضيها الإسلامي، وتأكيد القومية التركية الشاملة، والإرتباط بالغرب على أسس عديدة؛ أهمها أن تركيا غربية أوروبية، وأن دور الجيش مقدس في حماية النظام العلماني للدولة كما خطه مؤسس الجمهورية التركية أتاتورك[4].

على صعيد آخر، فقد تساهل الجيش في الإلتزام بمبادئ أخرى كان قد نادى بها أتاتورك؛ مثل دور الدولة القوي الإقتصادي الإشتراكي، فتنازل الجيش عنها بالرغم من قيامه بإنقلاب عام

---

[1] **محمد ثلجي، مرجع سابق، ص94-95**

[2] **د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص128 وما يليها**

[3] **محمد نور الدين، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص81**

[4] **شريف تغيان، مرجع سابق، ص70-73**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1960 بسب عدم التزام رئيس الحكومة حينئذ بهذا المبدأ[1]، وذلك تحت ضغوط غربية، إبتداءاً من عهد تورغوت أوزال الذي أدخل تركيا رسمياً في حلبة الرأسمالية، وبلا أدنى إعتراض من الجيش .

كما نلاحظ اختفاء نظام الحزب الواحد[2] (حزب الشعب الجمهوري) وهو النظام الذي أرساه مؤسس الدولة لضمان عدم حدوث معارضة، ولضمان إستقرار سياسي يسمح له ببناء الدولة، فمنذ العام 1946 تم تأليف حزبين أحدهما يطالب بالخلافة، ولم يعترض عليه الجيش لأسباب عدة أهمها: أن رئيس الجمهورية حينها كان عصمت إينونو رفيق كفاح أتاتورك خلال حرب التحرير عام 1920-1922؛ فبات الأمر يصعب تغييره، إلا أن هذا الأمر سرعان ما تغير وأصبح جزءاً من الماضي بعد إنقلاب العسكر في العام 1960، حيث أتاح المجال لتشكيل العديد من الأحزاب، وثانيهما ترحيب أوروبا بهذا التوجه، مما أضعف موقف الجيش.

بالرغم من هذا الضعف إلا أن الجيش لم يستسلم للأحزاب ذات الخلفية الإسلامية فسارع إلى حلها وحظرها إبتداءاً بحزب النظام الوطني عام 1971، ثم حظر حزب السلامة الوطني عام 1980، ومن ثم حل حزب الرفاه عام 1998، وصولاً إلى محاولة الإنقلاب عام 2003 على حكومة أردوغان[3]، ولأول مرة تمت محاكمة سبعة من كبار ضباط الجيش التركي بتهمة محاولة الإنقلاب، كما رضخ الجيش لطلب الحكومة بعدم ترقية كل من جاء اسمه في هذه القضية، وهو ما يعتبر سبقاً في التاريخ التركي، بالإضافة إلى نجاح الحكومة في سعيها لتعديلات الدستور التركي ليتواءم مع الدساتير الديمقراطية والأوروبية على سبيل المثال لا الحصر لمساعدة البلاد في مسعاها للإنضمام إلى عضوية الإتحاد الأوروبي، وإنهاء الوصاية العسكرية على الحياة السياسية التركية[4].

---

[1] **الإنقلابات العسكرية في تركيا، مرجع سابق، أنظر /www.ar.wikipedia.org/wiki**

[2] **محمد دروزة، مرجع سابق، ص161 وما يليها**

[3] **فهمي هويدي، درس تركيا الذي لم نستوعبه، 9.8.2011، أنظر، www.kenanaonline.com/users/TAHAGIBBA/topics/91044/posts/300218**

[4] **أنظر شريف تغيان، مرجع سابق، ص67-103**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجدر الإشارة إلى أن السعي التركي نحو الإنضمام للإتحاد الأوروبي ينطوي على العديد من النظريات[1]، حيث أن هذا الهدف كان سبباً في إضعاف المؤسسة العسكرية، وتنازلها عن العديد من مراكز قوتها نظرا لاعتراض الإتحاد الأوروبي على وضع الجيش السياسي وعارضته الشديدة لدور العسكر في الحياة المدنية؛ وخاصة مجلس الأمن القومي وأمانته العامة، إلا أن معارضة عدد من دول الإتحاد الأوروبي الكبرى وخاصة ألمانيا وفرنسا لانضمام تركيا، كانت قد إستغلت جيداً للحصول على تنازلات أكبر على حساب المؤسسة العسكرية بغية الضغط عليها للتقليل من صلاحيات الجيش وتدخله في الحياة السياسية.

في الماضي إستشعرت المؤسسة العسكرية بهذا الإضعاف لدورها منذ أن تم وضع الجيش تحت وصاية هيئة الأركان، ورقابة الحكومة عليها على يد الرئيس عصمت إينونو، فلجأت الى مجلس الأمن القومي حيث عمدت الى تضمين دستور عام 1961 عدة نصوص تحدد تشكيل هذا المجلس الذي يتألف من عسكريين ومدنيين، ونص دستور 1982 على زيادة عدد الأعضاء العسكريين في المجلس، وذلك بإضافة قادة قوات أفرع القوات المسلحة بغية زيادة الثقل العسكري على المدني داخل المجلس، كما تم تغيير صفة قرارات المجلس من كونها توصيات يدفع بها إلى مجلس الوزراء إلى إعتبارها قرارات ملزمة يُعلن بها مجلس الوزراء[2].

نص دستور عام 1982 على تشكيل الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي، وقد أوضح القانون المنظم لهذا النص الدستوري؛ وجوب أن يتولى أمانتها فريق أول ترشحه رئاسة الأركان العامة، كما تم تحديد مهام الأمانة لتشمل شئون تركيا جميعها، العسكرية والسياسية والأمنية والإقتصادية والثقافية فضلاً عن مسئوليتها عن حماية المبادئ الكمالية، كما أنها مخولة بمراقبة الجهاز التنفيذي وتوجيه فعالياته والتدخل في إدارته، وللأمانة العامة الحق الصريح في الحصول على المعلومات والوثائق السرية بكافة درجاتها، وبشكل مستمر عند طلبها من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والأشخاص، وبهذه الصلاحيات أصبحت الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي تشكل ذاكرة الدولة ومركز عملياتها، وأصبح مجلس الأمن القومي مرتبطا بعلاقات مباشرة

---

[1] **موسوعة المعرفة، تركيا والإتحاد الأوروبي، أنظر، www.marefa.org/index.php**

[2] **طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص 70-73**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمؤسسات الدولة مثل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التركية، والمجلس الأعلى للتعليم، وجهاز تخطيط الدولة، والمحافظات والوزارات ويقوم بتوجيهها[1].

من أجل تنفيذ هذه المهام ضمت الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي عدداً كبيراً من الوحدات التخصصية المعنية بكل من الشئون الإجتماعية، والإقتصادية، والتعليمية والثقافية، والعلمية والتكنولوجية، والإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني، ومتابعة شبكة المعلومات الدولية، ودراسة الحالة النفسية للمجتمع، ويشير ذلك التنوع الجلي والتخصصية الدقيقة إلى مدى النفوذ، والسلطات التي حازتها المؤسسة العسكرية بعد إنقلاب 1980، ما جعلها أشبه بجهاز مخابراتي يُعنى بكافة شئون المجتمع التركي وتوجهاته[2].

المطلب الثاني: موقف الحركة الإسلامية من المؤسسة العسكرية في تركيا

دخلت الحركة الإسلامية مرحلة جديدة في الحياة السياسية التركية[3]؛ هي مرحلة التنظيم السياسي العلني الذي كان يحظى بالشرعية القانونية بعد السماح بتشكيل الأحزاب السياسية عقب إنقلاب عام 1960، وتعتبر البداية الحقيقية لمشاركة الأحزاب الاسلامية في الحياة السياسية التركية منذ عام 1970، حيث ظهرت أحزاباً ترفع الشعارات الإسلامية، بدأ ذلك من خلال حزب النظام الوطني الذي أسسه نجم الدين أربكان، والذي ما لبث أن حظر عام 1971، وجاء بعده حزب السلامة الوطني الذي أسس عام 1972 حيث شارك في ثلاث حكومات إئتلافية مع أحزاب أخرى، واستمر حتى إنقلاب 1980، حيث إتهم أربكان ست مرات بخرق المادة 163 من قانون العقوبات التركي والتي تحظر التجاوزات ضد العلمانية[4].

بعد ذلك أسس حزب الرفاه عام 1983 بعد أن عاد الجيش إلى ثكناته عقب إنقلاب 1980، وكانت نشأة حزب الرفاه عسيرة في ظل قانون الأحزاب السياسية الذي فرض شروطاً قاسية على تشكيل الأحزاب السياسية عامة والإسلامية على وجه الخصوص، وبعد فوز حزب الرفاه في

---

[1] طارق عبد الجليل، المرجع السابق، ص217-236

[2] أنظر أديب أوغلو، مرجع سابق، ص125 وما يليها

[3] للمزيد، أحمد النعيمي، مرجع سابق

[4] محمد العادل، الإسلاميون والحكم في البلاد العربية وتركيا، ص384-386

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتخابات البرلمانية التي أجريت في ديسمبر عام 1995 بأكبر نسبة من الأصوات حيث حصل على 22% من مجمل الأصوات، وحصل على 158 مقعداً من مقاعد البرلمان التركي البالغ عددها 550 مقعداً؛ مكوناً بذلك أكبر كتلة برلمانية وصاحب الأغلبية[1].

على هذا الأساس شكل نجم الدين أربكان زعيم الحزب الحكومة بعد تحالفه مع (تانسو تشيلر) زعيمة حزب الطريق القويم في يونيو عام 1996، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً حيث تم حله عام 1997، وقاد كان لقرارات إنقلاب 1997 إنعكاسات ايجابية على قيادات الحركة الإسلامية، حيث نشأ حزب الفضيلة عام 1998، والذي تشكل من جناحين كانا يمثلان التيار التقليدي والتيار التجديدي للحركة الإسلامية في تركيا، واستمر الحزب حتى عام 2001 حيث صدر قرار بإغلاقه بدعوى مخالفته للعلمانية، وفي هذه الأثناء تشكل حزب السعادة الذي يحمل أفكار التيار التقليدي في حزب الفضيلة، بينما شكل أصحاب التيار التجديدي حزب العدالة والتنمية في ذات العام[2].

بعد مرور أشهر معدودة على إستلام الرئيس التركي الجديد أحمد نجدت سيزار مهامه في 1998، أظهرت الدولة تصميمها على متابعة حملتها ضد الإسلام السياسي[3]؛ من خلال تأييد محكمة التمييز التركية قرارا يقضي بسجن رئيس الوزراء الأسبق وزعيم حزب الرفاه نجم الدين أربكان سنة مع النفاذ، ومنعه من مزاولة أي نشاط سياسي، وذلك بمقتضى دستور عام 1982 والذي ينص على أن "حرية التعبير والرأي خارج الأسس الأتاتوركية للدولة يعد جرما بحق القانون"، وقد أثار الحكم إستياء السياسيين الأتراك على مختلف إتجاهاتهم، وإعتبر رئيس اللجنة البرلمانية للمجلس الأوروبي أن الحكم يعرقل إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي، كما أنه يخالف كافة المعايير القانونية للتعددية الديمقراطية التي تؤمن بها أوروبا.

منذ تولي حزب العدالة والتنمية دفة الحكم فقد تم تقليص سيطرة العسكر على الحياة السياسية التركية، وهو ما يعتبر أهم وأبرز التغييرات التي طرأت على بنية الدولة في تركيا[4] منذ تأسيس

---

[1] د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص172-176

[2] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص75-76

[3] مركز الدراسات الإقليمية-جامعة الموصل، أنظر www.aljazeera.net/specialfiles/pages

[4] شريف تغيان، مرجع سابق، ص 67-103

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية عام 1923، وكا لهذا التقليص انعكاسات مهمة على التطور الديمقراطي الذي تشهده تركيا، فقد تناولت التعديلات الدستورية التي أجراها الحزب عام 2010، (والخاصة بمجلس الأمن القومي وأمانته العامة) محورين يفضي كلاهما إلى تقليص وضعية المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية التركية؛ وهما إلغاء هيمنة المؤسسة العسكرية على بنية مجلس الأمن القومي، وتقليص سلطات المجلس التنفيذية، ولفهم أهمية هذه التعديلات، تجدر الإشارة إلى أن سيطرة العسكر تركزت من خلال تعيين المؤسسة العسكرية جنرالات داخل عدد كبير من مجالس إدارات مؤسسات الدولة مثل المجلس الأعلى للتعليم، وإتحاد الإذاعة والتلفزيون؛ ليكونوا رقباء لها على هذه المؤسسات[1].

من أبرز التعديلات التي تم إجراؤها؛ إلغاء البند الخاص " بوجوب تعيين الأمين العام لمجلس الأمن القومي من بين أعضاء القوات المسلحة"؛ لتنص على إمكانية تولي شخصية مدنية للمنصب[2]، وإنعقاد المجلس الدوري مرة كل شهرين عوضا عن مرة كل شهر، وتحديد مهمته وإقتصارها على رسم وتطبيق سياسة الأمن الوطني، والقيام بإخبار مجلس الوزراء بآرائه ثم ينتظر ما يسند إليه من مهام ليقوم بتنفيذها ومتابعتها، وتحديد مهام الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي لتفقد دورها الرقابي ومبادرتها في إعداد قرارات المجلس، ووضع الخطط والمشروعات للوزارات والهيئات والمؤسسات؛ لتصبح مهمتها قاصرة على تنفيذ ما يكلفها به المجلس من مهام، كما تم سحب حق الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي في الحصول على المعلومات والوثائق السرية بكل درجاتها عند طلبها من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات ورجال القانون[3].

تم تعديل المادة 4 من قانون مجلس الأمن القومي والتي تكلف المجلس بمتابعة أوضاع الدولة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية من منطلق أن المجلس هو الحامي للنظام الدستوري في الدولة، فأصبحت بعد تعديلها تحدد مهمة مجلس الأمن القومي على رسم وتطبيق سياسة الأمن الوطني، ورفع التوصيات إلى مجلس الوزراء، مكتفياً بإنتظار القرارات الصادرة عن مجلس

---

[1] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص72

[2] المادة 15 من قانون مجلس الأمن القومي وأمانته العامة

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص78-80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوزراء ليقوم بتنفيذها؛ مما حوله إلى جهاز إستشاري فقط بعدما كان يشكل جهة تنفيذية تصدر القرارات وتقوم على تنفيذها[1].

مع كل هذه التعديلات فقد كان وضع الجيش والمؤسسة العسكرية مستقراً بلا ضغوط حقيقية تمارس عليه من الخارج؛ لوقف الإنقلابات العسكرية المتكررة، حتى بدأ الحديث مجدداً عن ترشيح تركيا لعضوية الإتحاد الأوروبي في قمة هلسنكي نهاية عام 1998، وعندها فقط وجد الجيش نفسه مجبراً على تحقيق متطلبات الإنضمام للإتحاد الأوروبي، وتلبية الشروط الأوروبية وعلى رأسها إحترام الحقوق والحريات وتحييد الجيش عن التدخل في مجريات الحياة السياسية.

المطلب الثالث: دور القضاء في تركيا

لفترة طويلة كان القضاء في تركيا دائرة مغلقة كمؤسسة الجيش، لم يكن بمقدور أي كان إختراقها أو الإعتراض على قراراتها، حيث كانت المادة 125 من الدستور التركي تنص على إتاحة المجال للمواطنين للتقاضي ضد كافة مؤسسات الدولة، بإستثناء قرارات وشئون رئيس الجمهورية، وقرارات مجلس الشورى العسكري الذي يعتبر أعلى هيئة عسكرية في تركيا، والتي تنظر في التعيين والترفيع والطرد والإحالة على التقاعد في المؤسسة العسكرية[2]، ولم يكن يملك الجنرالات والضباط والعسكريين الذي طردوا من الجيش الحق في مراجعة القضاء، للطعن في قرارات مجلس الشورى العسكري، فمنذ إنقلاب 1960 وحتى وصول حزب العدالة والتنمية للحكم عام 2002 تم طرد أكثر من 230 جنرالاً، وآلاف من ضباط وعناصر الجيش الذين طردوا بسبب ميولهم الإسلامية بالدرجة الأولى، ووفقاً لقرارات هذه الهيئة، والتعديلات الجديدة على المادة 125 فقد باتت تضمن إمكانية طعن العسكري المتظلم، في أي قرار صادر بحقه من مجلس الشورى العسكري أمام القضاء [3].

---

[1] مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق، ص72-74

[2] هوشنك أوسي، الدسنور التركي الجديد، أنظر www.akhbaar.org/home/2010/09/96502.html?print

[3] د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارج ظروف الحرب لن يُقاضى المدني أمام المحاكم العسكرية، سعياً منها للأخذ بالنموذج الأوروبي حيث لا وجود للمحاكمات العسكرية، وحتى العسكر يتم محاكمتهم أمام المحاكم المدنية.

نجد في بلدان أخرى أن المحاكم العسكرية تنظر في مسائل الإنضباط وإنتهاك القوانين والقواعد العسكرية فقط، ومع تعديل المادة 145 من الدستور التركي، سيتم حصر مهام المحاكم العسكرية بالنظر في العمليات العسكرية، وأمور العسكريين فقط، ومقاضاة المتهمين بتهديد وحدة البلاد، وإستهداف الدستور التركي، وأمام المحاكم المدنية وبالتالي ستبقى محاكمة شبكة أرغنيكون أمام المحاكم المدنية، وثمة تعديلات أخرى عديدة تتناول أصول المحاكمات العسكرية، في مسعى إضفاء الشفافية والحرية والإستقلالية والنزاهة عليها[1].

يترتب على هذا أن المحكمة الدستورية العليا في تركيا، شأنها شأن المحاكم الدستورية الأوروبية، باتت ذات طابع ديمقراطي بعد التعديلات التي طالتها، حيث كانت هيئة هذه المحكمة مؤلفة من أحد عشر قاضياً، وبموجب التعديل الجديد، ستضم الهيئة سبعة عشر قاضياً؛ يعين رئيس الجمهورية أربعة عشر قاضياً منهم، والثلاثة الباقين يعينهم البرلمان وتجدر الإشارة الى أن قضاة هذه المحكمة ورغم أنهم يحالون الى التقاعد في سن 65 إلا أنهم يبقون يمارسون عملهم في المحكمة، ومن خلال التعديل الجديد عام2010 فيحدد مدة العضوية في هذه المحكمة بـ12 سنة فقط[2] .

أما الهيئة العليا للقضاء، فتعمل وفق المعايير الديمقراطية الأوروبية، حيث كان وزير العدل ونوابه ضمن سبعة أعضاء أصلاء، بالإضافة إلى خمسة يعملون بصفة مؤقتة يشكلون الهيئة العليا للقضاء، وبموجب التعديل الجديد، سيصل عدد أعضاء الهيئة الى 32 عضواً، 22 منهم أصيلين، و10 نواب، يحق لرئيس الجمهورية تعيين أربع منهم، وستزداد صلاحيات وزير العدل في التأثير على دور وفعالية الهيئة العليا للقضاء، مما يعني زيادة تأثير الحكومة، كما أجريت بعض التعديلات على المواد 144 و159 فيما يتعلق بتأطير دور وزير العدل في حالات

---

[1] **محمد عبد المنعم، أنظر www.elwatannews.com/news/details/1457**

[2] **شريف تغيان، مرجع سابق، ص133**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحقيق والتفتيش التي تطال موظفي الوزارة والمحاكم والسجون[1]، ومع تعديل المادة 15 من دستور إنقلاب عام 1980 سيتاح محاكمة الإنقلابين على الرأي العام، ما يعني إمكانية محاكمة قادة إنقلاب 12 أيلول سنة 1980[2] .

بتعديل المادة 54 أصبح متاحاً أمام العمال والموظفين فرصة القيام بكافة أنواع الإضراب والإحتجاج على فرض الضرائب والقرارات الصادرة من الحكومة التي تمس أعمالهم ومداخيلهم، وسيمنح دور أكثر فاعلية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، مما يعني أن غُرف التجارة والصناعة والحرف والمهن والنقابات ستكون شريكة لأي حكومة في الحماية والرقابة على الدستور، ويصبح هذا المجلس تحت الحماية الدستورية أيضاً.

كانت الهيئة العليا للقضاة قد حاولت تنحية القضاة والمدعين العامين المسؤولين عن التحقيق في قضية أرغنيكون[3]، لتمكين بعض المتهمين من الإفلات من العقاب، كما أن المحاكم الإدارية رفضت قرارات مجلس التعليم العالي الخاصة بالسماح للمحجبات الإلتحاق بالجامعات، وتمكين خريجي المعاهد الدينية من دخول الكليات العلمية والفنية، حيث يمتحن جميع الراغبين في دخول الجامعات قبل توجيههم إلى الكليات المختلفة، ولكن خريجي المعاهد الدينية وحدهم يخضعون لنظام خاص في إحتساب الدرجات، فرضه مجلس التعليم العالي حين كان تحت سيطرة مجلس الأمن القومي[4]، وبمقتضاه يتم خصم 15% من مجموع درجات الناجحين منهم، الأمر الذي يغلق الأبواب في وجوههم للإلتحاق بكليات القمة، وهو ما يمثل تمييزا واضحا، إشتكى منه الطلاب قبل وصول حزب العدالة للحكم، بيد أن المحكمة الإدارية المختصة رفضت آنذاك مساواتهم بزملائهم وقالت إنها غير مختصة بالموضوع، وحين تغيرت الحكومة، وعين رئيس جديد لمجلس التعليم، صدر قرار بإلغاء ذلك التميز ومساواة خريجي المدارس الدينية بزملائهم، وعندئذ تحركت

---

[1] أحمد زكريا، صحيفة الوطن، أنظر www.elaph.com/Web/opinion/2010/9/598810.htmll

[2] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص81

[3] الجزيره نت، محاولات الإنقلاب على حزب العدالة والتنمية، /www.aljazeera.net

[4] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص 80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسة العلمانية وطعنت في القرار أمام المحكمة الإدارية، فقضت بإبطاله وعودة التمييز إلى سابق عهده[1].

بقي الأمر كذلك بين مد وجزر ما بين هيئة القضاء وحركة التعديل لها، وإذا أردنا الحديث عن ماهية هذه التعديلات نجدها تستهدف إعادة هيكلة ورسم إختصاصات المؤسسات القضائية الرئيسية متمثلة بكل من: مجلس الدولة، ومجلس القضاء الأعلى، ومحكمة الإستئناف العليا، والمحكمة الدستورية العليا، هذه المنظومة القضائية تشكل أقوى ما تبقي من معاقل العلمانية الأتاتوركية[2].

جاءت التعديلات الدستورية من منطلق عدم الإنسجام القائم بين السلطة القضائية والمتطلبات الديمقراطية التي تسعى تركيا لتحقيقها في طريقها لعضوية الإتحاد الأوروبي، حيث لم يكن مقبولاً ديمقراطيا أن يكون تعيين أعضاء المؤسسات القضائية والمحاكم بشتى أنواعها متبادلاً فيما بينهم في المناصب العليا بهذا الشكل في الهيئات القضائية.

إن التوجه العلماني المهيمن على رئاسة السلطة القضائية قد حولها إلى طرف في النزاع القائم، وخصم في المنافسات السياسية والحزبية، وهو ما يتنافى ومبادئ القضاء، ويشكك في شرعيته وحياده ونزاهته، أضحى معه المواطن التركي موقناً بأن القضاء عقبة في سعيه لتحقيق الإصلاح السياسي. تعزز التعديلات التي أجريت الحريات الأساسية للأفراد والأحزاب السياسية، وتقربها من المتطلبات الأوروبية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، حيث جرى إقتراح لتعديل المادة العاشرة من الدستور والمتعلقة بمبدأ المساواة أمام القانون، حيث تم إضافة فقرة تشير إلى إنه:" يجب ألا تفسر الإجراءات التي تتخذ، على نحو يتعارض مع مبدأ المساواة"، وسيفتح هذا الإقتراح الطريق لإزالة الحظر على إرتداء الحجاب في الجامعات والمؤسسات الحكومية، جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية ألغت في السابق تعديلاً كان البرلمان قد أقره عام 2008 على المادتين10 و42 بهدف تحقيق المساواة في تلقي الخدمات التعليمية دون تمييز بسبب الزي أو اللباس،

[1] ومن الحوادث التي تظهر مدى العلاقة المتوترة بين الطلبة الممنوعون من الإلتحاق بالجامعات التركية، والمحرومون أيضا من ممارسة حريتهم الدينية؛ قيام محامي تركي عام 2006 بإطلاق النار على ستة من أعضاء المحكمة الإدارية التي كانت قد قضت بمنع دخول الطالبات الجامعيات المحجبات من دخول الجامعات التركية والمؤسسات الرسمية .

[2] رضا عبد الودود، أنظر www.palmoslim.net/node/127736

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيق مبدأ المساواة من خال عدم حرمان الطالبات المحجبات من حق التعليم[1]. كما شكلت هذه التعديلات الخاصة بتعديل نص مادة 69 جدلا مع القوى العلمانية؛ التي تحدد حالات وشروط رفع دعاوى حظر الأحزاب السياسية[2]، حيث ذكرت هذه المادة حالات تبيح حل هذه الأحزاب إذا شكلت تهديداً لإستقلالية الدولة، كما يحل الحزب في حال تعارض نشاطاته مع قواعد الجمهورية التي حددها أتاتورك، وبذلك يكون الحزب معرضاً للحظر، وإشترط القانون إقامة دعوى من خلال المدعي العام لإقرار حظر الحزب من خلال:

1. عدم جواز حل حزب سياسي إلا إذا ثبت ممارسته للعنف بشكل مباشر.
2. إشتراط أخذ المدعي العام موافقة البرلمان المسبقة لكي يتمكن من فتح دعوى لحظر أي حزب[3].

[1] شريف تغيان، مرجع سابق، ص 132-134

[2] روز اليوسف، الأحزاب السياسية التركية، أنظر www.masress.com/rosadaily/60742

[3] جاء ذلك من خلال المادة 69 من الدستور التركي ضمن شروط حل وحظر الأحزاب السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية وتأثيرها على التطور الديمقراطي

تعتبر الأحزاب إحدى الظواهر البارزة في الحياة السياسية ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية، وذلك لما تقوم به من تنافس على السلطة وتجسيد لمبدأ المشاركة السياسية إضافة إلى التعبير عن إرادة المجتمع بكافة أطيافه ومصالحه، وإنطلاقاً من هذه الأهمية في دنيا الحياة السياسية فإننا سنحاول البحث في الأحزاب السياسية وتأثيرها على الديمقراطية في تركيا.

كما يرى الفيلسوف في القانون الدستور الفرنسي بوردو في وجيزه صفحة 181، أن" السلطة تكون من نصيب الغالب في صراع وتنافس يعتمدان على تصويت الناخبين، فالديمقراطية تفترض تعدد الأحزاب، وتنتقل السلطة كالكرة بين اللاعبين تبعاً لإتجاهات الرأي التي تعبر عنها الإنتخابات، ولا تكون بذلك وقفاً على فئة دون أخرى، كما أن الأقلية وإن فشلت مؤقتاً، إلا أن الأمل يحدوها دائما بإمكان تسلم السلطة إذا أيدها الناخبون"[1].

حظر الدستور التركي إقامة الأحزاب السياسية التي ترمي إلى جعل الدولة تحت سيطرة شخص أو مجموعة، كما نص على عدم هيمنة طبقة إجتماعية على سائر الطبقات، وعدم التمييز بين طبقة وأخرى بداعي اللغة أو العرق أو الدين[2]، وعلى هذا الأساس تم إقرار الدستور، رغم ذلك نجد بعض الحكام يتصدرون المشهد العام بأفكارهم التي تحكم شؤون الدولة، ويلزمون المجتمع على تطبيقها، وجاء النص على المبادئ العلمانية من خلال الدستور التركي الذي يصف أتاتورك بالزعيم الخالد، وبات لا يسمح بمخالفتها تحت أي ظرف كان، وهنا يظهر التباين واضحاً في نصوص الدستور التي تشير إلى عدم سيطرة شخص على الدولة إلا أن ذلك ما يجري فعلاً من خلال الجيش التركي منذ تأسيس الجمهورية التركية عام 1923، كما مهد هذا التفرد السلطوي لهؤلاء الحكام الطريق لإقامة أحزاب متمايزة سواءاً بالعرق أو اللغة أو الدين[3].

---

[1] هاتف الأعرجي، أنظر، www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=12113

[2] تشير المادة 83 من قانون الأحزاب السياسية الى أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، بغض النظر عن إنتماءاتهم المذهبية والعرقية وأفكارهم السياسية أو معتقداتهم الدينية.

[3] هذا كما جاء في المادة 96 من قانون الأحزاب السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد باءت جميع المحاولات التي ترمي لوضع حد لعديد الأحزاب السياسية القائمة في تركيا منذ إنقلاب عام 1980 بالفشل[1]، حيث تشكلت العديد من الأحزاب السياسية الجديدة، وشكل أتباع هذه الأحزاب القاعدة الشعبية الخاصة لكل منها والتي تحمل أفكاراً متنوعة، بحيث لم يعد بمقدور حزب واحد أن يحقق الأغلبية البرلمانية منفرداً، وبات الحزب الذي يصل إلى نسبة 20% في الإنتخابات يشكل الحكومة بالتحالف مع غيره من الأحزاب[2].

كانت التعددية الحزبية أبرز ما يميز النسيج السياسي التركي منذ نشأت الجمهورية التركية، وإن حظرت بعض هذه الأحزاب في فترة الإنقلابات العسكرية في التاريخ التركي الحديث، من خلال ذلك نجد العديد من الأحزاب السياسية في تركيا[3]، نذكر منها:

- حزب العدالة والتنمية: تأسس عام 2001، ويرأسه رجب طيب أردوغان، وتوصف توجهات الحزب بأنها محافظة من الناحية الاجتماعية وليبرالية من الناحية الاقتصادية.
- حزب العمل القومي: تأسس عام1969 ويعرف باسم " الذئاب الرمادية"، وأسسه الضابط التركي ألب أرسلان الذي قاد انقلاب عام 1960، ويصنف بأنه حزب قومي يميني متشدد .
- حزب الشعب الجمهوري: تأسس الحزب عام 1923، على يد مؤسس الجمهورية التركية مصطفى أتاتورك، وهو حزب يساري المنهج.
- حزب المجتمع الديمقراطي: تأسس عام 2005، ويرأسه أحمد تورك، ويعتبر حزباً كردياً ديمقراطي اجتماعي، أنشئ على يد مجموعة من السياسيين الأكراد.
- حزب اليسار الديمقراطي: تأسس عام 1985، وزعيمه معصوم توركير، ويصنف بأنه ديمقراطي اجتماعي.
- حزب الحرية والتضامن: تأسس عام 1996، زعيمه هايري كوزانغلو، ويصنف بأنه علماني ليبرالي[4]

---

[1] **الأحزاب السياسية في تركيا، أنظر،**

www.almosul.org/AalaamAlmosul/TalalJalili/TalalJalili_Book.htm

[2] **نظمت الأحزاب السياسية بموجب قانون الاحزاب السياسية رقم 2820 الصادر عام 1983 بموجب المواد 68 و 69 من دستور تركيا عام 1982**

[3] **للمزيد حول الأحزاب السياسية، علي باكير، مرجع سابق، ص33-35**

[4] **أنظر، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق، ملحق الأحزاب السياسية في تركيا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نظرة على حزب العدالة والتنمية

يعتبر حزب العدالة والتنمية بقيادة رجب طيب أردوغان(الذي ينتمي إلى تيار الإسلام السياسي) تجربة جديدة في تاريخ الحركات الإسلامية المعاصرة في تركيا، في الوقت الذي أفلس فيه مشروع الأحزاب العلمانية الكمالية الذي إنطلق على يد أتاتورك منذ ما يزيد على 80 عاما، إلا أنه بات قادراً على تحقيق مصالحة تاريخية مع الهوية الإسلامية للشعب التركي[1]، يمتاز جيل حزب العدالة والتنمية بنشأته من عمق البنى المجتمعية الإسلامية القائمة على الحلقات والدروس الدينية، حيث نجحوا بتوظيف التجربة الإسلامية التي بدأت مع نجم الدين أربكان[2] منذ سبعينات القرن المنصرم، في كافة نواحي العمل السياسي والإجتماعي والإقتصادي بما ينسجم مع الشخصية التركية المتميزة.

حسم مصطفى كمال أتاتورك قضية الهوية في تركيا الحديثة بمساعدة من رفاقه في قيادة الجيش التركي، حيث عمد إلى إستبدال هوية البلاد العلمانية الأوروبية بهوية تركيا الإسلامية[3]، من خلال بناء أمة تركية من مختلف الأطياف الإثنية مبرزاً ماضي الحثيين والسومريين في الأناضول، بشكل يفوق إهتمامه بإحياء التراث الثقافي العثماني الأصيل، وأصبحت النخبة التركية الحاكمة تسعى إلى تهميش الدين بشكل كبير في إطار السياسة الجديدة، من خلال جعله أمراً شخصياً في إطار المجتمع، فكانت البداية عبر الحملات المتوالية التي طالت المظاهر الإسلامية والمؤسسات التعليمية والدينية، حيث ألغيت الخلافة الإسلامية في آذار عام 1924.

إرتبط نشاط الحركات الإسلامية التركية بالجماعات الصوفية المتجذرة بشكل كبير في صفوف المجتمع التركي، وأفرزت الإنتخابات التي إستؤنفت عقب إنقلاب عام 1960 حزبا علمانيا

---

[1] الشيخ راشد الغنوشي، انظر، www.freedoc.blogspot.co.il/2007/05/3.html

[2] ولد نجم الدين أربكان في 29 أكتوبر 1926 ومات في 27 فبراير 2011، هو مهندس وسياسي تركي أنشأ عام 1970 مع الحركة النورسية حزب النظام الوطني الذي كان أول تنظيم سياسي ذي هوية إسلامية تعرفه الدولة التركية الحديثة منذ زوال الخلافة عام 1924، وتولى رئاسة حزب الرفاه ورئاسة وزراء تركيا من الفترة بين 1996-1997 عرف بتوجهاته الإسلامية.

[3] ابن حوران، أنظر www.muntada.khayma.com/1/showthread.php?t=49453&page=2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بزعامة سليمان ديميريل الذي وصف بالإعتدال[1]؛ حيث إعتبر قريباً من الجماعات الصوفية، فقام ديميريل بتوسيع نطاق ممارسة الشعائر الدينية، كما إستأنفت الحركة الإسلامية نشاطها في عهده بشكل ملحوظ، وتكللت المساعي الإصلاحية بظهور حزب النظام الوطني (أول حزب إسلامي على الساحة السياسية)[2] بقيادة البروفيسور نجم الدين أربكان عام 1970، ثم حزب السلامة الوطني بعد أن تم حظر حزب النظام الوطني، وشارك أربكان في ثلاث حكومات تركية متتالية، إحداها مع حزب اليسار برئاسة بولنت أجاويد[3]، كما شارك مرتين مع اليمين برئاسة سليمان ديميريل، رأى أتباع حزب السلامة الوطني في الحزب مدافعاً عن القيم الإسلامية التي كانت تتآكل بسبب التضييق المتواصل من قبل الأحزاب العلمنية وما رافقها من تغيرات إجتماعية.

لقد كان لهذه التحالفات السياسية كبير الفضل في زيادة قوة الحركة الإسلامية؛ أضحى ذلك واضحاً من خلال الأعداد الكبيرة للمعاهد الدينية التركية العريقة التي يطلق عليها إسم معاهد (إمام خطيب)، كما قلت الضغوط التي تمارس على التيارات الدينية وتدين المجتمع بشكل عام، الأمر الذي جعل الجماعات الإسلامية التي إعتبرت هامشية حتى ذلك الحين، أقرب إلى دخول معترك الحياة السياسة التركية، ولم يعد مستغرباً وجود بعض العناصر المتدينة داخل صفوف الأحزاب العلمانية الأخرى، ليصبح الوجود الإسلامي عاملاً حاضراً بقوة في المجتمع التركي ومؤسساته المختلفة، وشكلت التيارات الإسلامية عاملاً مؤثراً وحاسماً في العملية السياسية من خلال تنافس الأحزاب، وتشكيل الحكومة والمساهمة في رسم السياسة الخارجية للجمهورية التركية.

لقد عطل إنقلاب عام 1980 الإتجاه المتزايد نحو الورع الديني بصورة مؤقتة، ولم يستمر ذلك بسبب هاجس إنتشار الأيديولوجيات الإشتراكية واليسارية في الداخل التركي، الأمر الذي دفع

---

[1] ولد سليمان ديميريل في 1 نوفمبر 1924، وهو سياسي تركي عمل رئيسا للوزراء سبع مرات قبل أن ينتخب رئيسًا للجمهورية التركية، وهو الرئيس التاسع لتركيا، وتولى رئاسة تركيا في الفترة من 16 مايو 1993 إلى 16 مايو 2000.

[2] محمد العادل، أنظر www.syriakurds.com/2007/derasat/der008.htm

[3] ولد بولنت أجاويد في 28 مايو 1925 وكانت وفاته في 5 نوفمبر 2006، حيث تولى رئاسة الوزراء عدة مرات في تركيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأقطاب العلمانية إلى إستخدام الدين لمواجهة هذه الأيديولوجيات، حيث إمتنعوا عن التدخل في الأنشطة الدينية للجمعيات التطوعية، حينها أصبح التعليم الديني إجبارياً في المدارس، وبات الوجود الإسلامي الفاعل ملحوظاً في الحياة التركية[1].

يصنف تورغوت أوزال بأنه سياسي ليبرالي التوجه (ولد عام 1927، والمتوفى عام 1993)، تولى رئاسة الجمهورية التركية، حيث كان ثامن رئيس تركي للفترة الممتدة منذ عام 1989 حتى تاريخ وفاته في 17 إبريل 1993، قبل ذلك كان أوزال رئيساً للوزراء منذ 1983 حتى 1989، وبالحديث عن توجهاته الدينية والفكرية فقد إعتبر أوزال قريباً من الحركة النقشبندية (أكبر وأقدم الجماعات الصوفية في تركيا)، تبنى أوزال سياسة إسلامية الهوية معتدلةً الإتجاه، حين تسلم رئاسة الوزراء للتقليل من سطوة المؤسسة العلمانية والعسكرية تجاه التيارات الدينية، في خطوة نحو مصالحة المجتمع التركي مع هويته وتاريخه الإسلامي العريق، حيث سمح لرابطة العالم الإسلامي بممارسة نشاطها بحرية داخل تركيا، كما أزال الحظر على إرتداء الحجاب، وفي عهده أيضاً تم تشكيل وزارة الأوقاف، أما على الصعيد الإقتصادي فقد إنتهج أوزال نهجاً إقتصادياً ليبرالياً ساهم في إنشاء الكثير من الشركات والمشروعات الضخمة، غدت تركيا معه قوة إقتصادية إسلامية التوجه، في هذه الأثناء إنضمت أعداد كبيرة من أعضاء حزب السلامة الوطني السابق إلى كوادر حزب أوزال والذين قوبلوا بالترحاب الشديد من الحزب[2].

أدى تراكم المشاكل الإقتصادية والإجتماعية إلى إشعال السخط الشعبي التركي في ظل الهجوم الذي طال القوى اليسارية، حين فقد آلاف الأشخاص وظائفهم في مكاتب ومؤسسات الدولة كقطاع التعليم على وجه الخصوص، مما منح الفرصة للجماعات الإسلامية التركية كي تملأ الفراغ السياسي الحاصل، لا سيما في ظل عجز الآخرين عن ملئ هذا الفراغ.

إمتدادا لحزب السلامة الوطني الذي تم حله من قبل المؤسسة العسكرية في أكتوبر 1981، فقد كان البديل هو حزب الرفاه الذي نشأ عام 1983، كان لتجارب الحزب السابق دور كبير في

---

[1] **مركز الإمارات للدراسات والبحوث، مرجع سابق، ص45 وما يليها**

[2] **د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص180-183**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطوير البنيان التنظيمي لحزب الرفاه[1]، مما أدى إلى توسيع قاعدته الشعبية التي ضمت أطيافا مختلفة من المجتمع التركي، والتي تتسم بالمجمل بحراكها النشيط، فلم تقتصر على الصناعيين ورجال الأعمال بل وضمت المزارعين كذلك على حد سواء، كما لوحظ وجود الجماعات الصوفية وصغار التجار والموظفين والطلبة، شكل إنضمام هذه الشرائح المتنوعة تأكيدا على تمسك الحزب بقيمه التقليدية وهويته الإسلامية، كما سعى الحزب نحو تطبيق سياسة تعليمية تسمح بتدريس مقررات الدين الإسلامي الذي كان محظوراً في السابق، مما ساعد على إنتشار التأييد للتيار الإسلامي في عقد الثمانينات المنصرم[2].

لقد إرتبط منهج الحركات الإسلامية خلال هذه المدة بمواكبة الحداثة والتطور الحاصلين في المجتمع التركي، وأدى إلى إنتعاش الثقافة التركية، حيث إرتفع معدل التحديث وبالتالي إنخفض معدل الإتجاه للغرب كنمط للمعيشة، كما مرت البيئة المحلية بمرحلة إحياء إرتفعت فيها درجة الإلتزام على مستويات عدة؛ وفعلى الصعيد الفردي وجدت مشاعر الإغتراب طريقها للمجتمع وقل التمسك بالتقاليد والعلاقات الإجتماعية ونشأت أزمة في الهوية، كان الدين خلالها فاعلاً، مما ألغى فكرة فصل الدين عن الحياة العامة للمجتمع لأجل تحقيق التحديث في تركيا، أما المستوى الإجتماعي فتمثل في تشجيع الشعب التركي على التمسك بثقافته الإسلامية حيث سعى لتأكيدها والمحافظة عليها[3].

كان تمسك وحرص حزب الرفاه بالأواصر التي تربطه بالحركات الإسلامية في شتى أركان العالم العربي والإسلامي؛ تمثل ذلك بما يحمله من مشروع حضاري يستمد عزمه من القيم والمبادئ الإسلامية لمواجهة الثقافة والمبادئ الغربية، وقد أعترض الحزب على كافة السياسات الغربية التي إنتهجها أوزال من خلال إنتقاد بيوت الدعارة ولعب القمار والكحول.

كان الطرح العلني لكافة مواقفه السياسية إحدى أبرز مميزات حزب الرفاه، تمثل ذلك في إنتقاد العلمانية التركية بما تقوم به من أفعال تستند إلى محاكاة الغرب، في سعيها لإبعاد تركيا عن

---

[1] محمد نور الدين، مرجع سابق، ص89

[2] مسعد زيتون، أنظر www.almoslim.net/node/85434

[3] محمد ثلجي، مرجع سابق، ص92-94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخها الإسلامي تارة، ورفضها الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي في تعاملها الخارجي تارة أخرى؛ للحفاظ على الخصوصية الثقافية والإقتصادية التركية، كان بديل ذلك واضحاً من خلال الإصرار على عودة تركيا إلى حضنها العربي والإسلامي، وتحفيزها نحو إنشاء تحالفات إسلامية تهتم بالمجالات الثقافية والأمنية والإقتصادية[1].

شكل سعي حزب الرفاه نحو مصالحة تركيا مع هويتها الإسلامية في إطار مرجعيتها التاريخية تصوراً جديدا، بعد الإستفادة من تجربة العمل السياسي لثلث قرن من التعامل مع الخصوصية التركية، وإدراك الحزب لمتطلبات الواقع التركي الراهن في ظل تعنت المؤسسات العلمانية بقيادة الجيش[2].

حقق حزب الرفاه تقدماً كبيراً في الإنتخابات البلدية والبرلمانية التي أجريت سابقا، وبات يتعامل بصورة أكثر واقعية من خلال التعامل بمرونة سياسية لاسيما بعد تشكيل الحكومة عام 1995 بالإئتلاف مع حزب الطريق القويم، فكان حزب الرفاه أول حزب إسلامي التوجه يصل قمة الهرم السياسي في تاريخ تركيا الحديثة[3].

شهد تشكيل الحكومة خطاباً سياسياً يؤكد على ضرورة الإتجاه بالسياسة التركية نحو الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وإسرائيل، ولم يستطع حزب الرفاه تغير تجاه هذه السياسة الجديدة، فقد إقتصر تأثير الحزب ضمن الأوضاع السياسية الراهنة، رغم ما أبداه خلال زياراته الرسمية إلى بعض الدول العربية والإسلامية، فقد أكد الحزب في تقريره الوزاري سعي الحكومة على الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي، مع تأكيد بقاء تركيا في حلف الناتو، يضاف إلى ذلك توقيع إتفاقية الوحدة الجمركية، كما خفف الحزب من لهجة إنتقاداته الموجهة لأوروبا والولايات المتحدة، تواكب ذلك مع السياسة الإقتصادية الناجحة للحزب والتي ساهمت في زيادة رصيده الشعبي والسياسي، ترافقت هذه النجاحات المستمرة منذ وصول حزب الرفاه إلى الحكومة مع مخططات الجيش والأحزاب العلمانية المستمرة للإطاحة بالإسلاميين عن السلطة[4].

---

[1] أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص178

[2] كمال حبيب، مرجع سابق، ص114-115

[3] كمال حبيب، المرجع السابق، ص115

[4] للمزيد، محمد العادل، أنظر www.syriakurds.com/2007/derasat/der008.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد واجه حزب الرفاه صعوبات عديدة حالت دون قيامه بكثير من وعوده الإنتخابية، حيث تحرك في المناطق التي يعتبرها العلمانيون محظورة؛ حين سارع الحزب إلى تشكيل كيان إسلامي يتواصل مع العالم العربي والإسلامي إقتصادياً وثقافياً.

أصبح التوجه الإسلامي المتنامي يقلق المجموعات والشرائح العلمانية المختلفة في تركيا، بدا ذلك من خلال تصاعد الأزمات بين حزب الرفاه والجيش العلماني، حيث طرد الكثير من الإسلاميين من صفوف الجيش التركي لتوجهاتهم الإسلامية، ليعلن الجيش بعد ذلك أن "الأصولية ثم حزب العمال التركي في مقدمة المخاطر على الأمن القوي التركي"[1].

دفع حزب الرفاه إلى الإستقالة بعد الحملات التي شنت عليه، بدأ ذلك بحظر نشاط الحزب بعد عام واحد من توليه السلطة؛ حين علل الجيش ذلك بنيل الحزب من هوية الدولة العلمانية؛ حيث شُنت حرب إبادة وإستئصال طالت أنصار التيار الإسلامي في جميع أنحاء تركيا، وشكل إنعقاد مجلس الأمن القومي بتاريخ 28 شباط 1997 نقطة حاسمة حين أصدر مجموعة من القرارات تضمنت 18 بنداً؛ مثلت مجموعة من الإجراءات القاسية ضد التيار الإسلامي، وشملت المؤسسات التعليمية والإقتصادية والإجتماعية، حيث منع نجم الدين أربكان و5 قيادات أخرى من ممارسة العمل السياسي لمدة 5 سنوات، ترمي هذه الإجراءات إلى الحيلولة دون عودة الحراك الإسلامي إلى التشكل من جديد وتهميش دوره في الحياة السياسية قدر الإمكان[2]، حيث أعلن رئيس هيئة الأركان العامة التركية إسماعيل حقي قاراداي في إجتماع مجلس الأمن القومي التركي في شباط 1998 أن القرارات ضد حكومة حزب الرفاه لم تتخذ في مواجهة حكومة الرفاه فقط، بل إن التهديد الرئيس للدولة العلمانية ما زال قائماً من قبل الأصوليين الإسلاميين رغم إبعاد حزب الرفاه عن السلطة في 18 حزيران 1997، ثم حظره في 16 كانون ثاني 1998.

تم تشكيل حزب الفضيلة بعد حل حزب الرفاه، والذي لم يلبث أن تم حله أيضاً، بعد ذلك تشكل حزب السعادة بزعامة نجم الدين أربكان، والذي حصل في الإنتخابات البرلمانية على 2.5% من أصوات الناخبين الأتراك، مما حال دون مشاركة حزب السعادة في البرلمان التركي، ويعتبر نجم

---

[1] يأتي ذلك من خلال التوصيات والقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن القومي التركي، ويلزم مجلس الوزراء بتنفيذها

[2] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص94-95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين أربكان رمز الإسلام السياسي خير مثال على السجال القائم بين مؤسسات الدولة العلمانية والتيارات الإسلامية، الأمر الذي يطرح تساؤلات عدة حول مفهوم الديمقراطية التي ترجح كفة الحكم على المبادئ الأيديولوجية التركية[1].

بعد ذلك جاء تأسيس حزب العدالة والتنمية في 14 آب عام 2001 برئاسة عبد الله غول ورجب طيب أردوغان، جدير بالذكر أن قادة حزب العدالة والتنمية ينتمون إلى حزب الرفاه الإسلامي المحظور فتوجهاتهم إسلامية[2]، تم إختيار رجب طيب أردوغان زعيماً للحزب، وهو خريج معاهد إمام خطيب كما هو حال كثير من قادة الحزب، قضى أردوغان عشرة أشهر في السجن عام 1999 عقب كلمة له إعتبرتها المحكمة التركية تحريضاً؛ بعد إدانته بتهمة التحريض على التعصب والنيل من علمانية الدولة، حين تلا أبيات للشاعر التركي محمد عاكف يؤكد فيها أن المصاحف أسلحتنا، والمساجد ثكناتنا، والمآذن مدافعنا، تتمثل المفارقة في هذا الأمر في أن العبارات موجودة في الكتب الحكومية المقررة وتدرس في المناهج التعليمية، بالإضافة إلى قرار سجنه فقد صدر حكم قضائي بحظر نشاطه السياسي مدى الحياة، والذي إستمر حتى شمله العفو الرئاسي العام في ديسمبر عام 2001[3].

تمكن حزب العدالة والتنمية من تشكيل الحكومة منفرداً بعد حصوله على الأغلبية في البرلمان، حين حصل الحزب على 363 مقعداً من أصل 550 مقعداً في الإنتخابات التي جرت عام 2002، جاء ذلك الفوز العريض رغم الضغوط الكبيرة التي شنت على أردوغان والتي ترمي إلى إضعاف صفوف الحزب، جاءت هذه الإنتخابات لتخرج أحزاباً عريقة من المشهد السياسي التركي دون سابق إنذار، كما حقق الحزب إنتصارا آخر تمثل بفوزه في الإنتخابات البلدية التي جرت في آذار 2004، حيث تمكن الحزب من الفوز في ثلثي المدن التركية، مما شكل سابقة في تاريخ الحياة الحزبية والسياسية التركية، ومؤشرا على تأثير الهوية الإسلامية في الساحة السياسية

---

[1] محمد العادل، www.syriakurds.com/2007/derasat/der008.htm

[2] مسلمون تحت المجهر، قراءة خاصة في تجربة حزب "العدالة والتنمية" التركي، أنظر www.aljazeera.net

[3] كمال حبيب، مرجع سابق، ص115-120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التركية، ودليل على التوجه الشعبي الذي يرغب في إستعادة التراث الإسلامي العثماني، ساعد في ذلك عجز الأفكار العلمانية عن الإنسجام الحقيقي في شرائح المجتمع التركي[1].

أخذ حزب العدالة والتنمية[2] العبر والعظات من الأخطاء التي وقع فيها حزب الرفاه عندما وضع برنامجه السياسي الإصلاحي موضع التنفيذ، حيث عانت الحركة الإسلامية من مخططات الإقصاء والإستئصال العديدة من قبل الجيش المؤسسة العسكرية، كان النجاح الذي حققه حزب العدالة والتنمية يعزى إلى خطابه الفكري والسياسي الجديد، بعد أن قام بمراجعة شاملة لأفكار حزب الرفاه السابق متجاوزا الخلافات الفكرية بين هذين الحزبين، وإعتبر مشروع العدالة والتنمية إستمراراً لمشروع مصالحة تركيا مع هويتها الإسلامية الذي بدأ منذ الراحل عدنان مندريس، ومن ثم سليمان ديميريل ومن بعده تورغوت أوزال، ليصل إلى أوجه مع البروفيسور نجم الدين أربكان[3].

جاءت نتائج الإنتخابات البرلمانية التركية لتضع حداً للتخمينات بين الأحزاب المختلفة، حيث أعلن أردوغان عن رغبة حزبه في مشاهدة الدولة التركية وهي تقف على مسافة واحدة من سائر المتدينين، وتتيح حرية العبادة للجميع، وأشار أردوغان إلى أن المشكلة هي فيمن يحرفون مضمون العلمانية ويطبقونها حسب رغباتهم، كما جاء في كلمة كان قد ألقاها عام 1994 عندما كان عضوا في حزب الرفاه[4].

يتضح بصورة جلية أن حزب العدالة والتنمية قد سعى للحد من التطرف العلماني المعادي للدين في مؤسسات الدولة التركية، وتركيزه على ضرورة الأخذ بالعلمانية كما هو موجود في سائر الدول الأوروربية، لذلك فقد حرص الحزب على إيجاد علاقات ودية مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما يسعى لإنضمام بلاده إلى النادي الأوروبي من خلال تحقيق المتطلبات الأوروبية في مجالات الحريات وحقوق الإنسان وتحقيق النمو الإقتصادي، غدت الإصلاحات متنفساً يتيح للتيار الإسلامي المحافظ على بقائه في السلطة؛ من خلال إصلاح الشأن الداخلي السياسي

---

[1] علي باكير، تركيا الدولة والمجتمع، ص32

[2] شريف تغيان، مرجع سابق، ص41-48

[3] د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص146-159

[4] د. أحمد النعيمي، المرجع السابق، ص178-183

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإقتصادي والإجتماعي تدريجياً دون أن يحرك الجيش ساكناً، الأمر الذي كشف سوء إدارة المؤسسة العلمانية للأمور في السابق، مما أجبرها على إلتزام الصمت جراء الإصلاحات التي بدأها حزب العدالة والتنمية[1].

إصطدمت هذه الإصلاحات بالقيود الدستورية التي تحد من نشاط التيارات الإسلامية تحت ستار مخالفة المبادئ العلمانية، حيث إستخدم الدستور للحد من نشاط الأحزاب المعارضة بمساندة القوى العلمانية الموجودة في مؤسسة الدولة، حيث عمد الجيش على ضبط مجريات الإيقاع العام للدولة، غدت الدولة معه تمارس الرقابة لضمان الإلتزام بمبادئ العلمانية، بصورة لم تعد تتوانى عن التدخل المباشر كالإنقلابات في أعوام (1960،1971،1980) والتي إنتهت بطرد رئيس الوزراء الذي إنتخبه الشعب التركي في المرة الأولى، وبإعدامه في إنقلاب آخر، وبالتالي تغييب الديمقراطية حيث تحل الأحزاب بعد سجن قادتها.

المطلب الثاني: إنجازات حزب العدالة والتنمية في التطور الدستوري

" مساجدنا ثكناتنا.. قبابنا خوذاتنا.. مآذننا حرابنا.. والمصلون جنودنا.. هذا الجيش المقدس يحرس ديننا "

هذه أبيات شعرية للشاعر التركي محمد عاكف تلاها رجب طيب أردوغان فكانت سبباً في إدخاله السجن لمدة عشرة أشهر[2]، وحين كان الرجل في طريقه لدخول السجن صاح في الآلاف من الذين كانوا يودعونه إثر صلاتهم في مسجد محمد الفاتح:" أستودعكم الله، هذه الأنشودة لن تنتهي هنا، سأعمل بجد داخل السجن، وأنتم إعملوا خارجه كل ما تستطيعونه" .

مضت شهور سجن الرجل طويلة، وتسللت روحه الطموحة من بين قضبان السجن إلى أتباعه لتزرع فيهم الأمل بغد أفضل، وبالفعل فقد نجح أردوغان وأنصاره في إحالة حلمهم بحكومة لها توجه إسلامي إلى حقيقة حين فاز حزب العدالة والتنمية المسلم الذي يترأسه أردوغان بأكثرية

---

[1] مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق، ص116

[2] رغم ان هذه الأبيات تدرس للطلبة في المدارس الحكومية ومدرجة في الكتب المدرسية، إلا أنها أعتبرت تهديدا لأمن البلاد وزرعا للفرقة الطائفية والدينية لمجرد صدورها عن معارض لتوجهات المؤسسة العسكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاعد البرلمان التركي بحصوله على 363 مقعداً من أصل 550 مقعداً، متقاسماً بذلك مقاعد البرلمان مع حزب الشعب اليساري التابع لأتاتورك الذي حاز المقاعد المتبقية، وذلك في الإنتخابات البرلمانية والبلدية التي جرت يوم 2002/11/3 وشارك فيها أكثر من 27 مليون تركي لصالح الخيار الإسلامي (66 % من عدد مقاعد البرلمان)[1] .

دخل حزب العدالة والتنمية معترك السياسة، وهو يدرك تماماً أن مجلس الأمن القومي التركي هو الحاكم الفعلي في البلاد، وأن سلطات رئيس الدولة الذي كان على مدار السنوات الماضية يستمد قوته من دعم العسكر أعلى من سلطات رئيس الوزراء وإن بدا العكس، ويدرك أن الجيش ومافيا المال كلاهما يسيطر عليه بقايا يهود الدونمة و"حكماء الماسون"[2].

كما أن اللاعبين الرئيسيين في تركيا يتجاوزون الحدود المحلية حيث يدرك أن الجيش التركي لم يصبح أضخم جيش في أوروبا من حيث العدد إلا بعد أن حاز ثقة الصهاينة والأمريكان والأوروبيين؛ ويدرك أن التلفظ بكلمة الإسلام في تركيا كمقوم من مقومات الحضارة التركية هو أحد الموبقات الموجبة للسجن والحرمان من ممارسة السياسة، حيث يدرك أن حديثه عن جهود حثيثة في إتجاه إنضمام تركيا للإتحاد الأوروبي أحد صمامات أمان بقائه في الحكم، ومعول من معاول هدم الأتاتوركية في بلاد الخلافة، ويدرك أخيراً أن أحد أهم أوتاد إستمرار حكومته هو النجاح في حل المعضلة الإقتصادية التركية التي فشلت جميع الحكومات العلمانية الإئتلافية في حلها، بل ساهمت برعونتها في تفاقمها، فقد بلغت ديون تركيا أكثر من 200 مليار دولار، وتجاوزت نسبة البطالة حد الـ 20% قبل أن يعتلي حزب أردوغان سدة الحكم[3] .

لعل هذه النقطة هي أهم منجزات العدالة في تركيا خلال عام واحد فقط من حكمه، لما يتسم به أعضاؤه من طهارة اليد، وحسن التخطيط، وجودة الإدارة، وصدق التوجه، والبعد عن مواطن الفساد المالي والخلقي، حيث إنخفض معدل التضخم في عام2003 إلى19.1% بعد أن كان حوالي 34% في عهد الحكومة الإئتلافية التي قادها بولنت أجاويد (زعيم حزب اليسار

---

[1] تقرير صحفي حول فوز حزب العدالة والتنمية، أنظر www.news.bbc.co.uk/hi/arabic/news

[2] مركز الجزيرة للدراسات، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، ص73

[3] شريف تغيان ، مرجع سابق، ص49-57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديمقراطي) قبل تشكيل حكومة حزب العدالة والتنمية في18 نوفمبر من العام الماضي، وهذا المعدل هو الأقل منذ 27 عاماً[1]، بالإضافة إلى نمو الإقتصاد بنسبة 5% بينما كان قد إنكمش في عام 2002 بنسبة 7.8 %، كما إنخفض سعر الدولار أمام الليرة بعد تولي حزب العدالة والتنمية السلطة بنسبة تتراوح بين20% و30% ما يعد دليلاً على نجاح برنامج الإصلاح الإقتصادي التركي الذي تنفذه حكومة العدالة، وقد حظي أداء الحكومة التركية بإشادة وتشجيع صندوق النقد الدولي الذي يشرف على برنامج الإصلاح الإقتصادي في تركيا وعديد من المؤسسات المالية الدولية[2] .

كما أن الحكومة التركية إستطاعت (بذكاء بالغ) الإلتفاف على المطالب الأمريكية بشأن السماح لتركيا بأن تكون جسراً لغزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق، ولم تسرع إلى مساندتها عندما غاصت أقدامها في أوحال دجلة، حين أسندت الأمر للبرلمان التركي الذي قضى برفض التدخل في الحرب على العراق، وأفرجت ضمن عفو عام عن 1132 إسلامياً متهماً بممارسة أنشطة تعد غير مشروعة من خلال الرؤية الأمريكية .

لم تتباه حكومة العدالة والتنمية أول حدوث تفجيرات إسطنبول[3] بمعرفتها بالغيب أول الأمر، بل تريثت ورفضت أن توجه التهم جزافا؛ لا بل تجاوزت ذلك إلى تسريب أنباء إلى صحيفة (يني شفق) المقربة من حزب العدالة؛ مفادها أن الموساد ربما كان متورطاً في هاتين العمليتين في محاولة منها لصد الهجمة ضد الإسلام وأهله إستناداً إلى تلك التفجيرات.

فهناك بالفعل من يريد الكيد لحكومة العدالة وإطاحتها في أي لحظة، سيما بعد أن أكدت آخر إستطلاعات للرأي سبقت تفجيرات إسطنبول أن 43% من الأتراك يؤيدون سياساتها وتوجهاتها في شتى المجالات.

---

[1] نشير هنا إلى إدراك حزب العدالة والتنمية لأهمية المال والإقتصاد في بناء الدولة التركية الديمقراطية، حيث عمد الحزب إلى فسح المجال أمام الشركات الوطنية وتشجيع الإستثمار في شتى المجالات الصناعية، ونجح الحزب في تحقيق التنمية الإقتصادية مع التوزيع العادل للثروة الأمر الذي إنعكس على دخل الفرد الذي وصل الى 10000 دولار.

[2] للمزيد حول التطورات الإقتصادية، ابراهيم أوزتورك، التحولات الإقتصادية التركية بين عامي 2002 –2008، ص47–64

[3] يدور الحديث عن التفجيرات في إسطنبول، وأسفرت عن وقوع عديد القتلى والجرحى عام 2010، أنظر www.almoslim.net/node/85290

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن السهام التي ترمى اليوم بصدر الإسلام حتى تكسر بعضها على بعض كفيلة بأن تجعلنا لا نقف أمام كل جهد يساهم في حفظ الدين هنا أو هناك، حتى لو لم يتطابق مع طموحاتنا، وما على حزب العدالة أخيراً إلا أن يتمثل قول رسولنا الصادق المصدوق(صلى الله عليه وسلم) :"...ولكن سددوا وقاربوا"[1] .

جاء حزب العدالة والتنمية في المركز الأول في الإنتخابات وحصل على نسبة تقارب 50 % ليتمكن من تشكيل حكومة بمفرده ويتمتع بالغالبية المطلقة في البرلمان الذي يضم 550 مقعداً[2]، أي 326 نائباً وهو أقل من مقاعده التي كانت سابقاً وهي 334 مقعداً، يليه في المرتبة الثانية حزب الشعب الجمهوري أكبر أحزاب المعارضة العلمانية ب25.9 % من الأصوات، ثم حزب العمل القومي ب13.2 % متجاوزاً حاجز العشرة في المئة المفترض لدخول الأحزاب البرلمان[3].

لكن حزب العدالة والتنمية لم يحظ بأغلبية الثلثين (367 مقعدا) التي كان يأمل من خلالها تعديل الدستور، دون حاجة إلى التشاور مع المعارضة، كما ظل محافظاً على سقف ال330 نائباً لإجراء إستفتاء حول تبني دستور جديد، هذا الأمر أعلنه أردوغان في خطاب النصر الذي ألقاه أمام حشد من المؤيدين من شرفة مقر حزب العدالة والتنمية في أنقرة قائلا "الشعب أبلغنا رسالة ببناء الدستور الجديد من خلال التوافق والتفاوض، وسنناقش الدستور الجديد مع أحزاب المعارضة"، كما أن عدم فوز حزب العدالة والتنمية ب330 مقعداً سيضطره إلى إجراء مفاوضات مع أحزاب المعارضة لأجل إجراء التعديلات المطلوبة، وبالتالي فقد يؤدي ذلك إبطاء إجراء التعديلات الدستورية التي يريد حزب العدالة والتنمية القيام بها[4] .

كذلك نجح حزب العدالة والتنمية في وضع الجيش التركي القوي في ثكناته؛ عبر تعديلات دستورية أجريت في عام 2010، وركز أردوغان خلال حملته الانتخابية على الإزدهار

---

[1] أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، " باب جامع أوصاف الإسلام "، حديث (38)

[2] راغب دوران، مرجع سابق، ص121

[3] سمير صالحه، للمزيد انظر www.turkeytoday.net/node/3445

[4] د. برهان كورغلو، قراءة في نتائج الإنتخابات التركية، مركز الجزيرة للدراسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقتصادي في تركيا، الإقتصاد السابع عشر في العالم، بنسبة نمو تقارب ما تسجله الصين وبلغت نحو 8.9 % في 2010[1]، و نجمل ما حققه الحزب من الناحية الإقتصادية بما يلي :

- كان الإقتصاد التركي في سنة 2002 يأتي في المرتبة السادسة والعشرين على مستوى العالم، وأصبح في السنوات الأولى للحكومة الحالية في المرتبة السابعة عشر على مستوى العالم. فأصبحت تركيا من بين مجموعة العشرين G-20.
- أصبح الإقتصاد التركي سادس أكبر إقتصاد في أوربا[2].
- إرتفع الدخل القومي لتركيا 3 أضعاف من 220 مليار دولار في سنة 2002 إلى 618 مليار دولار في سنة 2009.
- كانت ديون تركيا لصندوق النقد الدولي في سنة 2002 تصل إلى 23.5 مليار دولار وانخفض هذا الرقم إلى 6.8 مليار دولار في سنة 2009.
- أزيلت ستة أصفار من الليرة التركية.
- انخفضت نسبة التضخم السنوي من متوسط ثلاثين % في السنة 2002 إلى أرقام أحادية في السنوات الأولى من عهد الحكومة الحالية.
- كانت صادرات تركيا في سنة 2002، تقدر ب 36 مليار دولار، لترتفع إلى 102 مليار دولار في نهاية سنة 2009.
- تأتي شركات المقاولات التركية حالياً في المرتبة الثانية، على مستوى العالم بعد الشركات الصينية، حيث إرتفع حجم عملها إلى 23.6 مليار دولار في سنة 2009 وكان حجم عمل هذه الشركات 1.5 مليار دولار في سنة 2002 .
- إرتفعت أجور الموظفين والعاملين ما بين سنوات 2002-2009 بنسبة 188%، أي وصلت الزيادة في الأجور إلى ضعفي التضخم[3].
- تضاعف حجم العمل في البورصة التركية ثلاث مرات في عهد الحكومة الحالية.

---

[1] **د. أمرالله إيشلر، كبير مستشاري رئيس وزراء تركيا، أنظر www.mesc.com.jo/activities/lecture/lecture1.html**

[2] **شريف تغيان، مرجع سابق، 2011، ص49-57**

[3] **لمزيد من معطيات التطور الإقتصادي في تركيا، إبراهيم أوزتورك، التحولات الإقتصادية التركية، ص47-63**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- زادت إحتياطي العملة الصعبة في البنك المركزي ووصل إلى 70.1 مليار دولار في سنة 2009 وكانت نسبة الإحتياطي في سنة 2002 26.8 مليار دولار.
- بلغت نسبة النمو في الإقتصاد التركي إلى 6.1 % ما بين السنوات 2002-2008.
- إرتفعت نسبة القروض المقدمة لأصحاب العمل من 154 مليون ليرة في سنة 2002 إلى 3.3 مليار ليرة في سنة 2008.
- إرتفعت نسبة التشجيعات المقدمة لتربية المواشي ثلاثة أضعاف ووصلت إلى 5.809 مليار ليرة وكانت هذه النسبة 1.868 مليار ليرة في سنة 2002.
- كانت البنوك الحكومية تعلن عن خسارتها نهاية كل سنة، ولكن بدأت هذه البنوك تكسب أرباحا في عهد الحكومة الحالية وتعلن عن أرباحها، وعلى سبيل المثال أعلن بنك الزراعة في نهاية 2009 أن أرباحه وصلت إلى 3.511 مليار ليرة[1].
- تراجعت ديون القطاع العام بإستمرار في عهد الحكومة الحالية، وإنخفضت نسبتها في سنة 2007 إلى 29.1 %، بعدما كانت هذه النسبة 61.4 % في سنة 2002.

كان يعد أردوغان بأن الدستور الجديد سيقوم على أساس المبادئ الديمقراطية والتعددية، الأمر الذي سيقرب تركيا من معايير عضوية الإتحاد الأوروبي التي تلقى معارضة بعض الدول مثل فرنسا وألمانيا اللتين لا تريدان منح تركيا العضوية الكاملة.

كما يعتبر حزب العدالة والتنمية أنه من الصعوبة بمكان أن يمضي قدما في عملية الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي في ظل الدستور الحالي؛ حيث يطالب الإتحاد الأوروبي بتعديل الدستور التركي، كشرط لإنضمام تركيا للإتحاد[2]، ورغم أن الدستور الحالي نال موافقة 90 % من المواطنين الأتراك في عام 1982 عقب ثالث إنقلاب عسكري في غضون عشرين عاماً، فإن السجال حوله لم يتوقف منذ اليوم الأول للبدء بتطبيقه، ويرجع ذلك إلى أن الجيش التركي منح

---

[1] **حول مزيد من الإحصائيات، د. آمرالله إيشلر كبير، مرجع سابق، أنظر www.mesc.com.jo/activities/lecture/lecture1.html**

[2] **إبراهيم غانم، مرجع سابق، ص183-187**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه سلطة مطلقة من خلال الدستور الذي صاغه، والذي حد من حقوق وحريات الأفراد والأقليات في تركيا على حد سواء، وقد تم تعديل الدستور" 17 مرة بدءاً من عام 1987 حتى اليوم، آخرها في 12 سبتمبر 2010، علماً أن هذا الدستور يتألف من 194 مادة، تم تعديل 100 مادة منها "[1]، ورغم هذا العدد الكبير من التعديلات، إلا أن مصائب هذا الدستور لم يتم تعديلها؛ بسبب صياغته بروح عسكرية إنقلابية حمت ذاتها من خلاله فباتت لا تمت للديموقراطية بصلة، وهو الأمر الذي أدركه حزب العدالة والتنمية فأخذ على عاتقه وضع دستور جديد يلبي تطلعات الأترك.

ويصف المحامي والخبير الدستوري أوزتورك دوغان الدستور الحالي بأنه " يعكس نظرة الأيديولوجية الرسمية التي تنص على عدم إحترام حقوق الإنسان، وعدم إحترام مبدأ التعددية السياسية والقومية؛ فهو دستور لا يعترف بحرية التعبير، ولا حرية الأديان، ويلزم الجميع بأن يكونوا أتراكا بالقومية"[2].

وأشار دوغان إلى أن المشكلة الأخرى في هذا الدستور هو أنه يفرض وصاية على جميع المؤسسات الدستورية الديمقراطية، فهو" يخضع الإدارات المحلية لوصاية السلطة المركزية، ويضع الأحزاب السياسية رهن إرادة الجهاز القضائي، حتى بات يربط مصير الحكومة برغبة مجلس الأمن القومي".

وتحدث الخبير الدستوري عن المحكمة الدستورية التي إعتبرت أن إرتداء الحجاب في الجامعات أمراً مخالفا للدستور، مشيرا إلى أن الحل الوحيد لمعالجة هذه المشاكل هو وضع دستور جديد كليا، كما وصف معارضي أردوغان من العلمانين الذين يكنون العداء لحزبه الإسلامي توجهاته بالديكتاتورية، حيث أن حزبي المعارضة؛ الشعب الجمهوري والحركة القومية يتهمان أردوغان بأنه سيضع دستوراً جديدا يخدم مصلحته فقط، مذكرين بمشاريع أردوغان لتغيير النظام البرلماني في

---

[1] إيمان الشرقاوي، أنظر www.almoslim.net/node/147959

[2] أوزتورك دوغان، رئيس جمعية حقوق الإنسان، أنظر
www.emcan.arabblogs.com/archive/2009/12/994592.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاد لجعل تركيا دولة يحكمها دستور رئاسي، واستمر الحزبان في معارضة التوجه لتعديل دستور إنقلاب 1982 بشتى الوسائل[1].

منذ وصول أردوغان للسلطة عام 2003 وهو يحمل في جعبته مشروع إصلاح الدستور، وفي عام 2010 صوت الأتراك بنعم؛ وبنسبة كبيرة في إستفتاء جرى لأخذ رأي الشعب حول المراجعة الشاملة لدستور العسكر، وهو المشروع الذي بذل فيه أردوغان جهداً كبيراً لإقناع الشعب بجدواه رغم المقاومة الشرسة التي أبدتها المعارضة، وذلك من خلال إجراء إصلاحات تعزز من الحريات الشخصية، وتدعم القضاء المدني وتحد من سيطرة المؤسسة العسكرية، بل وتضعها تحت سيادة القوانين المدنية[2] .

كما استطاع حزب العدالة ضم العديد من أقطاب الصناعة إلى صفوفه للإستفادة من كونه حزبا حاكما مما أعطى زخما ماليا وإعلاميا حيث أن نصف المؤسسات الإعلامية الخاصة بتركيا تابعه لرجال أعمال منضمين للحزب[3]؛ من شأنها أن توفر غطاءاً إعلامياً ومالياً للحزب، كما استطاع الحزب تحقيق طفرة هائلة في مكافحة الفساد، وتخفيض الديون وتقليل العجز، ورفع مستوى المعيشة الأمر الذي أكسبه شعبيه كبيرة حتى إنتخابات 2007. يضاف الى ذلك فشل الأحزاب القومية وحزب الشعب في أن تكون منافساً قوياً لحزب العدالة والتنمية، مما أضعف موقف الجيش، فلم يعد الإنقلاب مجديا ضد حزب العدالة والتنمية؛ بسبب إلتزام الحزب كافة مبادئ أتاتورك شكلياً، لدرجة أن المحكمة الدستورية العليا عام 2008 أصدرت حكما ضد الحزب فكان مجرد إنذار بعدما تبين له أن الحزب لم يقلل أو يؤذي مبادئ المؤسس بل شكلت تصرفاته شبهة فقط مما يحول دون حظره.

يلاحظ عدم إقتراب حزب العدالة والتنمية من الملفين الخطيرين، الأكراد وأسلمة تركيا بشكل صريح وعلني قد يفسر على أنه عدائيا للجيش والعلمانية، حتى مع توجه الحزب لتغيير سياسات

---

[1] طارق عبد الجليل، مرجع سابق، ص217-236

[2] شريف تغيان، مرجع سابق، ص125-128

[3] مجلة البيان، الجيش التركي حلفاء الأمس غرماء اليوم، أنظر www.albayan.co.uk/print.aspx?id=1370

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتاتورك تجاههم فلم يقدم على أي خطوة حقيقية يرفضها الجيش أو قد يعترض عليها[1]، وفي العام 2009 حرص على موافقة الجيش الكاملة قبل طرح ملف الأكراد، في حين لم يفكر في أي مشروع مستند للدين مطلقاً إلا في حالة طرح قانون للسماح للمحجبات بدخول الجامعات، وقد كان ذلك عقب قرار أصدرته إدارة 28 جامعه ومعهد عال لمنع الطالبات من إرتداء غطاء الرأس وتبع ذلك قرار منع الطلبة الملتحين من دخول الجامعات أيضاً، وكان بعد هجوم مرير من حزب السعادة، حيث حافظ الحزب على العلاقات مع الغرب مما أضعف موقف الجيش[2].

كذلك لم يمس الحزب العلاقات مع إسرائيل إلا بإذن الجيش جدير بالذكر أن الجيش هو من قلص العلاقات العسكرية مع إسرائيل لتعنتها في تنفيذ صفقات مع الجيش لخصومات سياسية مع الحكومة، مما أدى الى رفض إشراك إسرائيل في مناورات 2009 الدولية مع دول الغرب، وهو تصرف محض من الجيش؛ لأن الدستور لم يعط للحزب الحاكم أو الحكومة مثل هذا الحق بل جعله من اختصاص الجيش فقط، وأخيراً استطاع الحزب توجيه ضربة موجعة للجيش حين غير تركيبة مجلس الأمن القومي ليكون مدنيوه أكثر من عسكرييه، وبالتالي تضاءلت قدرة الجيش على ضبط العملية السياسية في تركيا[3].

من هذا أخلص إلى أنه لأسباب دولية وداخلية تقلص وضع ونفوذ الجيش، ولم يعد قادرا على الإنقلاب أو حتى الإعتراض، وتحول وضع الجيش في عهد أردوغان إلى جيش مجمد الدور السياسي، وغير قادر على الإعتداء على السلطة السياسية في تركيا كما اعتاد في الماضي، وبتقليص سطوة الجيش فقد إستطاع حزب العدالة والتنمية من السير قدماً في تطلعاته لإصلاح بنية الدولة التركية على شتى المستويات من خلال وضع العديد من الأهداف لتحقيقها منها:

- جعل إقتصاد تركيا من بين أكبر عشرة إقتصاديات على مستوى العالم حتى نهاية 2023 [4] أي في الذكرى المئوية لتأسيس الجمهورية.
- جعل تركيا دولة ديمقراطية بمعنى الكلمة.

---

[1] أديب أوغلو، مرجع سابق، ص128

[2] د. أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 161-162

[3] للمزيد أنظر، شريف تغيان، مرجع سابق، ص67-103

[4] د. أمرالله إيشلر، مرجع سابق، أنظر www.mesc.com.jo/activities/lecture/lecture1.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• جعل الشعب التركي يتمتع بالحريات بما فيها حرية التعبير وحرية العقيدة[1].

• جعل الشعب التركي يتمتع بمستوى عال من الثقافة والعلم، ويعيش حياة كريمة تلائم كرامة الإنسان.

• جعل تركيا مصدرا للسلم والأمن والإستقرار للمناطق المجاورة لها.

لا شك أن هذه الأهداف بدأت تتحقق شيئاً فشيئاً، فالتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لا تحدث فجأة بل تحتاج إلى الصبر والتروي، أستطيع القول بأن تركيا مضت في مسار التغيير والإصلاح من خلال الخطط الحكومية مدعومة بتأييد الشعب لها، وقطعت أشواطاً لا بأس بها حتى الآن، حين ساند الشعب التركي مسار التغيير حينها نجح حزب العدالة والتنمية في سياساته، وشكلت إنجازات الحزب مجتمعة أسباب فوزه في الإنتخابات من جديد، وكان نجاح الحزب مصداقا لقوله تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)[2].

[1] للمزيد، شريف تغيان، مرجع سابق، ص103 وما يليها

[2] القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية 11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: التجربة الديمقراطية في النظام السياسي التركي

لقد قدمت تركيا نموذجاً مشرقاً للإسلام بممارسات ديمقراطية حديثة، وهو مثال يُقتدى به في العالم الإسلامي والوطن العربي، إن أراد الخروج من دوامة التخلف والتبعية، وقد أثبت هذا النموذج نجاحه في التعايش مع الواقع السياسي بتناقضاته، وعرفت تركيا تطوراً إقتصادياً كبيراً[1]، ولعل ذلك يجعل هذا النموذج الإسلامي الديمقراطي أكثر جاذبية للدول العربية التي تعاني من تسلط الحكام، وغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان.

للوقوف على آثار هذه التجربة في تركيا، وأبعادها المختلفة في الحياة التركية، فلا بد من دراسة هذه التجربة من جوانب متعددة، ولذلك جاء دور حزب العدالة والتنمية بالنهوض بالدولة في مطلب أول، وسياسة تركيا الخارجية في عهد الجمهورية والسياسية الجديدة في مطلب ثان.

المطلب الأول: دور حزب العدالة والتنمية بالنهوض بالدولة

تبرز الأهداف التي سعى حزب العدالة والتنمية إلى تحقيقها والتي إستطاع بالفعل أن يجعلها واقعاً لا مجرد وعود وأحلام، وتمثل ذلك بالتجربة التركية من خلال النهوض بالدولة والمجتمع والذي بات أحد نماذج النهوض والرقي في المنطقة بل والعالم بأكمله، فقد شهدت السنوات الثمان منذ وصول الحزب لسدة الحكم في عام 2002 طفرة إقتصادية وإجتماعية وسياسية في الجمهورية التركية يقودها حزب العدالة والتنمية ذو التوجهات الإسلامية[2].

هذا المشهد الذي أذهل الساسة والمحللين الإقتصاديين والإجتماعيين؛ تجلى في أبهى صوره بإعتلاء هذا الحزب قمة العمل السياسي التركي بجماهيرية شعبية لم يسبق أن وصل إليها أي من الأحزاب التركية، وصلت إلى 47% من أصوات الناخبين في أول مشاركة سياسية للحزب في غمار معترك السياسة التركية، وكذلك بالنهضة الإقتصادية المتسارعة التي حققت للمواطن

---

[1] للمزيد حول هذه التطورات، شريف تغيان، مرجع سابق، ص49 وما يليها

[2] اخباريات العالم، أنظر www.ekhbaryat.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التركي مزيداً من المميزات الحياتية التي تدفعه إلى التقدم في كافة المستويات السياسية والإجتماعية والثقافية.

نتيجة لذلك بحث كثير من المحللين العرب والمسلمين عن العوامل التي أنتجت تلك النهضة المتميزة في زمن قياسي؛ في محاولة لفهم سر نجاح الحزب للوصول إلى قمة هرم السلطة في كل تفرعاتها، في دولة كانت تعد من أكثر الدول العلمانية تطرفاً في تطبيق مبادئها العلمانية، وعلى رأسها الجيش حارس تلك المبادئ، دستورياً وقضائياً وسياسياً وعسكرياً.

أولاً: عامل السياسة والاقتصاد

فإذا أخذنا في الاعتبار التأثير المتبادل لعاملي السياسة والإقتصاد، فيمكن القول بأن كل منهما شكل مدخلاً إلى الآخر في النهضة التركية[1]، فالنجاح الباهر للعمل الإقتصادي ينعكس على السياسة والعكس كذلك، وقد ترافق دور عدنان مندريس وتورغوت أوزال ونجم الدين أربكان ذوو التوجهات الإسلامية، مع تشكل بيئة جديدة من رجال الأعمال الذين ساءهم سيطرة الجمعيات والشركات ذات الأصول اليهودية على إقتصاد الدولة التركية، وتحكمها في مفاصل السياسة في هذه البلاد، ويدعى هذا التجمع بمنظمة (توسياد)[2]، حيث قامت جمعيات لرجال الأعمال تعمل على تنمية الإقتصاد والصناعة في تركيا بعيدا عن سيطرة العلمانية المتطرفة في طغيانها على الدولة والمجتمع، فتشكلت جمعية تم تأسيس جمعية رجال الأعمال والصناعيين المستقلين(موصياد) عام 1990 ويضم هذا الإتحاد رجال الأعمال والصناعيين الأتراك المحافظين؛ القادم معظمهم من هضبة الأناضول وهو بعكس جمعية توسياد التي تضم على نحو ملموس رجال الأعمال من إسطنبول والمدن التركية الغربية، حاملي مبادئ أتاتورك والعلمانية المتطرفة[3].

---

[1] د. عمرو الشوبكي، مرجع سابق، 14 \6 \ 2004

[2] تأسست منظمة توسياد عام 1971، وتضم 1300 شركة بينما زاد عدد موظفيها عن 500 ألف شخص، ويبلغ حجم نشاطها التجاري وتعاملاتها الى 70 مليار دولار سنويا، وتجدر الإشارة الى أن عددا كبيرا من مؤسسي هذه المنظمة من اليهود العلنيين ويهود الدونمة.

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص55-56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة أخرى عملت المنظومة الإقتصادية الجديدة على الدفع بالقوى السياسية ذات التوجهات الإسلامية باتجاه السيطرة على مفاصل الحكم لكن دون مواجهة حادة مع القوى العلمانية المسيطرة على عالم السياسة في كل تجلياتها[1]، فقد وظفت القوة الإسلامية الجديدة متمثلة في حزب العدالة والتنمية نجاحاتها الإقتصادية للوصل إلى حكم البلاد، فكانت النتيجة المبهرة التي حققها العدالة والتنمية بالفوز بـ 360 مقعداً من أصل 550 في البرلمان عام 2002 هي إنعكاس لخططها الإقتصادية التي نالت ثقة الشعب التركي، ومن خلال السياسة الحكيمة والجهد المتواصل إستطاع حزب العدالة والتنمية أن يضع إقتصاد تركيا في المرتبة السادسة عشرة بين الدول ذات الإقتصاد الأقوى على مستوى العالم في غضون ثمان سنوات.

كما أوردت دراسة أعدت عن النهضة الإقتصادية التركية، لمؤتمر العلاقات التركية اليمنية عددا من الإنجازات الإقتصادية لحكومة العدالة والتنمية[2] منذ تسلمها السلطة عام 2002 وحتى 2008 كالآتي:

1. تضاعف مؤشر دخل الفرد في تركيا فقد كان في عام 2002 يقدر بمبلغ 3500دولار أمريكي[3] لكنه من خلال السياسة الإقتصادية الحكيمة لحزب العدالة والتنمية وصل في عام 2008 إلى 10500 دولار أمريكي.
2. إحتلت تركيا المرتبة السادسة على المستوى الأوروبي في المجال الإقتصادي، والمركز الأول في أوروبا في مجال صناعة النسيج .
3. تحتل تركيا ثاني أكبر نمو في العالم مقداره 11.5%، كما إستطاعت أن تحافظ على متوسط نمو خلال الفترة من عام 2002 وحتى عام 2008 في حدود 6.8 % رغم حدوث الأزمة المالية العالمية، والتي بدأت تداعياتها منذ عام 2006 التي قادت إلى حالات هبوط إقتصادي حاد في نمو العديد من دول العالم الصناعي[4].

---

[1] المركز العربي للدراسات، مقال بعنوان: التجربة التركية.. عوامل النهوض، 13.9.2011، أنظر www.arabicenter.net

[2] أنظر إبراهيم أوزتورك، التحولات الإقتصادية التركية، ص47-62

[3] علي باكير، الإقتصاد التركي: معجزة حزب العدالة والتنمية، بتصرف

[4] شريف تغيان، مرجع سابق، ص50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. قفز الناتج المحلي الإجمالي من 350 مليار دولار عام 2002 الى 700 مليار دولار عام 2008[1].
5. تطورت صناعة السيارات في تركيا بأن أصبح من بين كل ألف سيارة تصنع في العالم فإن 15 سيارة منها تصنع في تركيا.
6. تصاعد حجم التجارة الخارجية لتركيا لتبلغ نسبة نمو قاربت 37%.
7. تضاعفت صادرات تركيا[2] أربع مرات، حيث كانت 36 مليار دولار عام 2002، لتصل عام 2008 إلى 132 مليار دولار.

ثانياً: التقدم العلمي والتكنولوجي: حيث أدرك الأترك أن التعليم هو ركيزة التنمية؛ بعد أن كانت الدولة التركية ومنذ بداياتها تعتمد التعليم كأداة لسلخ المجتمع التركي عن ثقافته الإسلامية نحو الثقافة الأوروبية، لكن محاولات الساسة ذوي التوجهات الإسلامية ابتداء من مندريس وأوزال[3] وإنتهاء بأردوغان آتت أكلها، واتجهت السياسة التعليمية إلى التركيز على التنمية العلمية، مع التأكيد على التعليم الديني كمادة إجبارية لتعيد للمجتمع عقيدته وثقافته العثمانية الأصيلة بعد سنوات من حظرها.

يشكل التعليم الجامعي دعامة أساسية من دعائم النهضة التركية الحديثة، مرتكزا على كفاءة عالية في الأداء، وقناعة راسخة بأن التعليم يشكل حجر الأساس لمشروع النهوض بالأمة التركية، ويرافق ذلك إعلام قوي يركز جهوده على إقناع الناس بحتمية النهضة التعليمية لرفع مستوى المعيشة، وتحسين مستوى ونوعية الحياة، وسعت الحكومات المتتالية لاسيما حكومة العدالة والتنمية إلى تعزيز حصة التعليم[4] من الميزانية العامة للدولة الى 15%.

---

[1] إبراهيم أوزتورك، مرجع سابق، ص49 -50

[2] للمزيد حول ذلك، www.matarya.yoo7.com/t2811-topic

[3] أحمد النعيمي، مرجع سابق، 181-183

[4] حول التعليم في تركيا، أنظر www.marefa.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك وضعت سياسات طموحة للنهوض بقطاع التعليم الجامعي[1]، بحيث يسهم في تطوير البلد بنواحيها المختلفة؛ ومن تلك السياسات:

1. إستقلالية الجامعات وعدم خضوعها للتغيرات الوزارية، ومن يضع الخطط وبرامج التعليم العالي هو المجلس الأعلى للجامعات، والوزارة وإدارة الجامعات هي جهات تنفيذية فقط، وهذا من شأنه تحقيق ثبات السياسات والخطط التعليمية، وأيضا تحقيق الشفافية العلمية والوضوح والمتابعة، والمحاسبة الدقيقة لمراحل التنفيذ.
2. تميز الجامعات التركية من حيث أسلوب وآليات إنشائها؛ فهم يطبقون مبدأ يطلقون عليه (الحلول المتزامنة المتعددة الخلاقة)؛ فعند إنشاء جامعة جديدة يتم وضع سياسات وخطط لحل عدة مشكلات، وتحقيق عدة أهداف محلية ثقافية وقومية وعلمية، وتفتح الجامعات مجالات العمل أمام خريجيها، حيث يتم إختيار مكان اقامة الجامعة في المناطق العشوائية أو التي يخطط لتنميتها والنهوض بها، ويسبق بناء الجامعات إنشاء عدد من المصانع المتنوعة، وهو ما يضمن توفير فرص عمل لكثير من الأيدي العاملة، ويفتح الباب لإيجاد مجال حيوي لعمل الخريجين، وهذا هو معنى الحلول المتزامنة الخلاقة؛ يحل فيها مشكلات التخلف التعليمي والاقتصادي والبطالة والفقر، ويتم علاجها بشكل شمولي تكاملي[2].
3. تعمل الجامعات التركية بنظام البرامج المشتركة مع الجامعات الأوروبية والأمريكية، هذه البرامج تشمل مراحل الليسانس والبكالوريوس، كما تشمل مراحل الماجستير والدكتوراه، فالدرجات الجامعية الأولى لابد وأن تكون مشتركة مع جامعات أجنبية، أي معترف بها ومشتركة بين جامعتين، أحدها تركية والأخرى أوروبية أو أمريكية، مما يسهم في إرتفاع مستوى الأداء العلمي والأكاديمي والفني في الجامعات التركية إلى مستوى الجامعات الغربية، وينطبق هذا على نظم المقررات والأنشطة والمهارات والقدرات، كما تكون

---

[1] لقد كان الفضل للازدهار التعليمي الجامعي وفي المعاهد العليا يعود للتعديلات الدستورية التي أجراها حزب العدالة والتنمية على مجلس الأمن القومي حيث كان المجلس يضع السياسات التعليمية ويعمل على توجيهها بما يتناسب مع مبادئ العلمانية، دون أي اعتبار لتطوير التعليم.

[2] التعليم في تركيا، المركز العربي للدراسات، مرجع سابق، أنظر www.arabicenter.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الامتحانات مشتركة بين الجامعة التركية والجامعة الغربية، وبهذا يتم ضمان مستوى الجودة والكفاءة[1].

4. الإستفادة من الخبرات العلمية التركية المهاجرة أو العاملة خارج البلاد في بناء الجامعات، وإعداد برامج الجودة فيها، وفي متابعة وتقويم العمل العلمي والتربوي والأكاديمي للجامعات.
5. وربما يعد أهم عامل في نجاح النموذج التركي في التعليم[2]؛ هو إسهام الوقف الخيري والهيئات والمؤسسات الخيرية في دعم العملية التعليمية، حيث تقوم ببناء المدارس وتوفير المنح الدراسية، وتسهم في طباعة المنشورات العلمية، كما تقوم ببناء إسكانات الطلبة والإشراف عليها، كما أسس الوقف الخيري مدارس خاصة تقوم بتدريس اللغات الأجنبية وتشرف عليها، هذا إلى جانب دعم البحوث العلمية، ورجال العلم المشاركين بالأنشطة العلمية وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية داخل وخارج تركيا للمساهمة في خلق بيئة علمية صحيحة، ونضيف بأن النجاح الذي حققته تركيا على مختلف الصعد دعم جهودها السياسية كي تصبح دولة فاعلة على المستويين الدولي والإقليمي[3]؛ ويظهر هذا النجاح في الداخل والعمل على توحيد مختلف قوى الشعب، وتوفير الإستقرار والقوة الإقتصادية الدافعة للعمل السياسي، بحيث تكون تركيا دولة قوية ومستقرة في الداخل، ومتصالحة مع محيطها في الخارج.

ثالثاً: سياسة السلم الإقليمي والدولي: حيث قامت تركيا بسياستها على حل مشكلاتها مع جيرانها جميعاً حتى أوصلتها إلى درجة الصفر، الأمر الذي فتح لها الطريق لكي تنتقل من الدول الهامشية في المنطقة، إلى دولة مركزية مؤهلة للعب دور محوري في الساحتين الإقليمية والدولية، وإنطلاقاً من الإيمان الذي يتحلى به قادة العدالة والتنمية بضرورة العودة إلى حضن الأمة

---

[1] **تجربة التعليم العالي في الجامعات التركية، ورقة عمل للمؤتمر الدولي للجامعات الإسلامية في أندونيسيا، أنظر/www.almesryoon.com**

[2] **للمزيد أنظر، د. أمرالله إيشلر، مرجع سابق، www.mesc.com.jo/activities/lecture/lecture1.html**

[3] **شريف تغيان، مرجع سابق، ص41 وما يليها**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، مع عدم الإنغلاق على الآخر؛ الأوروبي أو الأمريكي، فقدت شهدت السنوات الأخيرة تبلور عدد من المواقف التركية المتميزة، تجاه عدد من القضايا والأحداث العربية التي أظهرت فاعلية كبيرة في مساندة كل هذه القضايا[1].

هذه المواقف والسياسات جعلت من تركيا رمزاً للإفتخار العربي والإسلامي الذي رأى فيها إنحيازاً إلى همومهم وقضاياهم، وجعل من تركيا لاعباً رئيسياً في الإقليم جعل بعض المحللين يعتبرون المنطقة قد دخلت العصر التركي في المنطقة العربية، والعالمية أيضاً[2].

يضاف إلى تلك السياسات والمواقف سياسات الإنفتاح السياسي والإقتصادي على العالم العربي، حيث تصاعد حجم التبادل التجاري بين تركيا وعدد من الدول العربية، لاسيما مصر والخليج العربي، كما شهدت العلاقات السورية التركية إنفتاحا كبيرا بفتح المعابر والحدود بدون تأشيرات وإنشاء مناطق التجارة الحرة معها ومع مصر وعدد آخر من الدول العربية، كما لعبت دوراً كبيراً في الملف الإيراني، بما يحقق الهدف الذي سعت إليه أنقرة لتكون دولة محورية في المنطقة العربية.

رابعاً: الحكمة في التعامل مع الواقع العلماني للدولة التركية: حيث يتضح من خلال تجربة حزب العدالة والتنمية التركي وكيفية إدارته للأمور عند وصوله إلى السلطة، وتعامله مع الطبيعة العلمانية للدولة التركية، وإحترامه لمبادئها كمسألة لا يمكن تجاوزها في ظل السيطرة المطلقة لحراس العلمانية، يتبين أن هذه الرؤية هي أحد أسرار نجاح النهضة التركية الحديثة التي يقودها هذا الحزب، ومما لا شك فيه أن رؤية العدالة والتنمية حققت نجاحات متتالية، حيث استطاع اصدار قوانين تتيح حرية إرتداء الحجاب، وفي ذات السياق أشير إلى تصريح رجب طيب أردوغان في زيارة له إلى إسبانيا حيث قال: " لنفترض أن الحجاب هو رمز سياسي فهل يمكن اعتباره رمزا للجريمة؟ كيف يمكن حظر الرموز؟"، وبعد هذا التصريح أعلن حزب الحركة القومية

---

[1] محمد نور الدين، السياسة الخارجة التركية، ص133-146

[2] أنظر مركز الدراسات الإستراتيجية، العرب والأتراك في عالم متغير، -www.carnegie-mec.org/events/?fa=3241

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي كان يمتلك 71 مقعداً في البرمان دعمه لتوجهات حزب العدالة والتنمية في توجهه لجعل الحجاب من الحريات الشخصية من خلال تعديل مواد الدستور التي تحظر الحجاب، كما إستطاع تحييد كثير من القوى العلمانية في كثير من السياسات والقوانين التي تتجاوز المبادئ العلمانية[1].

كما أن هناك عاملان آخران لا نستطيع أن نتجاهل دورهما في نجاح النموذج التركي، يتمثل الأول في تطبيق النظام الديمقراطي؛ الذي ساعد على نمو دور المجتمع الأهلي وخبرات المشتغلين بالعمل السياسي[2]، وأتاح فرصة إخضاع السلطة للحساب والتداول بناء على قرار الجماهير في الإنتخابات العامة، وكان الالتزام بمبادئ الممارسة الديمقراطية وراء تقليص دور العسكر في القرار السياسي، الأمر الذي جعل إرادة الشعب هي المرجعية الأهم في صناعة ذلك القرار وحمايته.

خامساً: وضوح الرؤية الاستراتيجية لدى النخبة الحاكمة في تركيا: يدرك قادة حزب العدالة والتنمية جيدا ما يقدمون عليه[3]؛ حيث تبنى مؤسسو حزب العدالة والتنمية الديمقراطية المحافظة وهي "نظام سياسي واجتماعي توفيقي تنسجم فيه الحداثة والتراث من جانب والقيم الانسانية والعقلانية من جانب ثان، فهي تقبل الجديد ولا ترفض القديم، وتؤمن بخصوصية الذات، وتؤكد على أن الدولة يجب أن يتوقف دورها عند تسيير الأمور من خلال الحد من التناقض عبر التوفيق بين مختلف الإتجاهات في بيئة يتعايش فيها الجميع دون استقطاب أو إستئثار"[4]، وبدا جليا للعيان أن ما يجري على شتى نواحي الحياة التركية قد تم الإعداد له جيداً، وهذا الوضوح لم يكن من نصيب الأهداف فحسب، وإنما إنسحب على الوسائل أيضاً.

---

[1] أديب أوغلو، مرجع سابق، ص 129-130

[2] شريف تغيان، مرجع سابق، ص41 وما يليها

[3] للمزيد حول ذلك أنظر، موقع المركز العربي للدراسات والأبحاث، تطورات السياسة الخارجية التركية، أنظر www.arabicenter.net

[4] كمال حبيب، مرجع سابق، ص 116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: سياسة تركيا الخارجية في عهد الجمهورية والسياسة الجديدة

إن الإنجازات التي حققها حزب العدالة والتنمية على المستوى الداخلي، لا تقل عن إنجازاته على المستوى الخارجي، وللوقوف على هذه الإنجازات الكثيرة؛ لا بد من تسليط الضوء على السياسة القديمة والحديثة .

أولا: سياسة تركيا الخارجية في عهد الجمهورية

بعد إنهيار الدولة العثمانية، إتبعت الجمهورية التركية منذ تأسيسها في عام 1923 سياسة جديدة في علاقاتها الخارجية، يمكن وصفها عموما بأنها ذات إتجاه واحد، أي نحو أوروبا والغرب فقط، وعلى الرغم من هذه السياسة ذات الإتجاه الواحد كانت هناك بعض المحاولات من قبل كمال أتاتورك في ثلاثينات القرن المنصرم لفتح آفاق جديدة أمام تركيا في علاقاتها الخارجية؛ إذ أنه قام بتأسيس حلف البلقان في عام 1934 بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغوسلافيا، وبتأسيس حلف سعدآباد في عام 1937 بين تركيا وإيران والعراق وأفغانستان[1]، ولكن هذين الحلفين باءا بالفشل ولم يستمرا طويلاً، وكنتيجة طبيعية للسياسة ذات الاتجاه الواحد، شهدت العلاقات التركية مع محيطها العربي والإسلامي وحتى المسيحي إنقطاعا دام عدة عقود[2]، بسبب السياسة التي تقوم على العداء مما أدى إلى تصاعد توتر علاقات تركيا مع معظم جيرانها، كما أصبحت تركيا أثناء الحرب الباردة طرفاً في الإستقطابات الدولية.

تظافرت الجهود لكسر هذه السياسة الأحادية الجانب في عهد تورغوت أوزال، وقد شهد عهده منذ تولي رئاسة الحكومة في عام 1983 تطورا ملموسا في علاقات تركيا مع العالم بصفة عامة، ومع العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة، وفي الحقيقة يمكن وصف عهد أوزال في تاريخ تركيا الحديث بعهد الإنفتاح التركي على العالم كله، بما فيه العالم العربي والإسلامي، ولكن وتيرة الإنفتاح لم تستمر في عهد الحكومات التي جاءت بعده، وبعد تفكك الإتحاد السوفييتي في بداية التسعينات إنفتحت تركيا على العالم التركي في القوقاز وآسيا الوسطى.

---

[1] **محمد نور الدين، مرجع سابق، ص133**

[2] **محمد دروزه، مرجع سابق، ص161**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: السياسة الخارجية الجديدة لتركيا

كان لزاماً على السياسة الخارجية التركية المنغلقة على نفسها، أن تستجيب للمتغيرات الجديدة بعد نهاية الحرب الباردة؛ إذ ان موقع تركيا الجيوإستراتيجي على تقاطع طرق القوى والمناطق الحيوية في العالم، وإرثها التاريخي، دفعا تركيا إلى اتباع سياسة جديدة[1].

لذا فقد بدأت السياسة الخارجية تتغير بإرادة سياسية بعد تولي حزب العدالة والتنمية الحكمَ في تركيا في تشرين الثاني 2002، وما يزال الحزب يحكم تركيا برئاسة رئيس الوزراء رجب طيب أردوغان، والهدف الرئيس من السياسة الخارجية الجديدة هو تحقيق الأمن والاستقرار والسلام للجميع وهو ما جسده أحمد داود أوغلو في كتابه العمق الإستراتيجي، ليصبح الإطار النظري والأفكار التي طرحها في كتابه واقعاً عملياً ممارساً بعد وصول الحزب للحكم[2].

لا شك أن السياسة الجديدة متعددة الأبعاد تختلف بشكل جوهري عن السياسة الخارجية القديمة، وفي الفترة الجديدة؛ لم تعد علاقات تركيا مع أي طرف تعتبر بديلا عن العلاقات مع طرف آخر، وقد طورت الخارجية التركية دبلوماسية منظمة ومتواصلة، تتمثل في الإلتقاء بأكبر عدد من المسؤولين على مختلف المستويات في الدول الأخرى، في جميع القارات[3].

وتعمل تركيا في المرحلة الجديدة على تبني وسائل دبلوماسية في حقل السياسة الخارجية، تستهدف تأكيد موقع تركيا باعتبارها دولة مركز، وتأسيس جسر صلب بين موقعها الحالي ورؤيتها المستقبلية، وعمقها التاريخي، هذه السياسة هي التي أخذت في إبراز تركيا كلاعب أساسي في السياسة العالمية[4].

كان لزاماً على تركيا لكي تحقق نجاح سياستها الخارجية الجديدة، أن تقوم بإصلاحات سياسية وديمقراطية لتعزيز الحريات في الداخل، من دون التفريط بالمتطلبات الأمنية للدولة، وقد قامت الحكومة الحالية بالفعل بالعديد من الإصلاحات السياسية والديمقراطية في بداية عهدها، بدون

---

[1] د. طارق عبد الجليل، ندوة في جامعة عين شمس في مصر 28-11-2010، العمق الاستراتيجي، رحلة في عقل داوود أوغلو، بتصرف

[2] أنظر، أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الثانية، 2011، ص121-145

[3] شريف تغيان، مرجع سابق، ص 155-179

[4] مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق، ص138-139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجاهل لضرورات الأمن، وذلك خلاف أمريكا والدول الأوروبية، وبذلك نجحت تركيا في الموازنة بين تعزيز الحريات والحفاظ على الأمن، الأمر الذي جعل منها نموذجاً لبلدان أخرى .

ثالثاً: الأسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية الجديدة[1]

1. المصداقية والإبتعاد عن إزدواجية المعايير

هذا الأساس من أهم أسس السياسة الخارجية الجديدة، حيث تنتهج تركيا في علاقاتها الخارجية في الفترة الجديدة نهجا يقوم على الصدق وقول الحق للجميع على الرغم من مرارته؛ وبهذا تتجنب تركيا السياسة الإزدواجية السائدة في العلاقات الخارجية بين الدول، ولا شك أن هذا الأساس يعزز من مصداقية تركيا لدى الأطراف الأخرى، التي تعلم جيداً أن الأتراك حين يتكلمون لا يكذبون، وأنهم صادقون فيما يقولون، وأن جهودهم مخلصة[2].

2. سياسة إربح إربح

حيث لا يمكن إيجاد حلول للمشاكل الموجودة بين الدول المتنازعة أو المتخاصمة إلا بإرضاء الطرفين، وإلا فسيكون من العبث بذل جهود لإيجاد حلول لأي قضية من قضايا العالم، لذا تتبنى تركيا في سياستها الخارجية الجديدة أسلوب "إربح إربح"؛ وتراعي في هذا الأساس سياستها، سواء كان ذلك في حل مشاكلها مع الأطراف الأخرى، أو حين تتوسط بين طرفين آخرين متنازعين[3]، وقد مثل وزير خارجية تركيا أحمد داود أوغلو الدبلوماسية التركية وقام بهذا الدور على أتم ما يرام ليتم إختياره ضمن الشخصيات ال100 الأكثر تأثيراً في العالم للعام 2012 .

3. سياسة إستباق الأحداث

ومفاد ذلك سعي تركيا لتحقيق الأمن والإستقرار بدءا بمنطقتها والمناطق المجاورة لها وعلى مستوى العالم بعد ذلك، ولتحقيق هذا الهدف تنتهج تركيا سياسة إستباق الأحداث،

---

[1] **أنظر د. أحمد داود أوغلو، مرجع سابق، ص247-528**

[2] **وصال أبو عليا، الدور التركي في السياسة الشرق أوسطية، رسالة ماجستير، ص20**

[3] **د. طارق عبد الجليل، ندوة في جامعة عين شمس في مصر بتاريخ 28-11-2010 العمق الإستراتيجي، رحلة في عقل داوود أوغلو**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك للحيلولة دون وقوع مشاكل جديدة، خاصة في منطقة الشرق الأوسط والقوقاز كما حصل خلال الصراع الروسي الجورجي عام 2008، وحين تستشعر تركيا إحتمال إندلاع مشكلة جديدة، فإنها تبذل قصارى جهدها لمنع وقوعها.

4. تصفير المشاكل مع الدول المجاورة لتركيا

فبينما خلفت السياسة التركية القديمة (التي تقوم على العداء) مشاكل عديدة لتركيا مع جيرانها، نجد أن تركيا في سياستها الجديدة عملت على حل هذه المشاكل[1]، الأمر الذي جعلها تحظى بعلاقات طيبة مع جيرانها في السنوات الأخيرة كما هو الحال بالنسبة لإيران والعراق واليونان، وتوجت هذه العلاقات بتوقيع العديد من إتفاقيات الشراكة والتوأمة بين هذه البلدان لا سيما في الإطار التجاري والثقافي.

5. تأسيس علاقة دولية مناسبة مع الجميع

حيث أسست تركيا في السنوات الأخيرة علاقات مع جميع دول العالم لم يسبق لها مثيل في تاريخ تركيا الحديث، ولا أدل من ذلك العلاقة المتنامية مع دول أمريكيا اللاتينية وعلى رأسها فانزويلا والبرازيل والأرجنتين ودول القارة الافريقية وجنوب شرق آسيا على كافة المستويات السياسية والإقتصادية والثقافية[2] .

6. تدخل فعال في قضايا دولية

تتبع تركيا في السنوات الأخيرة سياسة فعالة، وتبذل جهودا لإيجاد الحلول العادلة لقضايا عدة في شتى أنحاء العالم؛ ومثال ذلك الأزمة الجورجية، والعدوان على غزة، والخلاف الداخلي الفلسطيني، ومشكلة كوسوفا، والمشكلة بين الصرب والبوسنيين، والملف النووي الإيراني والتواصل مع حركة حماس بعد تشكيلها الحكومة[3].

---

[1] **مقال صحفي مدون الكترونيا، د. محمد نور الدين، تركيا وسياسة تصفير المشكلات، 30.7.2011**

[2] **شريف تغيان، مرجع سابق، ص223-248**

[3] **محمد نور الدين، مرجع سابق، ص140-143**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. مشاركة فعالة في المؤسسات الدولية

بناء على السياسة الخارجية الجديدة؛ زادت مشاركة تركيا في المؤسسات الدولية حيث أصبحت تركيا عضوا مراقبا في الجامعة العربية، وكذلك في الاتحاد الإفريقي، كما أنها من مؤسسي ملتقى تحالف الحضارات بالشراكة مع إسبانيا، ولم تتوان تركيا عن المشاركة في "الإتحاد من أجل المتوسط" الذي دعا إليه الرئيس الفرنسي عام 2009، وإزدادت فعالية تركيا في حلف الناتو وباتت تشارك في قوات حفظ السلام في مناطق التوتر، فشاركت ضمن قوات اليونيفيل في جنوب لبنان، وشاركت كذلك في قوات الناتو التي في أفغانستان، وتولت تركيا مؤخرا رئاسة الدورة الحالية لـ cica التي بلغ عدد أعضائها 22 دولة في آسيا[1].

وكنتيجة إيجابية لهذه السياسة الخارجية الفعالة لتركيا تم انتخاب ديبلوماسي تركي أميناً عاماً لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتم كذلك إختيار تركيا كعضو مؤقت في مجلس الأمن لفترة 2009-2010، وإستضافت تركيا في السنوات الأخيرة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقدها منظمات دولية[2].

[1] **محمد نور الدين، مرجع سابق، ص141-142**

[2] **شريف تغيان، مرجع سابق، ص 168**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستنتاجات

مما سبق نخلص للإستنتاجات التالية:

1. بدا واضحاً مما تقدم مدى مخالفة الدستور التركي الذي إنبثق عن إنقلاب عام 1980 لأبسط المبادئ الأساسية الضامنة للحقوق والحريات للمواطنين الأتراك، ولم يكن مجئ حكومة العدالة والتنمية إلا لتحقق خلال عشر سنوات إنجازات كبيرة، على كافة المستويات الدستورية والسياسية والإقتصادية، والتي انعكست بشكل إيجابي على المجتمع التركي.
2. لم تأت خطة حكومة حزب العدالة والتنمية للإصلاح بمحض صدفة، بل سبقتها خطوات إصلاحية عديدة منذ وصوله إلى السلطة في نهاية عام 2002، وهذا يعني أن الإصلاح مسار يتحقق بالتدريج؛ خصوصا في دولة كانت مكبلة بالسياسات الإستبدادية المتشددة، وبمؤسسة عسكرية تتحكم في النظام السياسي للدولة، وبعلمانيين إقصائيين، كما أن مبادئ الحزب المستقاة من الإسلام سهلت الطريق للحزب للقيام بكل الإصلاحات الحكومية حيث استطاع أن يحدث تغييرا جذريا في الدولة لم تشهده منذ رحيل أتاتورك، فقد تم إبعاد الجيش من عملية صنع القرار السياسي، وتم إدخال قوانين جديده وإصلاحات على صعيد النظام القضائي، وتم إنصاف الأكراد في عدد من الأمور أهمها حق البث الإعلامي والحديث عن القبول بالهوية المزدوجة، للمرة الأولى في تاريخ الدولة التركية .
3. إن حزب العدالة والتنمية وعلى رأسه أردوغان؛ يمتاز بمرونة عالية، قل نظيرها أو تكاد تكون معدومة في أغلب الأحزاب والكتل في الشرق الأوسط، وخاصة في الوطن العربي حيث مكنته مرونته من تفويت الفرصة وبالأطر القانونية على المؤسسة العسكرية، واستطاع تمرير كل القوانين التي أراد تعديلها في الدستور، مما ساعد على تحجيم دور العسكر والمؤسسة العلمانية المتطرفة من خلال هذه القوانين .
4. نلاحظ من خلال الدراسة أن السبيل الوحيد نحو تحقيق ديمقراطية حقيقية؛ ينعم الشعب من خلالها بالرفاهية والسلام والأمان؛ تكون من خلال العمل على إيجاد دستور يكفل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحقوق، ويكون بمثابة العين الساهرة التي لا تفتأ تحافظ على مقدرات الأمة، ولنا في مصر خير دليل على ذلك.

5. لم تكن الإنجازات التي تحققت كافية لكي تحظى تركيا بعضوية الإتحاد الأوروبي، ولابد أيضا من إيجاد حلول للقضايا العالقة، وهي قضايا لم تنشأ بسبب سياسات حكومة العدالة والتنمية، وإنما هي قضايا لها إمتدادات تاريخية ورثتها الجمهورية التركية الحديثة عن الدولة العثمانية، كقضايا الأرمن والأكراد والأقليات المسيحية.
6. كما أن ملامح الدستور الجديد تشير الى تأسيسه على مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، والتسليم بأن الشعب مصدر السلطات وأن لا سيادة لفرد أو قلة عليه، وتأكيد حكم القانون، وأن يتم احترام الفصل بين السلطات، تؤكد فيه الحقوق والحريات، وأن يتم الإعتراف بالتداول السلمي للسلطة بين الأغلبية والمعارضة، هذا بالإضافة إلى الطريقة التي يوضع بموجبها الدستور من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

من خلال الإستنتاجات السابقة، نوصي بما يلي:

1. إمتثال قوله عز وجل:(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين)؛ تأكيدا منا على أهمية الإلتزام بما أمر الله؛ في سبيل الوصول لحياة رغيدة، تملؤها الطمأنينة والحرية والعدالة والتكافل الإجتماعية، والإزدهار الإقتصادي.
2. مساندة حزب العدالة والتنمية وهو ماض في إصلاحاته على الصعيدين الداخلي والخارجي، السياسي والدستوري، وذلك من خلال الإعلام بمختلف أشكاله.
3. ضرورة إقتداء الأحزاب الإسلامية الأخرى في الوطن العربي بحزب العدالة والتنمية وأخذ تجربته بعين الإعتبار، حيث يعتبر الحزب ذو الطابع الإسلامي الوحيد في الشرق الأوسط الذي وصل لسدة الحكم، وتخطى كل المؤامرات بحكمة وروية، فقد وصلت حكومة حماس مثلا للحكم وبإسلوب ديمقراطي، لكن الحكم صودر منها، وكذلك جبهة الإنقاذ الوطني في الجزائر .
4. ضرورة إستفادة قادة الأحزاب الإسلامية في الوطن العربي، من المرونة التي يتمتع بها حزب العدالة والتنمية وزعيمه أردوغان وبقية قادة الحزب، حيث إستطاع وبكل مرونة تجنب العديد من الصدامات التي كانت كفيلة بإزاحته عن كرسي الحكم .

وأخيراً وأنا أكتب الأسطر الأخيرة من هذه الرسالة أسال الله العلي القدير أن يصلح هذه الأمة؛ بإصلاح ولاتها وأن تكون تجربة حزب العدالة والتنمية مثالاً راسخاً وحياً؛ ليكون درساً مفيداً لكافة الأحزاب الإسلامية في الوطن العربي لكي تكون في سدة الحكم؛ التي طالما كانت في جانب المعارضة في البرلمانات العربية، وفي الختام أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وأسأله العفو عز وجل على هفوات ربما تكون قد بدرت مني دون قصد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**
- **دستور الجمهورية التركية.**
- إبراهيم غرايبة، **تركيا دولة المسلمين وليست الدولة الإسلامية**،2011.
- إبراهيم أوزتورك، **التحولات الإقتصادية التركية بين عامي 2002 -2008**
- إبراهيم غانم، **جدليات الإستيعاب والإستبعاد في العلاقات التركية الأوروبية**، 2010
- د. إبراهيم شيحا، **المبادئ الدستورية العامة**، الدار الجامعية، 1982.
- أحمد النقشبندي، **التطور الديمقراطي في تركيا الحديثة والمعاصرة**، 2004
- د. أحمد النعيمي، **الحركات الإسلامية الحديثة في تركيا**، الطبعة الأولى، 1993 .
- د. أحمد النعيمي، **ظاهرة التعدد الحزبي في تركيا 1945-1980**، بغداد ، 1990 .
- د. أحمد أوغلو، **العمق الإستراتيجي**، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الثانية، 2011 .
- أديب أوغلو، **المؤسسة العلمانية والإسلام في تركيا**، (مركز الجزيرة للدراسات، بيروت: العربية للعلوم ناشرون، 2010)
- د. برهان كورغلو، **قراءة في نتائج الإنتخابات التركية**، مركز الجزيرة للدراسات
- د. ثروت بدوي، **النظام الدستوري العربي**، دار النهضة العربية
- جلال معوض، **الأزمة السياسية التركية واحتمال تطورها**، العدد131، 1998
- حسنين إبراهيم، **الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية**، الكويت، 2003 .
- حميد بوزرسلان، **تاريخ تركيا المعاصر**، ترجمة: حسين عمر، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، 2010
- خليل الطيار، **الصراع بين العلمانية والإسلام في تركيا**، الطبعة الأولى، 2004
- رضا هلال، **تركيا من أتاتورك الى أربكان**، الطبعة الأولى 1999
- د. رمزي الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، جامعة الكويت، 1972
- سليمان الطماوي، **النظم السياسية**، دار الفقه العربي، 1988
- شريف تغيان، **الشيخ الرئيس رجب طيب أردوغان**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي،2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شريف ماردين، **الدين والعلمانية في تركيا**، الجزء الأول، 1996
- صلاح سالم، **تحولات الهوية والعلاقات العربية التركية**، 1999
- د. طارق عبد الجليل، **دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في تركيا**، 2010.
- عبد الحليم غزالي، **الإسلاميون الجدد والعلمانية الأصولية في تركيا: ظلال الثورة الصامتة**، مكتبة الشروق الدولية،2007
- د.عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشاة المعارف بالإسكندرية
- عقيل محفوظ، **المؤسسة العسكرية والسياسة العامة**، مركز الإمارات والبحوث الإستراتيجية، 2008
- علي أوغلو، **الجيش والسلطة في تركيا**، في: محمد عبد الشفيع عيسى، الحوار العربي-التركي، بيروت، 2010
- علي باكير، **تركيا الدولة والمجتمع**، 2010
- غراهام فوللر، **تركيا وقوة المقاومة الديمقراطية**، 2004 .
- غراهام فوللر، **الجمهورية التركية الجديدة**، الطبعة الأولى، 2007.
- فهمي هويدي، **الإنقلاب الديمقراطي في تركيا**، صحيفة الخليج الإماراتية 21.9.2010
- فيروز أحمد، **صنع في تركيا**، 2000
- فيروز أحمد، **تركيا بين الصفوة البيروقراطية والحكم العسكري**، الطبعة الأولى، 1985
- كمال حبيب، **الإسلاميون الأتراك من الهامش الى المركز**، 2010
- كمال حبيب، **الإسلام والأحزاب السياسية**، 2010
- د. كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، مطبعة الداودي، 1985
- مايكل ثومان، **البراغماتية في المسار السياسي لحزب العدالة والتنمية التركي**، 2010 .
- محمد ثلجي، **أزمة الهوية في تركيا**، 2010
- محمد نور الدين، **تركيا بين مطرقة القضاء ومطرقة الجيش**، الطبعة الأولى، 2010 .
- محمد نور الدين، **تركيا الجمهورية الحائرة**، الطبعة الأولى، 1998 .
- محمد نور الدين، **تركيا في الزمن المتحول.. قلق الهوية وصراع الخيارات**، بيروت،1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد الحموري، **دفاعا عن الديمقراطية وأحكام الدستور**، 2005 .
- محسن خليل، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الثقافة، 1966.
- د. محمد نور الدين، **الكمالية وأزمة الهوية في تركيا**، الطبعة الأولى، 2001 .
- محمد العادل، **الإسلاميون والحكم في البلاد العربية وتركيا**، 2012
- د. محمد ياسين، **القانون الدستوري**، المكتبة الحديثة، الطبعة الأولى، 1973
- مركز الإمارات للدراسات والبحوث، **جدليات المجتمع والدولة في تركيا**، 2008 .
- مركز الجزيرة للدراسات، **تراجع الدور السياسي للجيش التركي**، 2009.
- مركز الجزيرة للدراسات، **تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج**، 2010
- معتز سلامة، **الجيش والسياسة في تركيا**، السياسة الدولية، العدد 131، يناير 1998
- د. منذر الشاوي، **القانون الدستوري – نظرية الدستور**، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981
- منصور عبد الحكيم، **مصطفى كمال أتاتورك**، الطبعة الأولى، 2010
- نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية**، دار الثقافة، 1999
- هوري أوغلو، **تركيا بين الصفوة البيروقراطية والحكم العسكري**
- وصال أبو عليا، **الدور التركي في السياسة الشرق أوسطية**، رسالة ماجستير
- ياسر حسن، **تركيا والبحث عن المستقبل**، القاهرة، 2006 .
- يلماز أوزطونا، **المدخل إلى التاريخ التركي**، الطبعة الأولى، 2005
- د.ابراهيم درويش، **القانون الدستوري**، الطبعة الرابعة، 2004
- أنطوني شديد بانوراما الصحافة، *الأيام*، **نيويورك تايمز**، العدد2011\558828

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع الإلكترونية

دستور الجمهورية التركية: www.the constitution of the republic of turkey Ankara(1995,2print)

موقع البرلمان التركي: www.tbmm.gov.tr/english/english.html

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة: www.ar.wikipedia.org/wiki/

المركز العربي للدراسات: www.arabicenter.net

موقع صحيفة حريت التركية: www.hurriyetdailynews.com

فهمي هويدي، درس تركيا الذي لم نستوعبه: www.kenanaonline.com

نجم الدين أربكان، تركيا لن تنساك: www.albshara.com

موسوعة المعرفة، تركيا والاتحاد الاوروبي : www.marefa.org

لقمان النعيمي، الجزيرة نت: /specialfiles/pages/ce704f60-9720-4928-www.aljazeera.net

مدخل الجيش والاسلام والحداثة في تركيا: *www.annabaa.org/nbanews/2010/11/267.htm*

هوشنك أوسي، الدستور التركي الجديد: www.akhbaar.org

محمد عبد المنعم، الوطن: www.elwatannews.com

أحمد زكريا، صحيفة إيلاف: www.elaph.com

رضا عبد الودود، موقع المسلم: www.almoslim.net

روز اليوسف، الأحزاب السياسية التركية: www.masress.com

هاتف الأعرجي، صحيفة الإتحاد في كردستان: www.alitthad.com

الأحزاب السياسية في تركيا، موقع الموصل: www.almosul.org

الشيخ راشد الغنوشي، العدالة التركي.. تجاوز أو تطور: www.freedoc.blogspot.co.il

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

منتدى ابن حوران، تركيا: www.muntada.khayma.com

محمد العادل، موقع وحدة العمل الوطني: www.syriakurds.com

حل حزب الفضيلة، بي بي سي باللغة العربي: www.news.bbc.co.uk

أمر الله إيشلر، التطورات في تركيا:

www.mesc.com.jo/activities/lecture/lecture1.html

أوزتورك دوغان، تقرير جمعية حقوق الإنسان في تركيا : www.emcan.arabblogs.com

مجلة البيان، الجيش التركي حلفاء الأمس غرماء اليوم: www.albayan.co.uk

شبكة إخباريات للإعلام والنشر: www.ekhbaryat.net

التجربة التركية، عوامل النهضة: www.matarya.yoo7.com/t2811-topic

مركز الدراسات الاستراتيجية، العرب والأتراك في عالم متغير: www.carnegie-mec.org

زياد أبو غنيمه، حظر حزب الرفاه : www.islamonline.com

د.إدريس بووانو،الخطوات المنهجية التي ساهمت في نجاح حزب العدالة والتنمية

www.agora-presse.com/2011/12/08/3240

د. محمد المرسي، كلام عن الدستور:

www.egyptwindow.net/Article_Details.aspx?Kind=5&News_ID=17823

منتديات المحاكم والمجالس القضائية، الدستور: www. tribunaldz.com/vb/p837.html

منتدى العلوم القانونية والإدارية، تعديل الدستور: www.droit-alafdal.com/t116-topic

لقمان النعيميwww.mesc.com.jo

محمد عرفه، حظر حزب العدالة والتنمية: www.Maktoobblog.org

يحيى الجمل، التطورات الدستورية: www.almasryalyoum.com/node/169507

تحليل الوضع التركي في ظل إنتصار العدالة والتنمية www.alukah.net

سمير صالحه، الشرق الأوسط : www.aawsat.com

هشام حمامي، تركيا الجديده: www. Iraqhope.com

إحسان داغي ، حان الوقت لنتذكر أوزال: www.aleftoday.info

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جميل مطر، تحقق الحلم و أصبحت تركيا دولة مدنية: www.turkeytoday.net

عدنان مندريس، المركز السوري للدراسات: www.snewscenter.com

جنكيز شاندار، التيارات السياسية التركية www.todayszaman.com

رستم محمود، دستور جديد لتركيا: www.dohainstitute.org

محمد فؤاد، أوروبا قالت كلمتها وأمريكا على الحياد: www.ahram.org

خورشيد دلي، تركيا ما بعد الإستفتاء: www.wahdaislamyia.org/issues

أتيلا أزرق، الجيش التركي والإتحاد الأوروبي: www.ar.qantara.de

مركز الدراسات الإقليمية، لقمان النعيمي: www.regionalstudiescenter.net

إبراهيم إلياس، المحكمة الدستورية تنذر أحزابا بحظر نشاطها: www.asharqalawsat.com

الإقتصادية، تداعيات إستقالات قادة الجيش:

www.aleqt.com/2011/07/31/article_564427.html

نجم الدين أربكان، تركيا لن تنساك : www.albshara.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملحق رقم (1) : أبرز مواد الدستور التركي

الديباجة

(بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001)

تمشياً مع مفهوم القومية والإصلاحات والمبادئ التي أدخلها مؤسس الجمهورية التركية، مصطفى كمال أتاتورك، الزعيم الخالد والبطل منقطع النظير، فإن هذا الدستور، والذي يؤكد الوجود الخالد للأمة التركية والوطن الأم والوحدة التي لا تتجزأ للدولة التركية، يجسد العزم على الحفاظ على الوجود الدائم والازدهار والرفاه المادي والروحي لجمهورية تركيا، وتحقيق معايير الحضارة المعاصرة بوصفها عضوا مشرفا متمتعاً بالحقوق المتساوية مع أسرة دول العالم؛ فهم التفوق المطلق لإرادة الأمة ولحقيقة أن تناط السيادة الكاملة وغير المشروطة في الدولة التركية، وأنه لا يحق لأي فرد أو هيئة مخولة لممارسة هذه السيادة باسم الأمة أن تحيد عن الديمقراطية الليبرالية والنظام القانوني الموضوع وفقا لاحتياجاتها؛ مبدأ الفصل بين السلطات، الذي لا ينطوي على ترتيب الأسبقية بين أجهزة الدولة، ولكنه يشير فقط إلى ممارسة لبعض قوى الدولة وأداء الواجبات التي تقتصر على التعاون وتقسيم المهام، والتي تقبل سيادة الدستور والقانون الاعتراف أنه لا يجوز منح أي حماية لنشاط يتعارض مع المصالح الوطنية التركية، ومبدأ عدم قابليتها للتجزئة ووجود تركيا الدولة وأراضيها، والقيم التركية التاريخية والأخلاقية، أو القومية، ومبادئ والإصلاحات، والحداثة التي سنها أتاتورك وهذا، كما هو مطلوب وفقا لمبدأ العلمانية، لا يجوز أن يكون هناك أي تدخل من أي نوع من المشاعر الدينية المقدسة في شؤون الدولة والسياسة، والاعتراف بالحق المكتسب لكل مواطن تركي أن يحيا الحياة الكريمة، وأن تتم تنمية ملكاته أو ملكاتها المادية والروحية تحت رعاية الثقافة الوطنية والحضارة وسيادة القانون، من خلال ممارسة الحقوق الأساسية والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور بما يتفق مع متطلبات المساواة والعدالة الاجتماعية؛ الاعتراف بأن جميع المواطنين الأتراك متحدون في الشرف الوطني والإعتزاز، في الفرح والحزن الوطني، في حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالوجود القومي، في السراء والضراء، في المسرات والأعباء، وفي كل مظهر من مظاهر الحياة الوطنية، وبأن لديهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق في المطالبة بحياة سلمية على أساس الإحترام المطلق لحقوق وحريات بعضهم البعض، والحب المتبادل والزمالة والرغبة في والإيمان بـ "السلام في الوطن، سلام في العالم"، هذا الدستور، التي ينبغي إعتناقه والإيمان بالأفكار والمعتقدات، والقرارات التي يجسدها أدناه، ينبغي أن يفسر وينفذ وفقا لذلك، ويتم إضفاء الاحترام عليه، والولاء المطلق لحروفه وروحه، وهو عهدة وأمانة الأمة التركية تعهد به لوطنية وقومية أبنائها وبناتها المحبين والمحبات للديمقراطية .

الباب الأول .. المبادئ العامة .. أولا: شكل الدولة .. المادة 1. الدولة التركية هي جمهورية.

ثانيا : خصائص الجمهورية

المادة 2. جمهورية تركيا هي دولة ديمقراطية وعلمانية واجتماعية تحكمها سيادة القانون؛ وتضع في اعتبارها مفاهيم السلم العام، والتضامن الوطني والعدالة؛ واحترام حقوق الإنسان؛ والولاء لقومية أتاتورك، وقد أنشئت على أساس المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الديباجة.

ثالثا: كمال الدولة، واللغة الرسمية، والعلم والنشيد الوطني، والعاصمة

المادة 3. الدولة التركية، أرضا وشعبا، هي كيان غير قابل للتجزئة، ولغتها هي اللغة التركية، وعلمها يتألف، بشكله المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة، من هلال ونجمة بيضاء على خلفية حمراء، نشيدها الوطني هو "نشيد الاستقلال"، عاصمتها أنقرة.

رابعاً: أحكام غير قابلة للإلغاء

المادة 4. لا يجوز إلغاء أو تعديل الحكم الوارد في المادة 1 من الدستور الذي يصف شكل الدولة بوصفها جمهورية، وكذلك الحكم الوارد في المادة 2 عن خصائص الجمهورية، وكذلك الوارد في المادة 3، ولا يجوز اقتراح تعديل أي منها.

خامساً: الأهداف والواجبات الأساسية للدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 5. الأهداف والواجبات الأساسية للدولة هي؛ الحفاظ على استقلال ووحدة الأمة التركية، وعدم قابليتها لتجزئة أو تقسيم البلاد، والحفاظ على الجمهورية والديمقراطية، وضمان الرفاه والسلام والسعادة للفرد والمجتمع؛ والسعي من أجل إزالة العقبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقيد الحقوق والحريات الأساسية للفرد بطريقة تتنافى مع مبادئ العدالة والدولة المدنية الاجتماعية التي تحكمها سيادة القانون، وتوفير الشروط اللازمة لتنمية وجود الفرد المادي والروحي.

سادسا : السيادة

المادة (6). السيادة كاملة وغير مشروطة في البلاد. وتقوم الأمة التركية بممارسة سيادتها من خلال الأجهزة السيادية على النحو الذي تحدده المبادئ المنصوص عليها في الدستور، ولا يتم تفويض حق ممارسة السيادة إلى أي فرد أو جماعة أو فئة أو طبقة، ولا يجوز لأي شخص أو وكالة ممارسة أي سلطة من سلطات الدولة لا تنبثق من الدستور.

سابعا: السلطة التشريعية

المادة 7. تناط السلطة التشريعية في الجمعية الوطنية التركية الكبرى نيابة عن الأمة التركية، لا يمكن تفويض هذه السلطة .

ثامناً: السلطة التنفيذية والواجبات

المادة 8. ويمارس السلطة التنفيذية والواجبات وينفذها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وفقا للدستور والقانون.

تاسعاً: السلطة القضائية

المادة 9. تمارس السلطة القضائية من قبل محاكم مستقلة نيابة عن الأمة التركية .

عاشراً: المساواة أمام القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 10. جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي والمعتقد الفلسفي والدين والطائفة، أو أي اعتبارات من هذا القبيل، لا يجوز منح أي امتياز لأي فرد أو جماعة أو عائلة أو فئة أو طبقة، يجب على أجهزة الدولة والسلطات الإدارية العمل ممتثلة لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع إجراءاتها.

حادي عشر: تفوق وسيادة وقوة الدستور الملزمة

المادة 11. أحكام الدستور هي قواعد قانونية أساسية فوقية وملزمة للأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطات الإدارية وغيرها من المؤسسات والأفراد .يحظر سن قوانين تتعارض مع الدستور.

المادة 15. في أوقات الحرب، والتعبئة، والأحكام العرفية، أو حالة الطوارئ، يمكن وقف ممارسة الحقوق والحريات الأساسية جزئيا أو كليا، أو يتم اتخاذ تدابير، إلى الحد الذي تقتضيه ضرورات الوضع، والتي تنتقص من الضمانات المقدمة المنصوص عليها في الدستور، التي لا تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة الأولى، فإن حق الفرد في الحياة، وسلامته أو سلامتها المادية والروحية مصونة إلا حين تحدث الوفاة خلال عمل مشروع من أعمال الحرب وتنفيذ أحكام الإعدام، ولا يجوز لأحد أن يجبر على الكشف عن دينه أو دينها أو الضمير والنوايا أو الفكر أو الرأي، ولا تجوز إدانته أو اتهامه بسببها؛ الجرائم والعقوبات لا تكون بأثر رجعي، ولا يجوز اعتبار أي شخص مذنبا حتى يثبت ذلك بحكم قضائي.

خامساً : وضع الأجانب

المادة 24. لكل فرد الحق في حرية الضمير والمعتقد الديني والقناعة.

وتجرى أعمال العبادة، والخدمات الدينية، والاحتفالات بحرية، شريطة أن لا تخالف أحكام المادة 14. ولا يجوز إجبار أحد على العبادة، أو المشاركة في الاحتفالات الدينية والطقوس، أو على الكشف عن المعتقدات الدينية والقناعات، أو توجيه اللوم أو الاتهام بسبب معتقداته الدينية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقناعاته، يجب أن تتم التربية والتعليم في مجال الدين والأخلاق تحت إشراف الدولة ومراقبتها، يجب أن يكون تعليم الثقافة الدينية والتربية الأخلاقية إلزاميا في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية، وتخضع الأنواع الأخرى من التعليم الديني لرغبة الفرد نفسه، وفي حالة القاصرين، لطلب ممثليهم القانونيين، ولا يسمح لأحد باستغلال الدين أو المشاعر الدينية أو إساءة استغلالها، أو الأشياء المقدسة من الدين، بأي شكل من الأشكال، بغرض التأثير الشخصي أو السياسي، أو حتى لإسناد جزئيا النظام الأساسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني للدولة على المبادئ الدينية.

المادة 25. لكل فرد الحق في حرية الفكر والرأي، ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن أفكاره وآرائه لأي سبب أو غرض، ولا يجوز لوم أي شخص أو اتهامه بسبب أفكاره وآرائه.

ثامنا. حرية التعبير ونشر الفكر

المادة 26. (بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001)

لكل فرد الحق في التعبير عن أفكاره ونشر آرائه بالقول والكتابة أو الصور أو من خلال وسائل الإعلام الأخرى، منفردة أو مجتمعة، ويشمل هذا الحق حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات الرسمية، ولا يحول هذا الحكم دون إخضاع الإذاعة والتلفزيون والسينما، والوسائل المماثلة لنظام الترخيص.

ويجوز تقييد ممارسة هذه الحريات لأغراض حماية الأمن القومي والنظام العام والسلامة العامة، والخصائص الأساسية للجمهورية، وضمان سلامة وحدة الدولة والأمة وسلامة أراضيها، ومنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، وحجب المعلومات التي تصنف حسب الأصول من أسرار الدولة، وحماية السمعة والحقوق والحياة الخاصة والأسرية للآخرين، أو حماية الأسرار المهنية على النحو الذي يحدده القانون، أو ضمان حسن سير القضاء، على أن تطبق الإجراءات والشروط والإجراءات في ممارسة الحق في التعبير ونشر الفكر كما ينص عليها القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً. حرية العلوم والآداب والفنون

المادة 27. لكل فرد الحق في دراسة وتعليم بحرية، وشرح، ونشر العلوم والآداب والفنون وإجراء البحوث في هذه المجالات، ولا يجوز ممارسة هذا الحق في النشر لغرض تغيير أحكام المادتين 1 و 2 و 3 من هذا الدستور، وأحكام هذه المادة لا تمنع من تنظيم دخول وتوزيع المطبوعات الأجنبية في البلاد بموجب القانون. . المادة 42. لا يجوز حرمان أحد من حق التعلم والتعليم.

ويحدد نطاق الحق في التعليم وينظم بموجب القانون، يجب أن يجري التدريب والتعليم على غرار مبادئ وإصلاحات أتاتورك، على أساس من العلم المعاصر والوسائل التعليمية، تحت إشراف ومراقبة الدولة، ولا يجوز إنشاء مؤسسات التدريب والتعليم التي تخالف هذه الأحكام المعمول بها، حرية التعليم والتدريب لا تعفي الفرد من الولاء للدستور،التعليم الابتدائي إلزامي لجميع المواطنين من كلا الجنسين، ومجانا في المدارس الحكومية، تنظم المبادئ التي تحكم عمل المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية بموجب القانون تمشيا مع المعايير المحددة لمدارس الدولة، وتوفر الدولة المنح الدراسية وغيرها من وسائل المساعدة لتمكين الطلاب من الحصول على ما يفتقرون إليه من الوسائل المالية لمواصلة تعليمهم، تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الأشخاص الذين يحتاجون إلى تدريب خاص، وذلك لجعل مثل هؤلاء الناس مفيدين للمجتمع، التدريب والتعليم والبحوث والدراسة هي النشاطات الوحيدة التي يجب اتباعها في مؤسسات التدريب والتعليم، يجب ألا تتم عرقلة هذه الأنشطة بأي شكل من الأشكال، يجب أن لا تعلم أي لغة أخرى غير التركية كلغة أم للمواطنين الأتراك في أي من مؤسسات التدريب أو التعليم، تدريس اللغات الأجنبية في مؤسسات التدريب والتعليم والقواعد الواجب اتباعها من قبل المدارس التي تجري التدريب والتعليم بلغة أجنبية تحدد بموجب القانون، أحكام المعاهدات الدولية محفوظة.

ثالثا. الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية

أ- تشكيل الأحزاب والعضوية فيها والانسحاب من عضويتها

المادة 68. (بصيغتها المعدلة في 23 يوليو 1995 : المادة 4121 / 6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمواطنين الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وفقا للإجراءات المتبعة للانضمام والانسحاب منها. يجب على المرء أن يتجاوز الثامنة عشرة من العمر لكي يصبح عضوا في حزب، الأحزاب السياسية هي عناصر لا غنى عنها في الحياة السياسية الديمقراطية، يمكن تشكيل وتكوين الأحزاب السياسية دون إذن مسبق، ويجب أن تمارس تلك الأحزاب أنشطتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون، ويجب ألا تتعارض لوائح الأحزاب السياسية وبرامجها، فضلا عن أنشطتها، مع استقلال الدولة، ووحدتها أرضا وشعبا، وحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وسيادة القانون، وسيادة الأمة، ومبادئ الجمهورية الديموقراطية والعلمانية؛ ولا يجوز لها أن تهدف إلى حماية أو إقامة ديكتاتورية الطبقة أو المجموعة، أو دكتاتورية من أي نوع، ولا أن تحرض المواطنين على الجريمة، القضاة والمدعون العامون (ممثلو النيابة العامة)، وأعضاء الهيئات القضائية العليا بما في ذلك ديوان المحاسبة، وموظفو الخدمة المدنية في المؤسسات والمنظمات العامة، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين لا يعتبرون بحُكم العمال بسبب الخدمات التي يؤدونها، وأعضاء القوات المسلحة والطلاب الذين لم يلتحقوا بعد بمؤسسات التعليم العالي، لا يجوز لهؤلاء جميعاً أن يصبحوا أعضاء في الأحزاب السياسية، وينظم القانون عضوية أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي في الأحزاب السياسية، ولا يسمح هذا القانون لهؤلاء الأعضاء بتولي مسؤوليات خارج نطاق الأجهزة المركزية للأحزاب السياسية، كما يتضمن هذا القانون أيضا النظم واللوائح الأساسية التي يراعيها ويتقيد بها أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي بوصفهم أعضاء في أحزاب سياسية، وينظم القانون المبادئ المتعلقة بعضوية طلبة مؤسسات التعليم العالي في الأحزاب السياسية وتوفر الدولة للأحزاب السياسية الوسائل والإمكانيات المالية الكافية بطريقة منصفة، وينظم القانون المساعدة المالية المقدمة للأحزاب السياسية، فضلا عن الإجراءات المتعلقة بجمع رسوم العضوية والتبرعات.

ب– المبادئ التي يجب مراعاتها من قِبل الأحزاب السياسية

مادة 69. (بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز إصدار قرار بحل حزب سياسي بصفة دائمة بسبب ممارسته أنشطة تنتهك أحكام الفقرة الرابعة من المادة 68 إلا عندما تقرر المحكمة الدستورية أن الحزب المعني قد أصبح مركزاً لممارسة تلك الأنشطة، يجب أن تكون الأنشطة واللوائح الداخلية وعمل الأحزاب السياسية متماشية مع المبادئ الديمقراطية، وينظم تطبيق هذه المبادئ بموجب القانون، لا يجوز للأحزاب السياسية المشاركة في الأنشطة التجارية، وينبغى أن تكون إيرادات ونفقات الأحزاب السياسية متسقة ومتماشية مع أهدافها، وينظم تطبيق هذه القاعدة بموجب القانون، يجب أيضاً أن يتم تطبيق التدقيق والمراقبة في نفقات وإيرادات وممتلكات الأحزاب السياسية، فضلا عن النص على أن تكون إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها ومصروفاتها، وأساليب تدقيقها ومراجعتها مطابقة للقانون، وعلى العقوبات الموقعة في حالة عدم مطابقتها، وينظم ذلك كله بموجب القانون، ويقوم ديوان المحاسبة بمساعدة المحكمة الدستورية في أداء مهمتها في التدقيق والمراجعة، وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية نتيجة المراجعة نهائية، وتبت المحكمة الدستورية في حل الأحزاب السياسية أخيراً بعد رفع دعوى قضائية من قبل مكتب المدعي العام للجمهورية. ويتقرر حل أي حزب سياسي حلاً دائماً متى ثبت أن النظام الأساسي لذلك الحزب وبرنامجه السياسي يشكلان انتهاكاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 68. ولا يتم اعتبار الحزب السياسي قد أصبح مركزا لمثل هذه الأعمال (أعمال من هذا القبيل) إلا عندما يتم تنفيذ وممارسة هذه الأعمال بشكل مكثف من قبل أعضاء هذا الحزب أو متى كان الكونغرس الأعلى لذلك الحزب أو رئاسته العامة أو الأجهزة المركزية لصنع القرار أو الأجهزة الإدارية فيه أو متى كان الاجتماع العام لمجموعة الحزب أو المجلس التنفيذي في الجمعية الوطنية التركية الكبرى (العليا) يوافق على هذه الأنشطة والممارسات ضمناً أو صراحة، أو عندما تمارس أجهزة الحزب المذكورة أعلاه هذه الأنشطة مباشرة وقصدا، وبدلا من حل الحزب حلا دائما وفقا للفقرات المذكورة أعلاه، يجوز للمحكمة الدستورية أن تحكم بحرمان الحزب المعني من المعونة المقدمة من الدولة كليا أو جزئيا فيما يتعلق (ومع مراعاة) بحجم وكم القضايا المرفوعة ضده (وحجم وفداحة أنشطته وممارساته المعروضة) أمام المحكمة، ولا يمكن لأي حزب تم حله بشكل دائم أن يقوم تحت اسم آخر، (لا يمكن أن يعاد تحت اسم جديد تأسيس حزب كان قد تم حله حلا دائما)، ولا يمكن لأعضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حزب سياسي، بما في ذلك مؤسسوه الذين تسببت أفعالهم أو تصريحاتهم (أقوالهم) في حل الحزب حلا دائما، لا يمكن لهم أن يصبحوا المؤسسين والأعضاء والمديرين أو المشرفين في أي حزب آخر لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية النهائي وحيثياتها وتبريراتها لحل الحزب حلا دائما في الجريدة الرسمية، ويتم حل الأحزاب السياسية التي تقبل مساعدات مالية من الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية والأشخاص والهيئات الاعتبارية بشكل دائم (حلاً دائماً)، وينظم القانون تأسيس وأنشطة الأحزاب السياسية، والإشراف عليها وحلها، وحرمانها من مساعدات الدولة كليا أو جزئيا وكذلك نفقات وإجراءات الانتخابات الأحزاب السياسية والمرشحين، وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه .

الباب الثالث: الأجهزة الأساسية للجمهورية

الفصل الأول: السلطة التشريعية.. أولا : الجمعية الوطنية التركية الكبرى

أ- التركيب (التكوين)

المادة (75). (بصيغتها المعدلة في 23 يوليو 1995)

تتألف الجمعية الوطنية التركية الكبرى من خمسمئة وخمسين نائبا ينتخبون بالإقتراع العام.

ب – الأهلية ليكون نائباً (لشغل منصب نائب)

المادة 76. كل تركي يزيد عمره على 30 سنة مؤهل ليكون نائباً.

ويحظر انتخاب الآتين كنواب: الأشخاص الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، والذين حرموا من الأهلية القانونية، والذين فشلوا في أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو لم يؤدوها، والذين مُنعوا من الخدمة العامة، والذين حكم عليهم بالسجن لمدة مجموعها سنة واحدة أو أكثر باستثناء الجرائم غير الطوعية واللا إرادية، أو الذين صدر عليهم حكم مشدد بالسجن؛ وأولئك الذين أدينوا في جرائم مخلة بالشرف مثل الاختلاس والفساد والرشوة والسرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الثقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخيانة الأمانة والإفلاس الاحتيالي، والأشخاص المدانين بالتهريب، والتآمر في العطاءات والمناقصات الرسمية أو المشتروات، والمدانين بارتكاب جرائم تتعلق بإفشاء أسرار الدولة، أو بتورطهم واشتراكهم في أعمال إرهابية، أو بالتحريض والتشجيع على مثل هذه الأنشطة، حتى لو تم العفو عنهم، ولا يترشح للانتخابات أو يكون مؤهلا ليكون نائبا، ما لم يستقيلوا من مناصبهم: القضاة والمدعون العامون (ممثلو النيابة العامة)، وأعضاء الهيئات القضائية العليا، وأعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي، وأعضاء مجلس التعليم العالي، والعاملون في المؤسسات العامة والوكالات الذين يعتبرون من موظفي الخدمة المدنية، والموظفون العامون الآخرون الذين لا يعتبرون عمالاً بسبب الواجبات التي يؤدونها، وأعضاء وأفراد القوات المسلحة.

ج- الفترة الانتخابية (مدة الولاية) للجمعية الوطنية التركية الكبرى

المادة 77. تجرى انتخابات الجمعية الوطنية التركية الكبرى كل خمس سنوات.

ويجوز للجمعية أن تقرر عقد انتخابات جديدة قبل انتهاء هذه الفترة (قبل انتهاء مدة ولايتها)، ويمكن أيضا أن تقرر إجراء انتخابات جديدة وفقا لقرار يتخذه رئيس الجمهورية وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، ويكون من حق النواب الذين تنتهي مدة عضويتهم أن تتم اعادة انتخابهم، وفي حالة اتخاذ قرار باجراء انتخابات جديدة، تستمر صلاحيات وسلطات الجمعية الوطنية الكبرى القائمة لحين انتخاب جمعية جديدة.

د- تأجيل وإرجاء انتخابات الجمعية الوطنية التركية الكبرى ، والانتخابات الفرعية

المادة (78). (بصيغتها المعدلة في 12 ديسمبر 2002 -- المادة 4777 / 2)

إذا تبين أنه من المستحيل اجراء انتخابات جديدة بسبب الحرب ، يجوز للجمعية الوطنية التركية الكبرى أن تقرر تأجيل الانتخابات لمدة عام، وفي حالة عدم إنتفاء أو زوال أسباب التأجيل يجوز تكرار هذا التدبير في إطار الإجراءات المتعلقة بالتأجيل، تعقد الانتخابات الفرعية عندما تنشأ الشواغر في عضوية الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وتعقد الانتخابات الفرعية مرة واحدة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل فترة انتخابية، ولا يمكن أن تعقد إلا بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الانتخابات العامة السابقة، ومع ذلك، في الحالات التي يكون فيها عدد المقاعد الشاغرة يبلغ خمسة في المئة من إجمالي عدد المقاعد ، تعقد الانتخابات الفرعية في غضون ثلاثة أشهر، ولا تجرى الانتخابات الفرعية في غضون عام واحد قبل موعد اجراء الانتخابات العامة، وبصرف النظر عن الحالات المحددة أعلاه، إذا افتقرت مدينة أو منطقة إلى التمثيل في البرلمان، يجب عقد الانتخابات الفرعية في أول يوم أحد، بعد نشوء الشاغر بـ 90 يوما، وفي الانتخابات التي تجرى وفقا لهذه الفقرة، لا تطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 127 من الدستور.

ثانيا. مهام وصلاحيات الجمعية الوطنية التركية الكبرى

أ- الأحكام العامة ، المادة 87. (بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001)

وظائف ومهام وسلطات الجمعية الوطنية التركية الكبرى تشمل سن أو تعديل، وإلغاء القوانين، والإشراف على مجلس الوزراء والوزراء، والترخيص والإذن لمجلس الوزراء بإصدار المراسيم الحكومية التي لها قوة القانون في بعض المسائل وبشأن أمور معينة؛ ومناقشة واعتماد والموافقة على مشروع الموازنة ومشروع قانون الحساب الختامي واتخاذ القرارات فيما يتعلق بطباعة العملة وإعلان الحرب؛ والتصديق على الاتفاقات الدولية، واتخاذ القرارات بأغلبية أصوات ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى بشأن إعلان العفو وفقا للدستور؛ والتصديق على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم ، وممارسة الصلاحيات وتنفيذ وأداء المهام المنصوص عليها في مواد أخرى من الدستور.

ب – اقتراح ومناقشة القوانين

المادة 88. لمجلس الوزراء والنواب الصلاحية لعرض القوانين.

وينظم لائحة قواعد النظام الداخلي والقواعد الاجرائية الإجراءات والمبادئ المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين في الجمعية الوطنية التركية الكبرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – إصدار القوانين من قِبل رئيس الجمهورية

المادة 89. (بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001)

يصادق رئيس الجمهورية على القوانين التي اعتمدتها الجمعية الوطنية التركية الكبرى ويصدرها خلال خمسة عشر يوماً من ذلك الاعتماد، ويحيل في غضون الفترة نفسها، إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى لمواصلة وللمزيد من اجراء النظر فيها، القوانين التي يراها غير صالحة للنشر وغير ملائمة للإصدار كليا أو جزئيا، مع طرحه وتبيانه الأسباب التي اتخذ رأيه بناء عليها، في حالة اعتبر الرئيس هذه القوانين غير مناسبة ولا ملائمة، فلا يجوز للجمعية الوطنية التركية الكبرى سوى مناقشة تلك المواد التي إعتبرت غير ملائمة فقط. ولا تخضع قوانين الميزانية لهذا الحكم. أما الأحكام المتعلقة بالتعديلات الدستورية فهى محفوظة محصنة لا يجوز المساس بها .

د– التصديق على المعاهدات الدولية (بصيغتها المعدلة في 22 مايو 2004)

المادة 90. يتم التصديق على المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية نيابة عن جمهورية تركيا وباسمها، ويخضع لاعتماد الجمعية الوطنية التركية الكبرى بموجب قانون بالموافقة على التصديق، الاتفاقيات التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية والتقنية، والتي تغطي فترة لا تزيد عن العام الواحد (لا تتجاوز سنة واحدة)، يجوز تطبيقها وإدخالها حيز التنفيذ من خلال إصدار، بشرط ألا تنطوي على أي التزام مالي من قبل الدولة (لا يترتب عليها التزام مالي من قبل الدولة)، وشريطة ألا تنتهك حالة الأفراد ووضعهم أو حقوق الملكية الخاصة للمواطنين الأتراك في الخارج، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تنمو هذه الاتفاقات إلى علم الجمعية الوطنية التركية الكبرى في غضون شهرين من إصدارها (صدورها، ولا تتطلب ولا تشترط موافقة الجمعية الوطنية التركية الكبرى على الاتفاقات المتعلقة بتنفيذ معاهدة دولية، والاتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو الفنية، أو الإدارية التي تبرم وتعقد إعتماداً وبناء على ترخيص وتفويض صادر بموجب القانون (على النحو المذكور في القانون)، ومع ذلك فإن الاتفاقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبرمة والمعقودة بموجب أحكام هذه الفقرة والتي تؤثر على الحقوق الاقتصادية، أو العلاقات التجارية والحقوق الخاصة للأفراد لا يجوز أن توضع موضع التنفيذ إلا في حالة صدورها، ولابد للاتفاقات التي تؤدي إلى (وينجم عنها) إدخال تعديلات على القوانين التركية أن تخضع لأحكام الفقرة الأولى، ويكون للاتفاقات الدولية التي دخلت حيز التنفيذ على النحو الواجب، قوة القانون، ولا يجوز إجراء وتقديم أي طعن إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذه الاتفاقات، بدعوى أنها غير دستورية، وفي حالة وجود تعارض بين الاتفاقات الدولية في مجال الحقوق والحريات الأساسية التي تطبق على النحو الواجب وبين القوانين المحلية نتيجة للاختلافات في الأحكام المتعلقة بنفس المسألة تسري أحكام الاتفاقات الدولية .

هـ – الترخيص بسن المراسيم التي لها قوة القانون

المادة 91. يجوز للجمعية الوطنية التركية الكبرى تمكين مجلس الوزراء من (ومنحه سلطة) إصدار مراسيم لها قوة القانون، وعلى كل حال فإن الحقوق الأساسية والحقوق الفردية والواجبات الواردة في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من الدستور والحقوق السياسية والواجبات الواردة في الفصل الرابع، لا يجوز تنظيمها بمراسيم لها قوة القانون إلا خلال فترات الأحكام العرفية وحالات الطوارئ، ويحدد القانون الذي يمنح مجلس الوزراء هذا التمكين وهذه السلطة، الغرض والنطاق والمبادئ، وفترة تطبيق المرسوم لها قوة القانون (غرض المرسوم ونطاقه ومبادئه وفترة تطبيقه)، ويحدد ما إذا كان أكثر من مرسوم واحد سيصدر في غضون نفس الفترة (الفترة نفسها)، ولا تؤدي استقالة أو سقوط مجلس الوزراء، أو انتهاء الفصل التشريعي (المدة التشريعية)، إلى إنهاء السلطة الممنوحة فيما يتعلق بالفترة المعينة المحددة، (لا ينجم عنها ذلك) وعند الموافقة على مرسوم له قوة القانون قبل انتهاء الفترة المحددة ، تقوم الجمعية الوطنية التركية الكبرى أيضا بذكر ما إذا كان السلطة قد انتهت أم ستستمر حتى (وإلى حين) انتهاء الفترة المذكورة، الأحكام المتعلقة بالمراسيم التي لها قوة القانون والصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية في زمن الأحكام العرفية أو حالات الطوارئ، هي محفوظة ومحصنة ولا تمس، وتدخل المراسيم التي لها قوة القانون حيز النفاذ وتسري اعتبارا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، ولكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع ذلك، يجوز تحديد والإشارة إلى موعد لاحق في المرسوم باعتباره موعدا لسريانه ودخوله حيز النفاذ. وتقدم المراسيم إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى للعرض عليها في يوم نشرها في الجريدة الرسمية. وتتم مناقشة القوانين الخاصة بالتمكين ومنح السلطة، والمراسيم التي لها قوة القانون والتي تقوم وتستند على هذه القوانين، في لجان الجمعية الوطنية التركية الكبرى وفي جلسات الجمعية بكامل هيئتها، على أساس ومع إعطائها الأولوية والإلحاح والاستعجال ويتوقف سريان المراسيم غير المقدمة إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى (وغير المعروضة عليها) في يوم نشرها وينقضي تأثيرها اعتبارا من ذلك اليوم، ويتوقف سريان المراسيم التي ترفضها الجمعية الوطنية التركية الكبرى وينقضي تأثيرها اعتبارا من يوم وتاريخ نشر قرار رفضها في الجريدة الرسمية، وتسري الأحكام المعدلة من المراسيم التي تمت الموافقة عليها بصيغتها المعدلة وتدخل حيز النفاذ اعتبارا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

و – إعلان حالة الحرب والترخيص باستخدام ونشر القوات المسلحة

المادة 92. تؤول إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى

سلطة الإذن والترخيص والسماح بإعلان حالة الحرب في الحالات التي تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي، والاستثناءات المطلوبة في المعاهدات الدولية التي تكون تركيا طرفا فيها أو وفقا لقواعد المجاملة الدولية، التي تقتضي إرسال القوات المسلحة التركية إلى دول أجنبية والسماح للقوات المسلحة الأجنبية بالتمركز في تركيا، وإذا تعرض البلد، أثناء عدم انعقاد الجمعية الوطنية التركية الكبرى أو في فترة عطلة الجمعية، إلى عدوان مسلح مفاجئ وبالتالي يصبح من الضروري إصدار قرار إستخدام ونشر القوات المسلحة على الفور، عنئذ يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ قرار بشأن تعبئة وتحريك القوات المسلحة التركية.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية.. أولا : رئيس الجمهورية

أ – المؤهلات والحياد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 101. يُنتخب رئيس الجمهورية لفترة ولاية مدتها سبع سنوات من قِبل الجمعية الوطنية التركية الكبرى من بين أعضائها الذين تجاوزوا 40 سنة من العمر (تجاوزت أعمارهم أربعين سنة) والذين أكملوا تعليمهم العالي أو من بين المواطنين الأتراك الذين يفون ويستوفون هذه المتطلبات والشروط والاشتراطات ويجوز لهم ويحق أن يكونوا نوابا، ويتطلب ترشيح وتسمية مرشح لرئاسة الجمهورية من خارج الجمعية الوطنية التركية الكبرى، يتطلب اقتراحا خطيا (تزكية خطية) على الأقل من خُمس إجمالي عدد أعضاء الجمعية، يمكن لرئيس الجمهورية أن ينتخب لمرة ثانية أو مدة ثانية، (عُدلت فى عهد أردوغان المتأسلم فى 31 مايو 2007 فأصبحت: ويشغل رئيس الجمهورية منصبه لمدة خمس سنوات، ومن الممكن انتخاب رئيس الجمهورية لمدتين على الأكثر، وتقتضى تسمية مرشح لرئاسة الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى أو من خارج الجمعية تقديم اقتراح خطي من قبل 20 عضوا من أعضاء الجمعية، وعلاوة على ذلك، باستطاعة الأحزاب السياسية التى تكون قد حصلت على أكثر من عشرة فى المائة من الأصوات ككل فى أحدث الانتخابات البرلمانية أن ترشح مرشحا مشتركا) يجب على الرئيس المنتخب، إذا كان عضوا في حزب، قطع علاقاته مع حزبه ويتوقف وينقطع وضعه بصفته عضوا في الجمعية الوطنية التركية الكبرى.

ب – الانتخاب

المادة 102. ينتخب رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين من مجموع عدد أعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى وبالاقتراع السري، إذا لم تكن الجمعية الوطنية التركية الكبرى منعقدة وإذا لم تكن في الدورة البرلمانية، يجب دعوتها على الفور للإنعقاد، ويبدأ انتخاب رئيس الجمهورية قبل ثلاثين يوما من انتهاء فترة ولاية الرئيس الحالي للجمهورية أو بعد عشرة أيام من شغور وخلو منصب الرئاسة، ويجب أن يكتمل في غضون ثلاثين يوما من بداية الانتخابات، يعلن المرشحون لمكتب الجمعية في غضون الأيام العشرة الأولى من هذه الفترة، ويجب أن تكتمل الانتخابات في غضون الأيام العشرين المتبقية، وإذا تعذر الحصول على أغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء في الإقتراع الأول والثاني، بينها يكون هناك على الأقل فاصل زمني لمدة ثلاثة أيام، فيتم اجراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتراع الثالث، والمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات العدد الكلي للأعضاء يتم انتخابه لمنصب رئيس الجمهورية، إذا لم يتم الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات من مجموع عدد الأعضاء في الاقتراع الثالث، فسوف يجرى إقتراع رابع بين المرشحين الاثنين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وإذا لم ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من مجموع عدد الأعضاء في هذا الإقتراع، تجرى انتخابات عامة جديدة للجمعية الوطنية التركية الكبرى على الفور، وتستمر مدة ولاية الرئيس الحالي للجمهورية حتى إستلام الرئيس المنتخب لمنصبه.

وفيما يلى نص المادة السابقة بالصيغة التى عدلت بها فى عهد أردوغان المتأسلم فى 31 مايو 2007:

يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية في غضون ستين يوما قبل انتهاء مدة شغل رئيس الجمهورية الحالي لمنصبه؛ أو في غضون ستين يوما بعد شغور الرئاسة لأي سبب من الأسباب، وفي الانتخابات الرئاسية التي تجرى بواسطة الاقتراع العام ينتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة رئيساً للجمهورية، وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الاقتراع الأول، يجرى الاقتراع الثاني في يوم الأحد الثاني بعد ذلك الاقتراع، ويكون باستطاعة المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول أن يرشحا نفسيهما في الاقتراع الثاني، وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة رئيسا للجمهورية، وفي حالة وفاة مرشح يكون قد حصل على حق أن يرشح نفسه في الاقتراع الثاني، أو في حالة فقدانه لأهلية الترشح، يجرى الاقتراع الثاني بإحلال مرشح آخر طبقاً لترتيب المرشحين في الاقتراع الأول، وإذا بقي مرشح واحد فقط للاقتراع الثاني، يجرى هذا الاقتراع كاستفتاء، وإذا حصل المرشح على معظم الأصوات فإنه يُنتخب رئيسا للجمهورية، ويستمر شغل رئيس الجمهورية الحالي لمنصبه إلى أن يتولى الرئيس المنتخب منصبه، وينظم القانون الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالانتخابات الرئاسية .

ج – أداء اليمين (القسَم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 103. عند توليه مهام منصبه، يؤدى رئيس الجمهورية اليمين التالية أمام الجمعية الوطنية التركية الكبرى: "بصفتي رئيسا للجمهورية، أقسم بشرفي ونزاهتي (إستقامتي أو أمانتي)، أمام الجمعية الوطنية التركية الكبرى وأمام التاريخ، على أن أحمي وأحافظ على وجود واستقلال الدولة، وسلامة ووحدة وكمال أراضي الوطن والأمة التي لا تتجزأ، والسيادة المطلقة للأمة، وعلى أن أحترم وألتزم الدستور وسيادة القانون والديمقراطية ومبادئ الجمهورية العلمانية، وأن لا أحيد عن المبدأ الذي يقول والفكرة التي تفيد بأن لكل فرد الحق في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل ظروف السلام والرخاء والرفاه والوئام الازدهار الوطنيين وبروح من التضامن الوطني والعدالة، وأن أبذل قصارى جهدي لإعلاء ورفع راية والحفاظ على مجد وشرف الجمهورية التركية وأن أؤدي دون تحيز الوظائف والمهام التي توليتها ".

د- الواجبات والسلطات

المادة 104. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وهو أو هي بهذه الصفة يمثل الجمهورية التركية ووحدة الأمة التركية؛ وعليه أو عليها أن يضمن ويكفل ويسهر على ويرسخ ويرسي تنفيذ الدستور، وأداء أجهزة الدولة لعملها أداء منتظما ومتناغما ومتسقا، ولتحقيق هذه الغاية، تكون الواجبات التي عليه أو عليها أداؤها، والسلطات التي يزاولها أو يمارسها هو أو هي، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من الدستور على النحو التالي :

أ) الواجبات والسلطات المتعلقة بالتشريع :

إذا رأى أو رأت ضرورة لذلك (رأى أو رأت ذلك من الضروري)، بإلقاء الكلمة الافتتاحية (الخطاب الافتتاحي) للجمعية الوطنية التركية الكبرى في اليوم الأول من السنة التشريعية، دعوة الجمعية الوطنية التركية الكبرى للانعقاد، عند الضرورة، سن وإصدار القوانين، إعادة القوانين إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى لكي يعاد النظر فيها (من أجل إعادة النظر فيها)، إجراء استفتاء، إذا رأى أو رأت ضرورة لذلك (رأى أو رأت ذلك من الضروري)، على التشريعات المتعلقة بتعديل الدستور، تقديم استئناف (التماس) أمام المحكمة الدستورية لإلغاء بعض أحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، جزئيا أو بالكامل، أو من النظام الداخلي (اللائحة الداخلية والقواعد الاجرائية) للجمعية الوطنية التركية الكبرى، جزئيا أو بالكامل، على أساس أنها غير دستورية في الشكل أو في المضمون، الدعوة لاجراء انتخابات جديدة للجمعية الوطنية التركية الكبرى.

ب) الواجبات والسلطات المتعلقة بالمهام التنفيذية: تعيين رئيس / رئيسة مجلس الوزراء وقبول استقالته أو استقالتها، تعيين وعزل (إقالة) الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، ترؤس مجلس الوزراء أو دعوة مجلس الوزراء للاجتماع برئاسته أو برئاستها كلما ومتى يرى أو ترى ضرورة لذلك، قبول أوراق اعتماد ممثلي الدولة التركية لدى الدول الأجنبية واستقبال ممثلي الدول الأجنبية المعين لجمهورية تركيا، التصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها، تمثيل القيادة العسكرية العليا للقوات المسلحة التركية نيابة عن الجمعية الوطنية التركية الكبرى، اتخاذ قرار بشأن تعبئة القوات المسلحة التركية، تعيين رئيس هيئة الأركان العامة، دعوة مجلس الأمن القومي للاجتماع، ترؤس (أو رئاسة) مجلس الأمن القومي، إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وإصدار المراسيم التي لها قوة القانون، وفقا لقرارات مجلس الوزراء برئاسته أو رئاستها، التوقيع على المراسيم، إلغاء جميع أو بعض العقوبات المفروضة على بعض الأفراد، نتيجة وبسبب المرض المزمن، والعجز والشيخوخة، (أي إصدار العفو الصحي) تعيين أعضاء ورئيس مجلس الدولة الرقابي (الإشرافي)، إصدار تكليفات وتعليمات إلى مجلس الدولة الرقابي بإجراء والقيام بالتحريات والتحقيقات وعمليات التفتيش، تعيين أعضاء مجلس التعليم العالي، تعيين رؤساء الجامعات.

ج) الواجبات والسلطات المتعلقة بالهيئة القضائية (بالقضاء) :

تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، وربع أعضاء مجلس الدولة، والمدعي العام ونائب المدعي العام لمحكمة الاستئناف العليا، وأعضاء المحكمة الاستئناف العليا العسكرية، وأعضاء المحكمة الإدارية العليا العسكرية وأعضاء المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين. يتولى رئيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمهورية أيضا ممارسة صلاحيات وسلطة الانتخاب والتعيين، ويؤدي الواجبات الأخرى المخولة له أو لها (المسندة له أو لها) بموجب الدستور والقوانين.

هـ – مساءلة وعدم مساءلة رئيس الجمهورية

المادة 105. جميع المراسيم الرئاسية توقع من قبل رئيس الوزراء، والوزراء المعنيين – باستثناء تلك التي يكون لرئيس الجمهورية سلطة سنها وإصدارها بنفسه من دون حاجة لتوقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين المعنيين، وفقا لأحكام الدستور والقوانين الأخرى، ويكون رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون المعنيون مسؤولين عن هذه المراسيم ويخضعون للمساءلة عنها، ولا يجوز تقديم أي طعن إلى أي سلطة قانونية، بما في ذلك المحكمة الدستورية، ضد القرارات والأوامر الموقعة من رئيس الجمهورية (التي تحمل توقيعه) باسمه/باسمها وبمبادرة منه/منها، ويمكن عزل أو إقالة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى (أو توجيه عريضة اتهام رسمية له بتلك التهمة) بناء على طلب واقتراح مقدم من ما لا يقل عن ثلث العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وبقرار يصدر من ما لا يقل عن ثلاثة أرباع العدد الكلي للأعضاء.

و– العمل بالنيابة عن رئيس الجمهورية

المادة (106). في حالة الغياب المؤقت لرئيس الجمهورية نتيجة المرض، أو السفر إلى الخارج أو ظروف مشابهة ومماثلة، يخدم رئيس الجمعية الوطنية التركية الكبرى في منصب القائم بأعمال رئيس الجمهورية ويمارس صلاحيات رئيس الجمهورية حتى يتمكن رئيس الجمهورية من أن يستأنف مهامه/تستأنف مهامها، وكذلك في حالة شغور منصب الرئاسة (الرئيس) نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، إلى حين انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

ثانيا. مجلس الوزراء.. أ– التشكيل (التكوين)

المادة 109. يتكون (يتشكل) مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعين رئيس الوزراء مِن قِبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى، يُسمى ويُرشَح الوزراء من قِبل رئيس مجلس الوزراء ويعينون من قِبل الجمعية الوطنية التركية الكبرى، أو يُختارون من بين المؤهلين للانتخاب كنواب، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعزلهم (يقيلهم)، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة (عندما تُرتأى ضرورة لذلك) .

ب – تولي مجلس الوزراء السلطة (منصبه ومهام منصبه) والتصويت بالثقة فيه

المادة 110. تقدم وتعرض القائمة الكاملة لأعضاء مجلس الوزراء إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى، إذا كانت الجمعية الوطنية التركية الكبرى في عطلة، يجب دعوتها إلى الانعقاد، ويتلو أو يقرأ رئيس الوزراء أو أحد الوزراء برنامج الحكومة الخاص بمجلس الوزراء أمام الجمعية الوطنية التركية الكبرى في غضون أسبوع من تشكيل مجلس الوزراء ويعقب ذلك إجراء تصويت على الثقة في المجلس، ويبدأ النقاش والمناقشة حول التصويت على الثقة بعد يومين كاملين من قراءة وتلاوة البرنامج ويبدأ التصويت بعد يوم كامل من انتهاء المناقشة.

ج – التصويت بالثقة خلال وجود مجلس الوزراء في منصبه وأثناء توليه مهامه

المادة (111). يجوز لرئيس الوزراء، إذا رأى ضرورة لذلك، وبعد مناقشة المسألة في مجلس الوزراء، أن يطلب إجراء تصويت على الثقة في الجمعية الوطنية التركية الكبرى، ولا يجوز طرح طلب التصويت على الثقة للمناقشة قبل انقضاء يوم واحد كامل على تقديم هذا الطلب إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى، ولا يطرح للتصويت إلا بعد مرور يوم كامل بعد انتهاء المناقشة، لا يجوز رفض طلب للتصويت على الثقة إلا بالأغلبية المطلقة من مجموع عدد الأعضاء.

د– الوظائف والمهام والمسؤوليات السياسية

المادة (112). يضمن ويكفل رئيس مجلس الوزراء، بصفته واعتباره رئيسا لمجلس الوزراء، ضمان التعاون في ما بين الوزراء، والإشراف على تنفيذ السياسة العامة للحكومة، أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون بالتضامن مسؤولية مشتركة عن تنفيذ هذه السياسة، ويكون كل وزير مسؤولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمام رئيس مجلس الوزراء ويكون مسؤولا أيضا عن تصريف وإدارة الشؤون المندرجة ضمن اختصاصه /أو اختصاصها وعن أعمال وأفعال وأنشطة مرؤوسيه /أو مرؤوسيها (الموظفين التابعين له /أو لها)، يضمن ويكفل رئيس مجلس الوزراء ممارسة الوزراء لمهامهم وفقا للدستور والقوانين ويتخذ تدابير تصحيحية تحقيقا لهذه الغاية، ويؤدي أعضاء مجلس الوزراء الذين ليسوا من النواب (الذين لا يكونون نواباً في ج.و.ت.ك.) اليمين أمام الجمعية الوطنية التركية الكبرى كما هو مكتوب في المادة 81 وبصيغتها الواردة فيها، وأثناء وخلال فترة ومدة شغلهم لمناصبهم كوزراء، عليهم الالتزام بالقواعد والشروط التي يخضع لها نواب الجمعية ويتمتعون بالحصانة البرلمانية، ويحصلون على نفس الرواتب والبدلات التي يحصل عليها أعضاء الجمعية الوطنية التركية الكبرى.

هـ- الوزراء، وتشكيل الوزارات

المادة (113). ينظم تشكيل وإلغاء، ووظائف ومهام وصلاحيات وتنظيم الوزارات بموجب القانون، ويجوز لوزير أن يقوم مقام وزير آخر إذا شغرت وزارة أو إذا كان الوزير الآخر في إجازة أو غائبا (متغيبا) لسبب وجيه، بيد أنه (ولكن) لا يجوز لوزير أن يقوم مقام أكثر من وزير آخر واحد، والوزير الذي يمثل أمام المحكمة العليا بقرار من الجمعية الوطنية التركية الكبرى، يفقد وضعه الوزاري، وفي حالة مثول رئيس الوزراء أمام المحكمة العليا، تعتبر الحكومة مستقيلة، إذا شغر منصب وزاري لأي سبب من الأسباب، يعين وزير جديد في المنصب خلال (في غضون) خمسة عشر يوما.

و- مجلس الوزراء المؤقت خلال (أثناء) الانتخابات

المادة (114). يستقيل وزراء العدل والداخلية والاتصالات، قبل الانتخابات العامة، من الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وقبل ثلاثة أيام من بدء الانتخابات أو في حالة اتخاذ قرار باجراء انتخابات جديدة قبل نهاية فترة الانتخابات (قبل انتهاء المدة الانتخابية)، وفي غضون خمسة أيام من صدور هذا القرار، يعيِّن رئيس الوزراء أشخاصا مستقلين من داخل أو خارج الجمعية الوطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التركية الكبرى، في هذه الوزارات، في حالة اتخاذ قرار باجراء انتخابات جديدة بموجب المادة 116، يستقيل مجلس الوزراء ويعين رئيس الجمهورية رئيسا للوزراء لكي يقوم بتشكيل مجلس وزراء مؤقت. ويتألف (يتكون) مجلس الوزراء المؤقت من أعضاء جماعات (مجموعات) الأحزاب السياسية (المجموعات الحزبية) بما يتناسب مع عضويتهم البرلمانية باستثناء وزراء العدل والداخلية، والاتصالات، والذين يكونون من الأشخاص المستقلين المعينين من داخل أو خارج الجمعية الوطنية التركية الكبرى، ويحدد رئيس الجمعية الوطنية التركية الكبرى عدد الأعضاء الذين يؤخذون من المجموعات الحزبية، ويبلغ رئيس الوزراء بعددهم، ويستعاض عن أعضاء الأحزاب الذين لا يقبلون مناصب وزارية تعرض عليهم، أو الذين يستقيلون في وقت لاحق، بأشخاص مستقلين من داخل أو خارج الجمعية الوطنية التركية الكبرى، (يستعاض عنهم أي يحل محلهم)، يتم تشكيل مجلس الوزراء المؤقت في غضون خمسة أيام من تاريخ نشر قرار اجراء انتخابات جديدة في الجريدة الرسمية، ولا يكون مجلس الوزراء المؤقت خاضعا للتصويت على الثقة، ويبقى أعضاء مجلس الوزراء المؤقت في مناصبهم طيلة مدة الانتخابات، وحتى تنعقد الجمعية الجديدة (دورتها الجديدة) .

ز – اللوائح

المادة (115). يجوز لمجلس الوزراء إصدار اللوائح التي تنظم وتحكم طريقة تنفيذ القوانين أو تحدد وتعيِّن المسائل التي يأمر بها القانون، شريطة (بشرط) أن لا تتعارض – تلك اللوائح – مع القوانين القائمة وشريطة أن يتم فحصها ودراستها من قبل مجلس الدولة، وتوقع اللائحة من قبل رئيس الجمهورية (تحمل توقيعه) وتصدر بنفس الطريقة التي تصدر بها القوانين.

ب – مجلس الأمن القومي

المادة (118). (بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001)

يتألف (يتكون) مجلس الأمن القومي من رئيس الوزراء، ورئيس هيئة الأركان العامة، ونواب رئيس الوزراء ووزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية (الشؤون الداخلية)، والخارجية (الشؤون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخارجية)، وقادة الجيش والبحرية والقوات الجوية والقائد العام للدرك (الشرطة)، برئاسة (تحت رئاسة) رئيس الجمهورية، اعتمادا على تفاصيل (تبعا لخصائص) جدول الأعمال تجوز دعوة الوزراء وغيرهم من الأشخاص المعنيين لحضور اجتماعات المجلس – مجلس الأمن القومي – ويجوز الاستماع إلى آرائهم، ويقوم مجلس الأمن القومي بعرض وجهات نظره وآرائه على مجلس الوزراء بشأن القرارات الاستشارية التي تتخذ ويكفل ويضمن الشروط الضرورية فيما يتعلق (المتعلقة) بإنشاء وصياغة وتنفيذ وتشكيل سياسة الأمن القومي للدولة (الخاصة بالدولة)، ويقوم مجلس الوزراء باجراء تقييم لقرارات مجلس الأمن القومي بشأن (المتعلقة بـ) التدابير التي يراها ضرورية للحفاظ على وجود واستقلال الدولة وسلامتها ووحدتها وعدم قابليتها للتجزئة، والسلم والأمن في المجتمع، ويضع رئيس الجمهورية جدول أعمال مجلس الأمن القومي مع الأخذ في الاعتبار (آخذا في الاعتبار) المقترحات المقدمة من رئيس الوزراء ورئيس هيئة الأركان العامة، في حالة غياب رئيس الجمهورية، يجتمع مجلس الأمن القومي برئاسة (تحت رئاسة) رئيس الوزراء، تنظم طريقة تنظيم وواجبات الأمانة العامة لمجلس الامن القومي بموجب القانون.

ثالثا – الإجراءات التي تحكم فرض حالات الطوارئ .. أ– حالات الطوارئ

1– إعلان حالة الطوارئ بسبب كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية خطيرة

المادة 119. في حالة حدوث الكوارث الطبيعية أو الأمراض الوبائية الخطيرة أو أزمة اقتصادية خطيرة، يجوز لمجلس الوزراء، مجتمعا برئاسة (تحت رئاسة) رئيس الجمهورية، أن يعلن حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو أكثر أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

2– إعلان حالة الطوارئ بسبب أعمال عنف واسعة النطاق وحدوث تدهور خطير في النظام العام

المادة (120). في حال وجود مؤشرات ودلائل جدية على أعمال عنف واسعة النطاق تستهدف وترمي إلى تدمير وتقويض النظام الديمقراطي الحر الذي أنشأه الدستور أو تقويض الحقوق والحريات الأساسية، أو في حالة تدهور خطير في النظام العام بسبب أعمال عنف، يجوز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمجلس الوزراء، في إطار اجتماعه برئاسة (تحت رئاسة) رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع مجلس الأمن القومي، أن يعلن حالة الطوارئ في منطقة واحدة أو أكثر أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

3- القواعد المتعلقة بحالة الطوارئ

المادة (121). في حالة إعلان حالة الطوارئ بموجب ووفقا لأحكام المادتين 119 و120 من الدستور، يجب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعرض على الفور على الجمعية الوطنية التركية الكبرى للموافقة عليه (لكي توافق عليه)، إذا كانت الجمعية الوطنية التركية الكبرى في عطلة، يجب دعوتها للانعقاد على الفور، ويجوز للجمعية تغيير مدة حالة الطوارئ، ويجوز لها تمديد فترة سريانها، لمدة أقصاها أربعة أشهر فقط، في كل مرة بناء على طلب من مجلس الوزراء، أو يجوز لها رفع حالة الطوارئ، وتنظم الالتزامات المالية والمادية والخاصة بالعمل (الوظيفية) والتي تفرض على المواطنين في حالة إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة 119، وكذلك وفقا لطبيعة كل نوع من أنواع حالة الطوارئ، الإجراء المتعق بكيفية تقييد أو قصر أو تعليق الحقوق الأساسية والحريات تمشيا مع المبادئ الواردة في المادة 15، وكيف وبأي وسيلة تتخذ التدابير التي تقتضيها الحالة (كيفية اتخاذها ووسائل اتخاذها)، ونوع الصلاحيات الممنوحة لموظفي الخدمة العامة (للموظفين العموميين)، ونوع التغييرات التي يجب أن تحدث (تتم وتحصل) في مناصب ومراكز المسؤولين، والإجراءات التي تنظم وتحكم فرض حالة الطوارئ، ينظم كل ما ورد في هذه الفقرة بموجب قانون حالة الطوارئ، أثناء حالة الطوارئ، يجوز لمجلس الوزراء مجتمعا برئاسة رئيس الجمهورية، إصدار مراسيم لها قوة القانون بشأن المسائل والأمور التي تقتضيها حالة الطوارئ، وتنشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية، وتقدم إلى (وتعرض على) الجمعية الوطنية التركية الكبرى في نفس اليوم للموافقة عليها (لكي توافق عليها)، ويبين في النظام الداخلي (القواعد الاجرائية أو اللائحة الداخلية) الحد الزمني (المهلة الزمنية) والإجراءات المتعلقة بالحصول على موافقة الجمعية على تلك المراسيم.

ب- الأحكام العرفية والتعبئة وحالة الحرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 122. يجوز لمجلس الوزراء، برئاسة رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع مجلس الأمن القومي، أن يعلن الأحكام العرفية في منطقة واحدة أو أكثر أو في جميع أنحاء البلاد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، في حالة حدوث (حصول) أعمال عنف واسعة النطاق (على نطاق واسع) تكون أكثر خطورة من الحالات التي تستلزم وتقتضي إعلان حالة الطوارئ والتي تهدف وترمي إلى تقويض وتدمير النظام الديمقراطي الحر أو الحقوق والحريات الأساسية الواردة والمكرسة في الدستور، أو في حالة الحرب، وظهور ونشوء وضع وحالة تستلزم الحرب، أو حدوث انتفاضة، أو انتشار ارتكاب أعمال تمرد عنيفة وقوية ضد الوطن والجمهورية، أو حدوث أعمال عنف واسعة النطاق (على نطاق واسع) ذات مصدر إما داخلي أو خارجي (نابعة من أو يحركها الداخل أو الخارج) تهدد وحدة وسلامة البلاد والأمة وعدم قابليتها للتجزئة (للتجزؤ)، وينشر هذا القرار فورا في الجريدة الرسمية، ويعرض على الجمعية الوطنية التركية الكبرى للموافقة عليه (لكي توافق عليه)، في اليوم نفسه. إذا كانت الجمعية الوطنية التركية الكبرى في عطلة، يجب دعوتها للانعقاد على الفور، ويجوز للجمعية الوطنية التركية الكبرى، عندما ترى ذلك ضرورياً (عندما ترى ضرورة لذلك)، أن تقوم بتقليل وتخفيض والحد من أو تمديد فترة الأحكام العرفية أو رفعها، خلال فترة الأحكام العرفية (فترة سريانها)، يجوز لمجلس الوزراء مجتمعا برئاسة رئيس الجمهورية إصدار مراسيم لها قوة القانون بشأن (فيما يتعلق بـ) المسائل التي تقتضيها حالة الأحكام العرفية، وتنشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية، وتعرض وتقدم للحصول على موافقة الجمعية الوطنية التركية الكبرى في نفس اليوم، ويبين النظام الداخلي (القواعد الاجرائية أو اللائحة الداخلية) المهلة الزمنية والإجراءات المتعلقة بالحصول على موافقة الجمعية، يتطلب تمديد فترة الأحكام العرفية لمدة أقصاها أربعة أشهر في كل مرة، قرارا من الجمعية الوطنية التركية الكبرى، وفي حالة حدوث الحرب، تكون فترة التمديد مفتوحة وغير مقيدة بأربعة أشهر، في حالة الأحكام العرفية والتعبئة وحالة الحرب، ينظم القانون الأحكام الواجبة التطبيق وطريقة تصريف شؤون الدولة، والعلاقات مع الإدارة، والطريقة التي يتم ويجب بها تقييد الحريات أو تعليقها ووقف تنفيذها، والالتزامات التي يجب فرضها على المواطنين في حالة الحرب أو في حالة ظهور ونشوء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة ووضع يستلزم ويقتضي الحرب، ويقوم قادة الأحكام العرفية بممارسة مهامهم وواجباتهم تحت سلطة رئيس هيئة الأركان العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم(2): التطورات الإقتصادية في تركيا

إن أردنا أن نصف الإقتصاد التركي في السنوات العشر الأخيرة، منذ وصول حزب العدالة والتنمية للسلطة في العام 2002 وحتى عام 2013، فإن الشكل التالي يصف ظاهر الحال للإقتصاد التركي خير وصف:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تجدر الإشارة إلى تقليص نسبة التضخم إلى 9.1% في عام 2010 من نسبة 71% في عام 2001، ونقصت نسبة الديون المترتبة عليها من دول الاتحاد الاوروبي من 77% عام 2001 من إجمالي الإنتاج المحلي إلى 45% عام 2009، وزاد الناتج المحلي الإجمالي من 181 مليار دولار عام 2001 إلى 617 مليار دولار في عام 2009، واحتلت بذلك المركز الثامن عشر في العالم من حيث الناتج المحلي الإجمالي، كما ارتفع دخل الفرد بشكل عام من 2589 دولارا في السنة إلى 8590 دولارا في السنة، وتقلصت الفجوة بين أعلى دخل في المجتمع التركي وأدنى دخل إلى نسبة 7.1% ، وذلك كما يبين الجدول التالي:

المؤشرات الاقتصادية الرئيسية	2002	2007	2010
التضخم (%)	29,7	8,4	6,4
الناتج المحلي الإجمالي (بالمليار دولار)	231	657	736
نمو الناتج المحلي الإجمالي (%)	6,2	4,7	8,9
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار)	3492	9234	10079
الصادرات (بالمليار دولار)	36	107,3	113,93
الواردات (بالمليار دولار)	51,6	170,1	185,49
معدل البطالة (%)	10,3	10,3	11,9
إيرادات السياحة (بالمليار دولار)	8,5	18,49	20,8
عجز ميزان المعاملات الجارية إلى الناتج المحلي الإجمالي	0,3-	5,9-	6,6-
الاستثمار الأجنبي المباشر (بالمليار دولار)	1,14	22	8,9
سندات الدين الحكومي (بالمليار ليرة تركية)	215	248,4	317,4
الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي	73,7	39,4	41,6
عجز الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	11,5	1,6	3,6

وبرهنت الأرقام بحسب المهندس التركي على تحقيق نجاح مذهل في التجارة الخارجية، فقد ارتفعت نسبة صادراتها من 30 مليار دولار عام 2002، إلى 111 مليار دولار عام 2010، رغم تراجعها عن عام 2008 والتي كانت قد بلغت 130 مليار دولار، ويعود أسباب التراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخير إلى الأزمة العالمية التي أثرت على كل اقتصاديات العالم، وكانت ديون تركيا عام 2002 لصندوق النقد الدولي 23,5 مليار دولار، سددت المستحقات فننزل الدين إلى 2,3 مليار دولار والتي إنتهت في هذا العام بشكل كامل، وذلك كما يبين الجدول التالي:

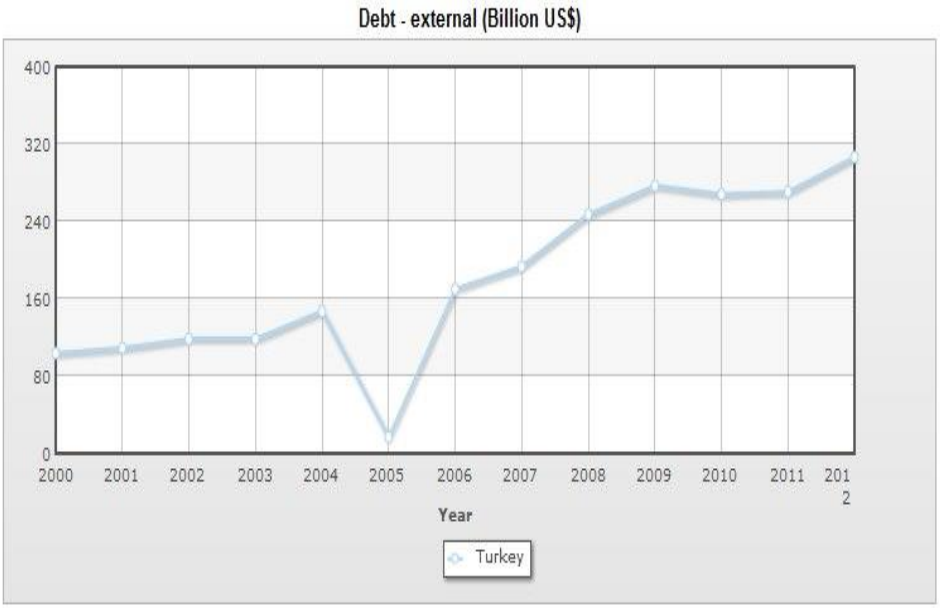

Waiting

Country	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Turkey	104	109	118.3	118.3	147.3	16.9	170.1	193.6	247.1	277.1	268.3	270.7	306.6

Definition of Debt - external: This entry gives the total public and private debt owed to nonresidents repayable in foreign currency, goods, or services. These figures are calculated on an exchange rate basis, i.e., not in purchasing power parity (PPP) terms.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وصل أردوغان إلى السلطة في تركيا وترتيب بلاده لا يتعدى الـ27 من ناحية أكبر الاقتصادات العالمية، ليصبح ترتيب الاقتصاد التركي اليوم يراوح بين المرتبتين 17 و16 عالمياً، والسادس أوروبياً، مع تسجيله أعلى نسبة نمو غير موجودة في أي إقتصاد أوروبي (7 في المئة)، كما يبين الشكل التالي:

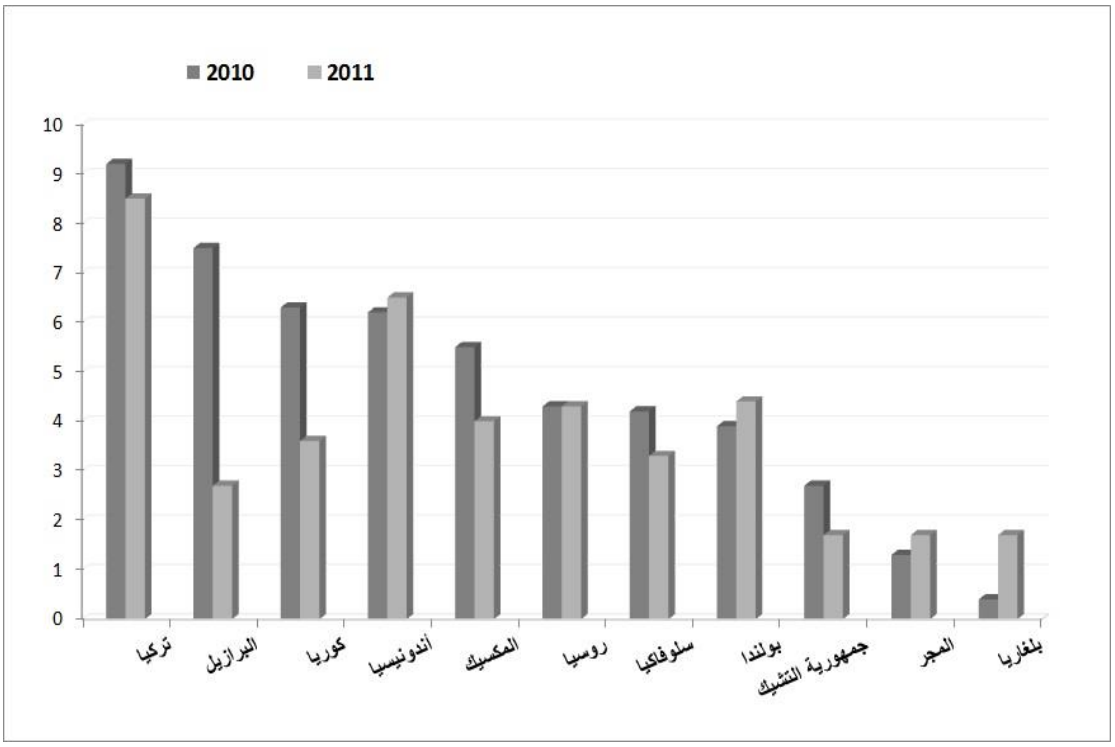

– جرت إنتخابات 2002 حين كان الدولار الواحد يساوي مليوناً ونصف مليون ليرة تركية، ليصبح الدولار اليوم يساوي 1.6 ليرات تركية (بعد اختزال الأصفار وتثبيت سعر الليرة).

– تسلم «العدالة والتنمية» قيادة البلاد ونسبة النمو تساوي 9.4 في المئة تحت الصفر (–9.4)، لتسجّل حكوماته أرقاماً أسطورية جعلت من حزبهم يحقّق اقتصادياً في غضون 9 سنوات من الحكم، أكثر مما تحقق في السنوات الـ79 الأولى من تأسيس الجمهورية التركية، إذ تنقّلت نسبة النمو من 5.9% عام 2003 إلى 9.99 % في 2004 قبل أن ينخفض النمو بنحو صاعق إلى 1.1 % خلال عام الأزمة المالية العالمية 2008، لكن الشفاء حصل بسرعة هائلة أيضاً، بحيث بلغ النمو 8.9 % عام 2010 ليستقر على 7 % حالياً، وهي نسبة غير موجودة في أي من الدول الـ27 للإتحاد الأوروبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– حجم الإقتصاد التركي كان لا يتجاوز في مجموعه 250 مليار دولار أميركي في 2002، بينما اليوم تجاوز الناتج المحلي الإجمالي السنوي لتركيا 800 مليار دولار.

– دخل الفردي السنوي الذي يناهز اليوم 11 ألف دولار للفرد الواحد، بينما لم يكن يتعدَّى 3300 دولار عند وصول الحزب الحاكم إلى السلطة .

ويعتبر الإقتصاد التركي واحد من الإقتصاديات المتقدمة في العالم ويعرف من قبل صندوق النقد الدولي بانة من ضمن الاسواق الناشئة عالمياً ويجمع الاقتصاد التركي مابين الانتاج الصناعي والانتاج الزراعي وصناعة المنسوجات وصناعات السيارات والسفن والصناعات العسكرية ومعدات النقل ومواد البناء وحديثا دخل بقوة في الصناعات الالكترونية والاستهلاكية والاجهزة المنزلية ويتميز إقتصاد تركيا بنهوض قوة القطاع الخاص التركي بسرعة ويلعب دوراً رئيسياً في نهضة تركيا وكذلك بالتوازي تساهم الصناعة المصرفية وقوة القطاع المصرفي في نهضة الاقتصاد التركي وتمويلة بالإضافة الي البنية التحتية القوية من وسائل النقل والاتصالات، ليكون على رأس سلم الإقتصاديات الأقوى على المستوى الأوروبي، كما يبين الشكل التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

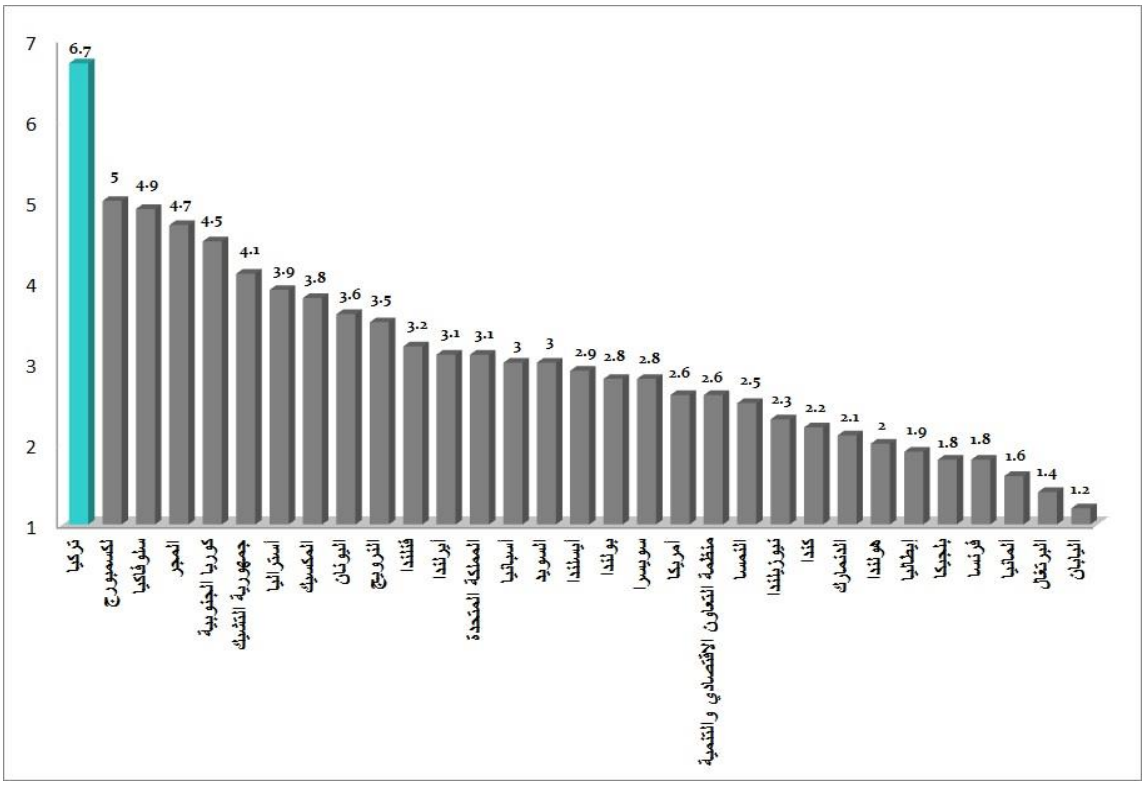

وحققت السياسات الاقتصادية السليمة والإصلاحات الاقتصادية القوية نتائجها المرجوة؛ حيث شهد الاقتصاد نموًا قويًا ومطردًا خلال الأعوام الثمانية الماضية. وبفضل المضي في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية بخطىً ثابتة وانتهاج سياسات الاقتصاد الكلي بنجاح، أصبح الإقتصاد التركي من أسرع الأنظمة الاقتصادية نمواً في المنطقة .

إرتفع إجمالي الناتج المحلي بنسبة ٢٣٤% ليصل إلى ٧٧٢ مليار دولار أمريكي بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، كماحقق المتوسط السنوي لمعدل نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي نسبة ٥,٢% وإنخفضت حصة الدين العام من ٧٤% من إجمالي الناتج المحلي إلى ٤,٣٩% من إجمالي الناتج المحلي، وإنخفض عجز الموازنة من ١٠ % من إجمالي الناتج المحلي إلى أقل من ٣% من إجمالي الناتج المحلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبين الجدول التالي حجم الإستثمارات المباشرة ومعدل النمو في تركيا:

رسم (٢): الاستثمار الأجنبي المباشر في تركيا
٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٧ (مليارات الدولارات)

رسم (٣): مقارنة معدل النمو بين تركيا والاقتصادات الناشئة والبلدان النامية والعالم بين ١٩٨١ ـ ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An-Najah Nationl University

Faculty of Graduate Studies

The Constitutional Developments Of Democratic Notions and its Defense Elements in the Turkish Political Regime 2002-2011

By

Abdallateef Khader Abdallateef Sedda

Supervised by

Prof. Ahmad mobarak

Dr. Raed Naerat

This Thesis is Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the degree of Master of Public law, at Faculty of Graduate Studies, An-Najah Nationl University, Nablus, Palestine

2013

www.manaraa.com

The Constitutional Developments Of Democratic Notions and its Defense Elements in the Turkish Political Regime 2002-2011

By
Abdallateef Khader Abdallateef Sedda
Supervised by
Prof. Ahmad mobarak
Dr. Raed Naerat

Abstract

This study came to address the constitutional and democratic developments in the Turkish political system after the emergence of the Turkish Republic in 1923, and how it was successive Turkish constitutions, especially the 1961 Constitution and the 1982 Constitution legally constitute an anchor to limit democracy and restrictions on public freedoms , The pursuit continued to ban political parties that are contrary to the principles of secularism through the Constitutional Court at times, and through the army and military coups, and the big powers granted to the national security council at other times, but the big development has occurred on the Turkish political system since 2002,the same year came as the Justice and development Party to power, where the party managed to bring about the development of democratic and constitutional large; seemed evident from the constitutional and legal amendments that had a significant impact on public freedoms and political life which rebounded during this short period.

In my adopted this descriptive historical analytical approach, addressing previous constitutions Turkish and characteristics, the most prominent material that came to ensure the control of the military on various aspects

www.manaraa.com

of Turkish political life, and emerged through the study of the role of the ruling Justice and Development Party in the promotion of the concept of democracy, and increase the margin of freedom through successive constitutional amendments, and through put new and modern Turkish Constitution keep pace with the times, combining tradition and modern civilization, conservative and Turkish culture.

And led reform steps undertaken by the Justice and Development Party to decline the role that was played by the Constitutional Court and the military suppression of freedoms and the absence of values of progress, prosperity and democracy after the control spirit of military coups on Turkish society, to witness Turkey during the period of the Justice and Development prospered economically, culturally and educationally as long as the Turks were looking .

www.manaraa.com